

# شِرْكَةُ مِسْكِنِ كُلِّ الْأَشْتَهِرِ

تألِيفُ الْإِمَامِ الْمَحْدُثِ الْفَقِيْهِ الْمَقْسِيرِ  
أَبِي جَعْفَرِ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةِ الطَّحاوِيِّ  
(٥٢٣٩ - ٥٣٢١)

مسنونه وضبط نصته ، وفعليه اهتماماته ، وعلمه عليه  
سيعين للدرر فروط

لابن زيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شِرْكَةِ مِسْكَانِ الْأَتَهَمِ

جَمِيعَ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
لِمَوْسَيَ الرِّسَالَةِ

وَلَا يَحُوتُ لِأَنَّهُ جَهَةٌ أَنْ تُطْبَعَ أَوْ تُعَطَّلُ حَقُّ  
الطبع لِأَحَدٍ سَوَاءٌ كَانَ مَوْسَيَ رَمِيمَةً أَوْ فَرِيدًا

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

٢٨٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فيما كَانَ يَنْبُوْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّسْبِيعِ  
 وَالْتَّصْفِيقِ وَالتَّنْخُنُجِ

١٧٥١ - حَدَثَنَا أَبُو القَاسِمِ هَشَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَرْعَةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةِ الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَوْنُسْ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ مُغَيْرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذَلَّلٌ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ وَهُوَ يُصْلَلُ تَنْخُنَجَ<sup>(٢)</sup>.

(١) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: يَحْيَى.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ - وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ - كَبِيرٌ، فَسَاءَ حَفْظُهُ، وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِيهِ مَجَانِيَّةٌ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ فَخَالَفَهُ فِي مِنْتَهِ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي الْحَدِيثِ رَقْمُ (١٧٥٣) بَعْدَ قَلِيلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْرٍ - وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَوَثَقَهُ آخَرُونَ - لَا يَنْزَلُ حَدِيثُهُ عَنْ رُتبَةِ الْحَسَنِ. يَحْيَى بْنُ حَيَّانَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنُ حَيَّانَ التَّنِيسِيُّ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيِّ.

= وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١/٨٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٤٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنْنَ» ٣/١٢ =

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شَعِيبِ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ شَدَّادٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عِيَاشَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِيمَا رَوَيْنَا إِبَا حَمَّادَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّتَّخْنَحُ لِلْمَصْلَى

= فِي «الخصائص» (١١٧)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٤٨/٤، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وفيه عند بعضهم في آخره زيادة.

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٢/٣، وفي «الخصائص» (١١٦)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وأبو يعلى (٥٩٢) من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبي - عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجوي، به. فخالف جرير أبا بكر بن عياش في إسناده ومتنه، فزاد في الإسناد بين الحارث وعبد الله بن نجوي أبا زرعة بن عمرو، وقال في متنه: فإن وجدته يصلّي سبّح، مكان قوله «تنحنح»، وجرير أوثق من أبي بكر بن عياش.

ورواه بنحوه أحمد ١/٨٥، والنسائي في «المجتبى» ١٢/٣، وفي «الخصائص» (١١٨)، وابن خزيمة (٩٠١) من طريق شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجوي، عن أبيه، قال: قال لي علي: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحدٍ من الخلق، فكنت آتية كل سحر فأقول: السلام عليك يا نبئ الله، فإن تنحنح، انصرف إلى أهلي، وإن دخلت عليه. هذا لفظ النسائي. وهذا إسناد ضعيف لجهالة نجوي والد عبد الله، فإنه لم يرو عنه غير ابنه، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ٥/٤٨٠، فقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. قلت: وقد انفرد شرحبيل بن مدرك في ذكر نجوي في سنته.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

عند الأشياء التي تنوي في صلاته، ثم اعتبرنا هذا الحديث: هل خولف فيه روأته المذكورون فيه أم لا؟

١٧٥٣ - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعّاع، عن الحارث العكلي<sup>(٢)</sup>، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجاشي<sup>(٣)</sup>، قال:

قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانت لي ساعة من السحر أدخل على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة سبع، فكان ذلك إذنه لي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يحيى.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن نجاشي، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذى، وقد اختلف في سماع عبد الله بن نجاشي من علي، فقال ابن معين - واختاره المزى في «التحفة» -: لم يسمع من علي ، بينما وبينه أبوه، وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي ، قلت: وقد صرّح هنا وعند النسائي في «الخصائص» بالسماع من علي ، فهو الأرجح إن شاء الله تعالى.

ورواه النسائي في «الخصائص» (١١٥) عن زكريا بن يحيى، والبيهقي ٢٤٧ من طريق ابن أبي عاصم، كلامهما عن أبي كامل الجحدري، بهذا الإسناد. وقد قرن النسائي في حديثه بأبي كامل محمد بن عبيد، وفي رواية البيهقي «تنحنح» بدل قوله «سبع»، وهو غلط لعله وقع فيه من هو تحت أبي كامل الجحدري.

ورواه أحمد ٧٧/١ عن أبي سعيد، وابن خزيمة (٩٠٤) من طريق معلى بن أسد، والبيهقي ٢٤٧ من طريق مسلد، ثلاثة عن عبد الواحد بن زياد، به . إلا =

قال أبو جعفر: فوقنا بذلك على أن رواته بالمعنى الأول من التَّنْخُنِ قد خُولفوا فيه، وأن مكان التَّنْخُنِ المذكور فيه التَّسْبِيحُ في الحديث الثاني. وكان ذلك هو أولى عندنا، لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصَّلَاةِ ممَّا يستعملونه فيه هو التَّسْبِيحُ، وأن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التَّصْفِيقُ.

١٧٥٤ - فمن ذلك ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن أَبِي حَازِمٍ

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَالْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

= أن مسداً لم يذكر في إسناده الحارت العكلي !

ورواه النسائي (١١٤) عن محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد - عن زيد بن أبي أنسة، عن الحارت العكلي ، به . وصرح عبد الله بن نجاشي فيه بالسماع من علي .

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسندي» ١/٧٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن رَّجْنَ، عن علي بن يزيد الألهاني ، عن القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن - عن أبي أمامة ، قال: قال علي ... فذكره . وهذا سند ضعيف من أجل علي بن يزيد الألهاني .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيixin .

وهو في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ١/٤٤٧ عن يونس - وهو ابن عبد الأعلى - بهذا الإسناد . وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج . ورواه الحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٥/٣٣٠، والدارمي ١/٣١٧، وابن ماجه =

١٧٥٥ - حدثنا يُونس، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن أنسٍ حَدَّثَهُ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ، اتَّفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٥٦ - وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا الثوريُّ، عن أبي حازم

عن سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسْبِحْ، فَإِنَّ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان المأمور باستعماله في هذه الآثار هو التسبيح من الرجال، وهي آثار صحاح مقبولة المعجزة، وأهل العلم جميعاً عليها<sup>(٣)</sup>، غير أنَّ مالكاً سُوئَ في ذلك بين الرجال وبين النساء، فجعل

= (٤)، وابن خزيمة (٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٩١٤) من طرق

عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٦٤-١٦٣/١، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٠) من طريق مالك، بهذا الإسناد. وانظر تمام تحريرجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤٧/١ عن أبي أمية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٥، ٣٣٥-٣٣٦، والبخاري (١٢٠٤)، والطبراني (٥٩٦٦) من طريقين عن سفيان الثوري، به. مختصراً بلفظ «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». وانظر ما قبله.

(٣) في المطبوع: مقبولة المعنى عند أهل العلم جميعاً.

الذي يستعملونه جمِيعاً في ذلك التسبيح لا التصفيق.

١٧٥٧ - كما حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: وسئل مالك: أَتَصْفِقُ الْمَرْأَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: لَا، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَابَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِّحْ»<sup>(١)</sup>.

وغير أن أبا حنيفة قد كان يقول: مَنْ سَبَّحْ فِي صَلَاتِهِ ابْتِدَاءً لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ سَبَّحْ فِيهَا جَوَابًا، أَفْسَدَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَخَالِفَهُمَا أَبُو يُوسُفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ.

كما حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن مَعْبُد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بما ذكرناه عنه. وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه. وعن علي، عن محمد بما ذكرناه عنه.

وكان الأمر<sup>(٢)</sup> عندنا في ذلك كُلُّهُ اتباع ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه وترك الخروج عنه، وعن شيء منه، واستعمال النساء فيما ينوئهن

(١) جاء في «المدونة الكبرى» ١/١٠٠: قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله «من نابه في صلاته شيء فليسبح» وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جمِيعاً. قلت: طعن الإمام مالك في حديث التصفيق، إنما هو من جهة متنه، لا من جهة سنته.

(٢) في هامش الأصل: القول (خ).

في ذلك التصفيق لا التسبيح، واستعمال الرجال فيما ينوبهم في ذلك التسبيح لا التصفيق، وأن لا فرق في ذلك بين التسبيح ابتداءً أو بيته جواباً، لأنّا قد رأينا الكلام الذي لا يتكلّم به في الصلاة هذا حكمه: يقطعها إذا كان ابتداءً، ويقطعها إذا كان جواباً، ولما كان التسبيح لا يقطعها إذا كان ابتداءً، لم يقطعها إذا كان جواباً، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ التفريق في ذلك بين النساء والرجال على ما قد ذكرنا في حديث ابن عيّنة، عن أبي حازم

١٧٥٨ - كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى،  
عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الْتَّسْبِيحُ  
لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيّنة.  
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤٧/١ عن يونس بن عبد الأعلى،  
بهذا الإسناد.

ورواه الشافعى في «مسنده» بترتيب السندي ١١٧/١، والحميدى (٩٤٨)،  
وأحمد ٢٤١/٢، والدارمى ٣١٧/١، وابن أبي شيبة ٣٤١/٢ و١٤٢/٢١٢، والبخارى  
(١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذى (٣٦٩)، والنسائي  
١١/٣، وابن ماجه (١٠٣٤)، وابن الجارود (٢١٠)، والبيهقي ٢٤٦/٢، والبغوى  
(٧٤٨) من طرق عن سفيان، به.  
وآخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٢٢٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمراً،  
عن الزهرى، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

١٧٥٩ - وكما حديث أبو أمية، قال: حديث يعلى بن عبيد الطُّنافِسيُّ، قال: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فوَكَدْ ذلك ما رواه ابن عيينة، عن أبي حازم بالتفريق بين الرجال وبين النساء فيما يستعملون في هذه النائبة في صلواتهم، والله عز وجل نسألة التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤٨/١ عن أبي أمية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٦١/٢ عن يعلى بن عبيد، به.  
ورواه أحمد ٤٤٠/٢ و٤٧٩، ومسلم ٤٢٢ (١٠٧)، والترمذى (٣٦٩)  
والنسائي ١١/٣، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طرق عن الأعمش، به.  
ورواه عبد الرزاق (٤٠٧٠) عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به. إلا أنه وقفه  
على أبي هريرة.

٢٨٨ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ

من قوله يوم عَدِيرَ خَمْ لعلٰي رضي الله عنه:  
«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهٌ»

١٧٦٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي،  
قال: حدثنا كثير بن زيد، عن محمد بن عمر بن عليٍّ، عن أبيه

عن عليٍّ أنَّ النبي ﷺ حضر الشجرة بِخُمْ، فخرج آخذًا<sup>(١)</sup> يد  
عليٍّ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَسْتُمْ تَشَهَّدُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ رَبُّكُمْ؟»  
قالوا: بلٰى. قال: «أَسْتُمْ تَشَهَّدُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ  
أَنفُسِكُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ وَرَسُولَهُ مَوْلَائِكُمْ؟» قالوا: بلٰى. قال: «فَمَنْ  
كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهٌ» أو قال: «فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهٌ - شَكَّ ابْنُ  
مرزوق - إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ  
سَبَبِهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَهْلَ بَيْتِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: آخذ، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده حسن. كثير بن زيد مختلف فيه، وحديثه من قبيل الحسن، وله  
طرق وشهاد يصح بها كما يأتي. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.  
ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦١) عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني،  
عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. إلى قوله «فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهٌ».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٩٧٢) ونسبة إلى إسحاق بن راهويه =

وكثيرٌ بن زيد مَدِينيٌّ مولى لِأسلم، قد حدث عنه حمَّاد بن زيد ووكيع وأبو أحمد الزُّبيري.

١٧٥٦ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سهل بن عامر البَجْلِيُّ، قال: حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو إسحاق السَّبِيعيُّ، عن عمرو ذي مر، قال:

سمعتُ علياً ينشد الناس في الرَّحْبة: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ  
يَوْمَ غَدِيرِ خُمَّ إِلَّا قَامَ فَقَامَ بِضَعْفَةِ عَشَرَ رَجُلًا، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ  
عَلِيًّا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّهُ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ،  
وَأَغْضَبَ مَنْ أَغْضَبَهُ، وَأَعْنَى مَنْ أَعْنَاهُ، وَانْصَرَ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلَ مَنْ  
خَذَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

= في «مسنده» وصحح إسناده.

وأورده أيضاً السيوطي في «الجامع الكبير» قسم الأفعال ص ٦٦ وزاد نسبته إلى ابن حرير والمحاملي في «أمالله»، وقال: صحيح.  
وغدير خم: غيبة بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إليها.

(١) إسناده ضعيف، عمرو ذو مر، قال البخاري: لا يُعرف، وقال ابن عدي: هو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين، وسهل بن عامر البَجْلِيُّ، قال البخاري: منكِّر الحديث، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٢٠٢/٤: هو ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكونفة، وكان يفتَعلُ الحديث. قلت: قد تُوبَعُ.

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٠٢٢) من طريق شعبة، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ١١٨/١ من طريق شريك، والنسياني في «الخصائص» (٩٩) من طريق =

١٧٦٢ - حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا هارون يعني الحمال - قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا فطربن خليفة

عن أبي الطفيلي<sup>(١)</sup> عامر بن وائلة، قال: جمَعَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسُ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشَدَ بِاللَّهِ كُلَّ امْرَئٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمَّ مَا سَمِعَ، فَقَامَ أَنَّاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَشَهَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمَّ: «إِلَّا سُتُّمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ؟» وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِّيَ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

قال أبو الطفيلي: فخرجتُ وفي نفسي منه شيء، فلقيت زيد بن أرقم، فأخبرته، فقال: وما تذكر؟ أنا سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

---

= إسرائيل، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٧١/٣ من طريق جابر بن الحر، أربعتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر لزاماً ما قاله شيخ الإسلام في «منهج السنة» ٣١٩ وما بعدها.

(١) تحريف في الأصل إلى: أبي المقبل.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير فطربن خليفة فقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقوروناً بغيره، واحتج به أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وقد أخطأ الشيخ ناصر الألباني في «صححته» (١٧٥٠) فقال: إسناده صحيح على شرط البخاري.

قلت: وهو في «الخصائص» للنسائي (٩٣).

ورواه ابن حبان (٦٩٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن أبي نعيم ويحيى بن آدم، كلاهما عن فطربن خليفة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تحريرجه فيه.

قال أبو جعفر: فدفع دافع هذا الحديث، وقال<sup>(١)</sup>: إنه مستحيل، وذكر أنَّ علياً عليه السلام لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه إلى الحج من المدينة الذي مرَّ في طريقه بِغَدِيرِ خُمَّ، لأنَّ غَدِيرَ خُمَّ إنما هو بالجُحْفَةِ. وذكر في ذلك

١٧٦٣ - ما قد حديثنا الربيع بن سليمان المُرَادِي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنِي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا جعفر بن محمد

عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديثه في حجَّة النبي عليه السلام، قال: قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ اليمَنِ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثم ذكر بقية الحديث<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٤ - وما قد حديثنا أبو أمية، قال: حدثنا رَوْحَ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حدثنا ابن جُرَيْحَ، قال: حدثني عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بْنَ عبدِ اللهِ الأنصارِيَّ فِي أَنَاسٍ مَعِيِّ، قال: قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سِعَائِيَّهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلتَ يَا

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: وزعم».

(٢) في الأصل: المزني، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أسد بن موسى فقد روى له أبو داود والنسائي والبخاري تعليقاً، وهو ثقة. ورواه الدارمي ٤٤-٤٩ / ٢، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٧-٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

عليٰ»؟ قال: بما أهَلَ النَّبِيُّ ﷺ. قال: «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

فكان جوابنا له في ذلك بتوافق الله عز وجل وعونه أن علياً كما ذكر لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه إلى الحج من المدينة الذي كان مروره فيه بغير حُمَّ، ولكنه قد كان معه في إقباله من مكة إلى المدينة في طريقه الذي كان مروره فيه بغير حُمَّ، فقد يحتمل أن يكون

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عطاء: هو ابن أبي رباح.  
ورواه البيهقي ٤١/٥ من طريق الحارث بن أبيأسامة، عن روح بن عبادة،  
بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٣٧٣، وأحمد ٣١٧/٣، ومسلم (١٢١٦) (١٤١)، والنسائي  
٥/١٥٧ و١٧٨، والبغوي (١٨٧٢) من طرق عن ابن جريج، به. وعلقه البخاري  
بإثر الحديث (١٥٥٨) و(٤٣٥٢) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن  
جريج، به.

ورواه بنحوه البخاري (١٥٥٧) و(٤٣٥٢) عن المكي بن إبراهيم، عن ابن  
جريج، عن عطاء، عن جابر قال: أمر النَّبِيُّ ﷺ علياً أن يُقيم على إحرامه.  
ورواه البخاري أيضاً (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن ابن  
جريج، عن عطاء، عن جابر قال: وجاء علي بن أبي طالب يقول: ليك بما أهَلَ  
به رسول الله ﷺ، فأمر النَّبِيُّ ﷺ أن يُقيم على إحرامه.

ورواه البخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٧٢٣٠)، وأبو داود (١٧٨٩) من طريق  
حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: وقِدَمَ عليٌّ من اليمن ومعه هديٌّ، فقال:  
أهَلَلتُ بما أهَلَّ به النَّبِيُّ ﷺ.

وقوله: «من سعایته»: أي من عمله باليمن بالجباية وغيرها، وقال القاضي  
عياض: أي: من عمله في السعي والصدقات.

ما قاله له النبي ﷺ هناك كان في رجعته من حجّه، وإنما يكون ذلك مُحَالاً كما ذكرت لو كان في الحديث أنَّ النبي ﷺ قال له هذا في القول في خروجه إلى مكة متوجهاً لها.

وقد وجدنا بحمد الله ونعمته في ذلك حديثاً صحيحاً للإسناد يُخبر أنَّ ذلك القول الذي كان من رسول الله ﷺ لعليٍّ بعدير خم، إنما كان في رجوعه إلى المدينة من حجّه، لا في خروجه منها إلى حجّه.

١٧٦٥ - كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن حمّاد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان - يعني الأعمش - قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيلي

عن زيد بن أرقم، قال: لما رجع رسول الله ﷺ عن حجّة الوداع، ونزل بعدير خم، أمر بدُوّحاتٍ فَقَمْمَنَ، ثم قال: «كَانَيْ دُعِيتُ فَأَجَبْتُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمُ الْثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِترَتِي أَهْلَ بَيْتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرَدَا عَلَى الْحَوْضِ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مَوْلَايَ، وَأَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ»، ثم أخذ بيده علي رضي الله عنه، فقال: «مَنْ كُنْتُ وَلِيًّا فَهُذَا وَلِيًّا، اللَّهُمَّ وَالِّيٌّ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادِيٌّ مَنْ عَادَاهُ». فقللت لزيد: سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كان في الدُّوّحَاتِ أَحَدٌ إِلَّا رَأَهُ بَعْنَيْهِ وَسَمِعَهُ بِأَذْنَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الشیعین، إِلَّا أَنْ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابَتَ مَدْلُوسَ وَقَدْ عَنَّنْ، لَكِنْ تَابِعَهُ فَطَرْبَنْ خَلِيفَةُ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ (١٧٦٢) فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. أَبُو عَوَانَةُ: هُوَ

قال أبو جعفر: فهذا الحديث صحيح الإسناد، لا طعن لأحدٍ في أحدٍ من رواته، فيه أنَّ كان ذلك القول، كان من رسول الله ﷺ لعلِّي بغير خُمْ في رجوعه من حُجَّةِ إلى المدينة، لا في خروجه لحجَّةِ من المدينة.

فقال هُذا القائل: فإنَّ هُذا الحديث قد رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص في هذه القصة، وأنَّ ذلك القول إنما كان من رسول الله ﷺ بغير خُمْ في خروجه من المدينة إلى الحجَّ، لا في رجوعه من الحجَّ إلى المدينة!!

---

=وضاح اليشكري، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.  
وهو في «فضائل الصحابة» (٤٥)، و«الخصائص» (٧٩) كلاهما لأحمد بن شعيب النسائي.

ورواه البزار (٢٥٣٩) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، ولم يُسْتَدِلْ لفظه.  
ورواه الحاكم ١٠٩/٣ من طريق عن يحيى بن حماد، به، وصححه على شرط الشيخين، وأقرَّه الذهبي.

ورواه الطبراني (٤٩٦٩) عن محمد بن حيان المازني، عن كثير بن يحيى بن كثير، عن أبي عوانة وسعيد بن عبد الكري姆 بن سليط، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عامر بن واثلة، به. وقد وقع في المطبوع من الطبراني غير ما تحرِيفٍ، فيُصحح من هنا.

ورواه البزار (٢٥٣٨) من طريق شريك، عن الأعمش، به. ولم يُسْتَدِلْ لفظه.  
الدوحات: جمع دُوحة، وهي كل شجرة عظيمة، وقد تحرفت في الأصل إلى «الدرجات».

وَقُمِّنْ: أي كُنس تحتهن.

١٧٦٦ - ذكر ما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْتِنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ سَعْدٍ

عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مَتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا، فَلَمَّا بَلَغَ غَدِيرَ خُمَّ وَقَاتَ النَّاسُ، ثُمَّ رَدَّ مِنْ مَضَى، وَلَحِقَهُ مِنْ تَخْلُفٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ» - ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَقُولُهَا -، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلَيْكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ - ثَلَاثَةً -، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِيًّا، فَهُدَا وَلِيًّا، اللَّهُمَّ وَالِّيٌّ مَنْ وَالِّيَّ، وَعَادٍ مَنْ عَادَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ بِالْعِلْمِ، وَلَا عَنْدَ أَهْلِهِ مِنْ أَهْلِ التَّبْثِتِ فِي الرِّوَايَةِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ وَهُوَ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعَيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا الْحَرْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ يَعْقُوبِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ لَيْسَ بِذَاكِرٍ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ مُنْكَرُ الْمُتَنَّ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعُودَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا العَكْسِ. زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى: هُوَ زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى بْنَ إِيَّاسَ السُّجْزِيِّ، وَهُوَ فِي «الْخَصَائِصِ» لِلنَّسَائِيِّ (٩٦). وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٧٦٧ - كما قد حديثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا  
جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا موسى بن  
يعقوب الزمعي، عن المهاجرين مسمار مولى عامر بن سعد أن عائشة  
أخبرته

أن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الجُحْفة  
أمر بالنخلات يُنْحَى<sup>(١)</sup> ما تَحْتَهُنَّ، فلما كان الرَّوَاح خرج رسول الله ﷺ  
فأخذ بيده عليٌّ، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا  
بَعْدُ: إِيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي وَلِيُّكُمْ» قالوا: صدقت يا رسول الله، ثم أخذ  
بيد عليٍّ رضي الله عنه، فرفعها، ثم قال: «هَذَا وَلِيٌّ وَالْمُؤْدِي عَنِّي،  
وَالَّهُ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادَى مَنْ عَادَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٨ - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن  
عثمان البصري أبو الجوزاء، قال: حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة،  
قال: حدثنا موسى بن يعقوب، عن المهاجرين مسمار، عن عائشة ابنة  
سعد

عن سعد رضي الله عنه، قال: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ

(١) في الأصل: بالنحو أن تنهم، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه، وقال علي ابن  
المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال ابن حجر في «الতقریب»: صدوق  
سمى الحفظ.

ورواه بنحوه النسائي في «الخصائص» (٩٤) من طريق معن بن عيسى، عن  
موسى بن يعقوب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

الله عنه فخطب الناس، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «السُّتُّ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَفَعَهَا، فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ وَلِيًّا فَهُذَا وَلِيًّا، وَإِنَّ اللَّهَ يُوَالِي مَنْ وَالَّهُ وَيَعَادِي مَنْ عَادَاهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فهذا ابن أبي فديك ومحمد بن خالد ابن عثمة قد روي هذا الحديث عن موسى بن يعقوب الرمعي، عن مهاجر بن مسمار خالياً عن الزيادة التي زادها فيه يعقوب بن جعفر مما احتججت<sup>(٢)</sup> بها. وقد كان يُغْنِيَا عن ذلك بحمد الله ونعمته ما رواه أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيلي، عن زيد بن أرقم، عن التشاغل بما رواه يعقوب بن جعفر، إِذْ لِيْسَ مِثْلُهِ يُعَارِضُ بِرَوَايَتِهِ رَوَايَةَ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ مَعْهُ التَّبْثَتُ فِي الرَّوَايَةِ وَالْجَلَلَةِ فِي الْمِقْدَارِ وَالْمَوْضِعِ الْجَلِيلِ فِي الْعِلْمِ، وَلَكُنَّا تَكَلَّفْنَا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْحُجَّةِ عَلَيْكَ.

ولقد كان مالك بن أنس<sup>(٣)</sup> رأى عائشة ابنة سعد، ودخل عليها.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «الخصائص» (٩٥).

ورواه ابن أبي عاصم (١١٨٩) عن الحسين بن علي، وأحمد بن عثمان، كلهمما عن محمد بن خالد بن عثمة، بهذا الإسناد. إلا أن فيه بعد قوله: وأخذ بيد علي فرفعها: «هذا ولبي والمؤدي عنِّي»، ولم يذكر فيه «من كنت ولية...». رواه النسائي في «الخصائص» (٩) عن هلال بن بشر، عن محمد بن خالد ابن عثمة، به.

(٢) في الأصل: احتجت، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: أنس بن مالك، وهو سهو من الناسخ.

فسمعتُ يونس يقول: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ وأشَهَبٍ جميـعاً عن مالك، قال: حدثني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص أـنه كان لأبيها رضي الله عنه مـرـكـنـاً يتـوـضـاًـ هو وأـهـلـ بـيـتـهـ منهـ. فيـ حـدـيـثـ أـشـهـبـ: ربـماـ توـضـاـ بـفـضـلـهـمـ.

فسمعتُ يونس لما حدث بهـذاـ الحـدـيـثـ يـقـولـ: انظـرواـ إـلـىـ ضـبـطـ مـالـكـ وـالـىـ اـخـتـيـارـهـ فـيـمـنـ يـأـخـذـ الـعـلـمـ عـنـهـ، إـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ فـلـمـ يـرـهـاـ تـضـبـطـ ماـ تـحـدـثـ بـهـ، فـلـمـ يـأـخـذـ عـنـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـاـ يـعـيـطـ عـلـمـاـ أـنـهـاـ قـدـ ضـبـطـتـهـ، وـإـنـهـ لـمـ يـذـهـبـ عـنـهـاـ، وـلـمـ يـأـخـذـ عـنـهـاـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـمـاـ أـخـذـهـ غـيـرـهـ مـنـ النـاسـ عـنـهـاـ، ثـمـ ذـكـرـ لـنـاـ مـعـ ذـلـكـ عـنـ مـنـ لـمـ يـسـمـهـ لـنـاـ عـنـ مـالـكـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ لـفـظـهـ رـحـمـهـ اللـهـ.

قال هذا القائل: فإنَّ عائشة هذه قد حدث الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ عنها، فذلك دليلٌ على جلالة مقدارها في العلم، ولو لا ذلك، لما أخذ الحَكَمُ عنها شيئاً منه.

قيل له: إنَّما ذَكَرَ ذلك عن الحَكَمِ لِيَثَّ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، وروايته كما لا خَفَاءَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرواية.

١٧٦٩ - كما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَ، قال: حدثنا الحَسْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمَانَ الْمُجَالِدِيَّ، قال: حدثنا الْمُطَلِّبُ - وَهُوَ أَبْنُ زِيَادٍ - عَنْ لِيَثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عائشة ابنة سعيدٍ عَنْ سعيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي غَزْوَةِ

تَبُوكٌ : «أَنْتَ مِنِّي مَكَانَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي»<sup>(١)</sup> .

وقال : كأنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَكْمَ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ، وَإِنَّمَا أَخْذَهُ عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّبُوتُ فِي رَوَايَتِهِ ، الْمَأْمُونُ عَلَيْهَا ، الضَّابطُ لَهَا ، الْحَجَةُ فِيهَا ، وَهُوَ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ :

١٧٧٠ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَيْنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِي غُنْدَرًا - قَالَ : حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْحَكْمِ ، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوَةِ تَبُوكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُنِي عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ : «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup> .

فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ انتِفَاءُ مَا رَوَى لِيَثُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَكْمِ ،

(١) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، والجمهور على تضعيقه.  
وهو في «الخصائص» للنسائي (٥٧).

ورواه ابن أبي عاصم (١٣٣٩)، والخطيب في «تاريخه» ٥٣/٨ من طريقين عن المطلب بن زياد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.  
وهو في «الفضائل» (٣٨)، و«الخصائص» (٥٦) كلامهما للنسائي، إلا أنه قرن في «الفضائل» بمحمد بن بشار محمد بن المثنى.  
ورواه أحمد في «المستند» ١/١٨٢-١٨٣، وفي «فضائل الصحابة» (٩٦٠)،

وَبَثَتَ مَا رَوَى شُعْبَةُ فِيهِ .

فقال قائل: فما معنى «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ»؟

فقيل له: المولى هاهنا هو الولي، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١] وقد بين ذلك فيما رويانا. فمن كان رسول الله ﷺ ولينا، كان لعليٍّ كذلك، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم بعضهم أولياء بعض، والله نسأل التوفيق.

---

= ومسلم (٢٤٠٤)، وابن أبي شيبة ١٢ / ٦٠ و٥٤٥ / ١٤، وابن حبان (٦٩٢٧) من طرق عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من طريقين عن شعبة، به.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسند» (٢٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٤٠ / ٩، وفي «دلائل النبوة» ٥ / ٢٢٠ عن شعبة به، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٤١٦).

٢٨٩ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ

من قوله لعائشة رضي الله عنها لِمَا أَسَارَ  
إِلَى الْقَمَرِ: «اسْتَعِذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ  
هَذَا، فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»

١٧٧١ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة رضي الله عنها رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقَمَرَ يَا عَائِشَةً، اسْتَعِذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، هَلْ تَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير الحارث بن عبد الرحمن - وهو خال ابن أبي ذئب - فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق لا بأس به. ورواه الطيالسي (١٤٨٦)، وأحمد ٦١/٦ و٢٠٦ و٢٣٧، والسائل في «اليوم والليلة» (٤٠٦)، وفي التفسير كما في «التحفة» (٣٤٥/١٢)، وابن جرير الطبرى (٣٥٢/٣٠)، وابن السنى في «اليوم والليلة» (٦٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤١-٥٤٠/٢)، والبغوي (١٣٦٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٦٨٩/٨ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي =

١٧٧٢ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي وسلمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

١٧٧٣ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، والمنذر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بمعناه<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٤ - حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن أبي ذئب - عن

=الشيخ في «العظمة»، وابن مردوه.

قال البغوي: قوله «وَقَبَ»، أي: دخل، يربد القمر إذا دخل موضعه، وأصل الocab: الدخول، وإنما سمى القمر غاسقاً، لأنه إذا خسف، أو أخذ في الغيبة، أظلم، والعُسُوق: الإللام.

(١) إسناده قوي كسابقه.

(٢) إسناده قوي، والمنذر: هو ابن أبي المنذر، وأبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

ورواه أحمد ٢١٥ و٢٥٢، والنمسائي في «الإيام والليلة» (٣٠٥) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذى (٣٣٦٦)، وابن جرير ٣٥٢/٣٠ من طريقين عن أبي عامر العقدي، به. إلا أنهما لم يذكرا فيه المنذرين أبي المنذر، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

الحارث، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله  
ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: ولا نعلم لهذا الحديث مَخْرِجًا غير مَخْرِجَهُ هَذَا،  
ولا نعلم أحداً مَمْنَ رواه عن ابن أبي ذئب ذكر في إسناده المُنذَر مع  
الحارث غير أبي عامر العَقْدِي، والمُنذَر هَذَا: هو المُنذَرُ بْنُ أَبِي  
المنذر، ولا نعلم أَنَّ أحداً حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرَ ابن أَبِي ذئب<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأمِّلُنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِتُنْفَعَ عَلَى الْمَرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ  
اللهُ تَعَالَى، إِذْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ اسْتَعْظَمْنَاهُ، وَقَالَ: أَيُّ شَرٌّ [فِي]  
الْقَمَرِ، وَهُوَ خَلْقُ اللَّهِ مُطِيقٌ لَهُ، وَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا تَرَأَّنَّ  
اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ»  
إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» [الحج: ١٨]. فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشعدين، غير الحارث - وهو ابن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب - فقد روى له أصحاب السنن، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثلاث». الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه النسائي في «الاليوم والليلة» (٤٠٦)، وفي التفسير كما في «التحفة»  
١٢/٣٤٥، وعنه ابن السنى (٦٤٧) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، بهذا  
الإسناد.

(٢) بل روى عنه أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ذكر ذلك البخاري  
في «التاريخ الكبير» ٧/٣٥٦، وابن حبان في «الثلاث» ٥/٤٢٠، وابن أبي حاتم  
عن أبيه في «الجرح والتعديل» ٨/٢٤١، وذكروا كذلك أنه سمع من عبد الله بن  
عباس.

بالمُطِيعين من خلقِهِ، ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ أي: المخالفين عليه من خلقِهِ. فَأَيُّ شَرٌّ في القمر - وهو كما ذكرنا - حتى يُستعادَ منه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ القمر خلقَ الله مُطِيعَ له كما ذكر، وأنَّه لا شَرُّ له، وأنَّ المراد بما في هذا الحديث غيرُ الذي توهّمَ فيه، وهو أنَّ الله جعلَ الليلَ والنَّهارَ آيتَينِ، فَيَبَيِّنُ لَنَا ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً﴾ [الإِسْرَاء: ١٢] وكانت آيَةُ الليلِ هي القمر، وآيَةُ النهارِ هي الشمس، وكان القمرُ للمحو الذي مَحَاهُ اللهُ فيَهِ يَكُونُ عَنِ الظُّلْمَةِ التي لَيْسَتْ مَعَ النَّهارِ، وكان أَهْلُ الْمَعَاصِي الَّذِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ إِظْهَارِهَا مِنْ أَنفُسِهِمْ فِي النَّهارِ لِمَا يَخَافُونَ مِنْ إِقْامَةِ عَقُوبَاتِهَا عَلَيْهِمْ يُظْهِرُونَهَا مِنْ أَنفُسِهِمْ فِي اللَّيْلِ لِمَا يَأْمُنُونَ عَلَيْهَا فِيهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ - وَهُمُ الشَّيَاطِينُ - يَبْثُثُونَ فِي اللَّيْلِ، وَلَا يَبْثُثُونَ فِي النَّهارِ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

١٧٧٥ - كما حدثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ جَمِيعاً، قالا: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جرير، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُوا صِبَائِنَكُمْ حَتَّى تَذَهَّبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَلُوا سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، وَأَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَفْتَحُ مُعْلَقاً، وَأُوكِلُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَمُرُوا آنِيَتُكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ أَنْ

تَعْرُضُوا عَلَيْهِ بِعُودٍ».

قال<sup>(۱)</sup>: وأخبرني عمرو عن جابر بن حوي من هذا ولم يذكر «اذكروا اسم الله عز وجل»<sup>(۲)</sup>.

١٧٧٦ - وكما حدثنا يوئس، قال: حدثني شعيب بن الليث، عن أبيه

وكما حدثنا الريبع بن سليمان المُرادِي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: قال الريبع: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرنا أبي وشعيب، عن الليث، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «غَطُوا إِنَاءَ، وَأَوْكُو السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفَلُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا نَعَرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَلَيَفْعَلُ، فَإِنَّ الْفُوْسِقَةَ تَضَرِّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»<sup>(۳)</sup>.

١٧٧٧ - وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا القعنبي قال: قرأت على

(۱) القائل هو ابن جريج.

(۲) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وقد تقدم الحديث عند المؤلف في الجزء الثالث برقم (١٠٨٢)، فانظر تخریجه هناك.

(۳) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن عبد الحكم - وإن لم يرو له سوى النسائي - متابع بشعيب بن الليث. وقد تقدم الحديث برقم (١٠٨١).

مالكٍ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأُوْكِنُوا السُّقَاءُ، وَأَكْفُنُوا الْإِنَاءُ، أَوْ: خَمُرُوا الْإِنَاءُ، وَأَطْفُنُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحْلُّ وَكَاءً، وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ، أَوْ بَيْتَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فكان ما ذكرنا من بني آدم ومن الشياطين يكون في الليل في الظلمة التي تكون من المحو الذي في القمر مما لا يكون مثله في الضياء الذي في النهار، فأمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بالاستعاذه من شر القمر الذي هو سبب الليل، مريدا بذلك الأشياء التي تكون في الليل مما القمر سبب<sup>(٢)</sup> لها، ولم يرد بذلك نفس القمر، وكان ذلك منه ﷺ كمثل قول الله عز وجل: «وَاسْأَلِ الْقَرِيرَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا» [يوسف: ٨٢] لا يريد بذلك القرية نفسها ولا العير نفسه، وإنما يريد به أهل القرية وأهل العير، فمثل ذلك قوله ﷺ لعائشة في القمر: «اسْتَعِينِي بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ هَذَا» ليس يريد القمر نفسه، ولكن يريد به ما يكون في الظلمة التي القمر سببها - للمحو الذي فيه - من بني آدم، ومن الشياطين الذين هم أعداء لعائشة ولمن سواها من بني آدم.

ومثل ذلك ما قد رُويَ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) حديث صحيح إسناده على شرط مسلم. وقد تقدم عند المؤلف أيضاً برقم ١٠٨٣.

(٢) في الأصل: سبباً، والجادة ما أثبتت.

١٧٧٨ - كما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ، قال: حدثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه

عن كعب ، قال: أشهد - والذى فلق البحر لموسى عليه السلام - لسمعت صهيباً يقول: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رأى قرية ي يريد نزولها قال: «اللهم رب السماوات السبع وما أطللْنَ، ورب الرياح وما ذرْنَ، ورب الأرضين وما أقللْنَ، ورب الشياطين وما أضللْنَ، أسألك من خير هذه القرية ومن خير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، وشرّ ما فيها»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: والقرية نفسها لا خير لها ولا شر لها، وإنما يأتي الخير والشر من غيرها، فأضافهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليها لكونهم فيها، وهكذا كلام العرب، فمثل ذلك ما أضافه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى القمر مما ذكرته عائشة هو من هذا المعنى، والله نسألة التوفيق.

(١) إسناده حسن ، وأبو مروان والد عطاء مختلف في صحته ، وروى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان ، والعجلبي ، والذهبي في «الكافش» ، والهيثمي في «المجمع» ، وانفرد النسائي فقال: غير معروف ، ومتابعة الشيخ ناصر الألباني له في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٦٥) فيه قصور ظاهر.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠٩) عن محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن ابن أبي السري ، عن حفص بن ميسرة ، بهذا الإسناد . وانظر تمام تخريجه فيه .

٢٩٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ

١٧٧٩ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبُ الدَّوَاءِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الضَّفْدَعَ يَكُونُ فِي الدَّوَاءِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سعيد بن خالد - وهو ابن عبد الله بن قارظ المدنى - فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذى، ووثقه ابن حبان، والنسائى في كتاب «الجرح والتعديل» ذكر ذلك عنه مغلطاي في «إكماله» ٢/٨١، وابن حجر في «التهذيب» ٤/٢١، وأما ما نقله المزى في «تهذيب الكمال» ٥/٤٠٥ من تضييف النسائى له، فقد ذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائى، فلم يجد هذا القول فيها، وذكر أيضاً أن ابن خلفون نقل توثيق النسائى له في «ثقاته»، وقال الدارقطنى: مدنى يُحتج به.

ورواه الطيالسي (١١٨٣)، وأحمد ٤٥٣/٣، وابن أبي شيبة ٩٢/٨، وأبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائى ٢١٠/٧، والفسوى في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٨٥، والحاكم ٤١٠/٤، والبيهقي ٣١٨/٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

١٧٨٠ - وحدثنا الربيع المُرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى،  
قال: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لتفقَّد على ما فيه مما يُحتاج إلى مثله إن شاء الله، فوجدنا نَهْيَ رسول الله ﷺ عن قتل الضَّفدع، فكان في ذلك ما قد دل على مخالفته بين حكمه وبين حكم السمك، لأنَّ السمك لا بأس بقتله، ولما كان الضَّفدع مَنْهِيًّا عن قتله، كان بخلاف السمك، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ ما في البحر من خلاف السمك في كراهة أكله بخلاف السمك في حِلٍّ أكله.

فإن قال قائل: إنما نَهَا عن قتل الضَّفدع، لأنَّه يُسَبِّح.

قيل له: والسمك أيضاً يُسَبِّح، قال الله عز وجل: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ» [الإسراء: ٤٤]، ولم يمنع ذلك من قتله لأكله والانتفاع به، فدلَّ ذلك على أنَّ الضَّفدع إنما نَهَا عن قتله لخلاف ذلك، وهو لأنَّه لا يُؤكل، وكلُّ ما لا يُؤكل فقتله عَبَثٌ، والubit في ذلك فحرام<sup>(٢)</sup>، والله نسألة التوفيق.

---

(١) إسناده حسن كسابقه، ورواه الحاكم ٤٤٥-٤٤٦ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٢: في هذا - أي: الحديث - دليل على أنَّ الضَّفدع محرَّم الأكل، وأنَّه غيرُ داخل فيما أُبِيعَ من دواب الماء، فكلُّ منهٍي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحدٍ أمرٍ: إِمَّا لحرْمته في نفسه كالأدمي، وإِمَّا لحرْمته لحمه كالصُّرَد والهدَد ونحوهما. وإذا كان الضَّفدع ليس بمحترم كالأدمي، كان النَّهْيُ فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نَهَا رسول الله ﷺ عن ذبْحِ الحيوان إِلَّا لِمَأْكَلِه.

٢٩١ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ  
في النَّجْوَى من نهيٍ ومن إباحةٍ

١٧٨١ - حدثنا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوِبُ النَّبِيَّ ﷺ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، أَوْ يَرْسِلُنَا بَعْضَ الْأَمْرِ، فَكَثُرَ الْمُحَاتِبُونَ مِنْ أَصْحَابِ النُّوبِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا النَّجْوَى؟ أَلَمْ آنَهُوكُمْ عَنِ النَّجْوَى؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَتَذَاكِرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَرَقَّا مِنْهُ . قَالَ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ، الشَّرُكُ<sup>(٢)</sup> الْخَفِيُّ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظة «حدثنا» سقطت من الأصل، وأثبتتها من المطبوع.

(٢) في الأصل: شرك، وهو خطأ.

(٣) إسناده محتمل للتحسین، كثیر بن زید وربیع بن عبد الرحمن مختلف فيهما كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة».

ورواه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ٣٠/٣، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ فِي «مَسْنَدِهِ» كَمَا فِي «مَصْبَاحِ الزَّجاجَةِ» وَرَقْةٌ ٢٦٦/٢، وَالبِزَارُ ٤٤٧/٢٤٤٧ مِنْ طَرْقٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا إِسْنَادٍ . وَرَوْيَةُ البِزَارِ مُخْتَصَرَةٌ إِلَى قَوْلِهِ «أَلَمْ آنَهُوكُمْ عَنِ النَّجْوَى؟» .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ عن النجوى بما أخبرهم به من تقدم نهيه إياهم عنه. وليس ذلك عندنا - والله أعلم - على كل النجوى، ولكنه على النجوى بما قد نهي عن النجوى به، كما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِحُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجِحُوا بِالْبَرِّ وَالْقُوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩] فكانت النجوى المنهي عنها في ذلك الحديث هي النجوى المنهي عنها في هذه الآية، والله أعلم.

ثم قد وجدنا عن رسول الله ﷺ في النجوى:

١٧٨٢ - ما قد حديثنا محمد بن عمرو بن يonus، قال: حدثنا عبد الله بن نمير الهمданى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى (١) اثْنَانٍ دُونَ وَاحِدٍ» (٢).

= ونسبة الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/١ إلى أحمد وقال: رجاله موثقون، وذكره مرة أخرى فيه ٢٢/٩ ونسبة إلى البزار، وقال: رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف. ورواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، والحاكم ٣٢٩/٤ من طريق كثير بن زيد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: إسناده حسن.

(١) كذا هي هنا وفي المصادر التي خرجت الحديث «يتناجي» بإثبات الألف، والجادحة حذفها ليكون ذلك علامه جزمه، وما هنا يحمل على إجراء المعتل مجرى الصحيح، أو أن الألف متولدة عن إشباع فتحة الجيم.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin غير شيخ المؤلف محمد بن عمرو بن يonus - وهو وإن حدث بمناقير وذكره العقيلي في «الضعفاء» - قد توبع. ورواه أحمد ١٤١/٢ عن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

١٧٨٣ - وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَسَارُ اثْنَانٌ دُونَ الْثَالِثِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٨٤ - وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره عن نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٨٥ - وما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا القعبي، قال:

---

= ورواه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، وعنه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن بشر وعبد الله بن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢١٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٠٦)، والحمidi (٦٤٥)، وأحمد ٤٥/٢ و١٢١ و١٢٣ و١٤٦، ومسلم (٢١٨٣)، والبغوي (٣٥١٠) من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

ورواه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، كلامهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٨٩/٢.

ومن طريق مالك رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨٨)، وفي «الأدب المفرد»

١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦)، والبغوي (٣٥٠٨).

قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

فكان فيما رويَّنا النهي للثلاثة عن تناجيِّ اثنان منهم دون الثالث، فاحتُمل أن يكون ذلك نهياً عنه، لما فيه من سوء الأدب من المتناجيَّين دون أصحابهما، ثم وجدنا عن ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك

١٧٨٦ - ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا القواريري.

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي صالح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كُتُم ثلاثة، فلا يتناجي<sup>(٢)</sup> اثنان دون أصحابهما» قلت: يا رسول الله، فإنْ كُنَا أربعة؟ قال: «لا يضره» أو «لا يُضير»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) على هامش الأصل: «في نسخة: يتتجي»، قلت: وهي كذلك عند بعض من خرجه، وكلاهما صحيح، أي: لا يتشارا منفردين عنه، لأن ذلك يسوءه.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. القواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة، والمقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، بهذا الإسناد. إلا أنه جعل السؤال والجواب في آخر الحديث موقفاً على ابن عمر ولم يرفعه. وانظر تمام تخريجه هناك.

فكان في ذلك ما قد دلَّ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي ذَلِكَ بِخَلْفِ الْثَّلَاثَةِ، لَأَنَّ الْاثْنَيْنِ إِذَا تَنَاجَيَا<sup>(١)</sup> دُونَ الْوَاحِدِ، نَقْصَاهُ مِنْ حَظِّهِ مِنْهُمَا، وَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً، فَتَنَاجِي اثْنَانِهِمْ، كَانَ الْاثْنَانِ الْبَاقِيَانِ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَتَنَاجَيَا، فَيَكُونُانِ فِي ذَلِكَ كَصَاحِبِيهِمَا فِي تَنَاجِيَهُمَا.

١٧٨٧ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةِ الَّتِي بِالْمَسَوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ، وَلَا يُنْسَى مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَرْخِيَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الأَصْلِ: تَنَاجِي، وَهُوَ خَطَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٨٢)، وَالْبَغْوَيُ فِي «شِرْحِ السَّنَةِ» (٣٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعُبِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٨٨/٢) بِرَوَايَةِ يَحْيَى الْلَّيْثِيِّ، وَ(٢٠٨١) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعُبِ الزَّهْرِيِّ. وَفِيهِ: «فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّهْمِيدِ» (١٢٠/١٧): وَأَمَّا رَوَايَةُ مَنْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتَرْخِيَا، فَمَعْنَاهُ: اجْلِسَا وَتَحْدِثَا، وَانتَظِرَا قَلِيلًا، وَقَيْلٌ: بَلْ مَعْنَى اسْتَرْخِيَا وَاسْتَأْخِرَا سَوَاءً.

قَلْتُ: وَرَوَاهُ مُخْتَصِرًا ابْنُ حِبَّانَ (٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَ(٥٨١) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، كَلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من فعل ابن عمر ما يوافق ما قد ذكرناه من حديث أبي صالح عنه. فهذا ما وجدناه في هذا الباب عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

وقد رُويَ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في هذا المعنى مثل ما رواه ابن عمر عنه، وزيادة عليه بالسبب الذي له كان النهي.

١٧٨٨ - كما قد حدثنا يزيدُ بْنُ سِنانَ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا شُعبة، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُتِّمَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنْ دُلِكَ يُحْزِنُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٧٨٩ - وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ فذكرَ مثله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه أحمد ٤٦٢/١ و٤٦٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.  
ورواه الدارمي ٢٨٢/٢، وأحمد ٣٧٥/٤٢٥ و٤٣١-٤٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذني (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥) من طرق عن الأعمش، به.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عاصم - وهو ابن بهلة - فقد روى له البخاري ومسلم مقرئنا، وأخرج له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكبي.

١٧٩٠ - وكما قد حديثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني جرير، عن عاصم بن بهذلة، عن أبي وائلٍ، أو زِرْبَنْ حُبِيشَ، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

١٧٩١ - وكما حديثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى العَبَّسي، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن شَفِيقَ عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي<sup>(٢)</sup> اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: فأخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بالمعنى الذي له نَهَى عن تناجي اثنين دون الواحد، وهو غير مُخالفٍ لما قد ذكرناه قبله.

وقد رُويَ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِزِيادةٍ عَلَى

---

= ورواه أحمد / ٤٦٠ عن حسن بن موسى ، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.  
ورواه الطبراني (١٠٤١٩) من طريق سليمان بن طرخان، و(١٠٤٢٠) من طريق المسعودي ، كلاهما عن عاصم، به .

(١) إسناده حسن، كالذي قبله. ورواه الطبراني (١٠٢٤٦) من طريق روح بن القاسم، عن عاصم بن بهذلة، عن زربن حبيش، به .

(٢) في هامش الأصل: «في نسخة: يتتجي»، وهذا بمعنى كما تقدم.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عبيدة.

ورواه الحميدي (١٠٩)، ورواه أيضاً مسلم (٢١٨٤) (٣٨)، والترمذى (٢٨٢٥)  
من طريق ابن أبي عمر العدنى، كلاهما - الحميدي والعدنى - عن سفيان، بهذا  
الإسناد.

هذا المعنى.

١٧٩٢ - كما قد حديثنا صالح بن عبد الرحمن الأنباري، قال: حديثنا يوسف بن علوي، قال: حديثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائلٍ، قال:

قال عبد الله بن مسعود: نهى رسول الله ﷺ إذا كان ثلاثة في سفرٍ أن يتناجى ثنان دون الواحد حتى يختلطا بالناس من أجل أنه يحزنه<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فأخبر أن ذلك إنما أراد به المناجاة في السفر الذي يخاف فيه الثالث على نفسه في تلك المناجاة، إذ لا مغيث له إن كان عن تلك المناجاة سبب<sup>(٢)</sup> يحتاج إلى العوثر فيه، وفي ذلك ما قد دلّ على ارتفاع النهي إذا عدم ذلك، وإن كان الأحسن فيه ترك ذلك الفعل حتى يكون حديث ابن مسعود وحديث ابن عمر مستعملين جميعاً فيما قد جاء في فيه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير يوسف بن علوي، فمن رجال البخاري. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، وعنه مسلم (٢١٨٤) (٣٧) عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد، وقرن مسلم بابن أبي شيبة هناد بن السري.

ورواه ابن حبان (٥٨٣) من طريق جرير، عن منصور، به. وانظر تمام تخرجه فيه.

(٢) في الأصل: سبباً، وهو خطأ.

فإن قال قائلٌ: لم يُرَوَّ هذا الحديث بذكر السفر إلَّا في حديث صالحِ الذي قد ذكرتَ.

قيل له: وما تُنْكِرُ منه مع صحة مَخْرجه، وقد رُوي من طريق آخر من كلامِ ابن مسعودٍ من ما نعلمُ أَنَّه لم يَقُلْهُ من رأيهِ، إذ كان مثُلُه لا يُقال بالرأيِّ، ولكنه قاله لأخذِه إِلَيْهِ عن رسول الله ﷺ.

كما قد حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق، قال: حدثنا وهبُّ بن جَرِير، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاقِ، عن أبي الأَحْوَصِ

عن عبدِ اللهِ، قال: إِذَا كُتِمْتَ ثلَاثَةً فِي سَفَرٍ، فَأَمْرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلَا يَتَنَاجِيَا اثْنَانُ دُونَ صَاحِبِهِمَا<sup>(١)</sup>.

وقد رُويَّ هذا عن ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ بلفظٍ غيرِ هذا اللفظ.

١٧٩٣ - كما حدثنا عليٌّ بن شَيْبَةَ، قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ موسىٍ، قال: حدثنا شَيْبَانَ، عن مُنصُورٍ، عن شَيْقِيقٍ عن عبدِ اللهِ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَا إِذَا كَانَ ثلَاثَةً أَنْ يَتَنَاجِيَا<sup>(٢)</sup>

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نصلة - فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني (٨٩١٥) عن محمد بن حيان المازني (ووصفه الذهبي في «السير» ٥٦٩ / ١٣ بالشيخ الصدوق المحدث)، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٦ / ٥: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في هامش الأصل: «في نسخة: يتتجي».

اثنان دون صاحبِهما حتَّى يختلطوا بالنَّاسِ من أجلِ أَنْ يُحْزِنَهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٩٤ - وكما حدَّثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ،  
قال: حدَّثنا عَبِيلَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن مُنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عبدِ  
اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

ففي ذلك ما قد دلَّ على أن النهيَ عن هذا المعنى المذكور في  
هذا الباب إنما هو في المكان الذي لا مُغِيبَ فيه، وفي ذلك ما قد  
وافق ما في حديث صالح بن عبد الرحمن الذي روى عنه ممَّا فيه ذكرٌ  
قولُ رسول الله ﷺ في نهيه عَمَّا نَهَى عنه فيه إذا كانوا في سفرٍ، والله  
نَسَأَهُ التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. شبيان: هو ابن عبد الرحمن النحوبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٩٢ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ مما  
رُويَ عنه فيما كان فعله بالذين أغاروا على  
لِقَائِه وارتَدُوا عن الإسلام هل كان ذلك  
عقوبةً منه لهم لمحاربِهم بما يكون  
عقوبةً للمحاربين لذلك مُرتدُين كانوا  
أو غير مرتدين، أو لارتدادِهم مع  
أفعالهم التي فعلوها

١٧٩٥ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال: حدثنا أحمد ابن  
شبوة ، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد  
النحوي ، عن عكرمة

عن ابن عباس «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي  
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» إلى قوله: «عَفُورٌ رَّحِيمٌ»  
[المائدة: ٣٣] نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم من قبل  
أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل ، وليس تحرز هذه الآية الرجل  
المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض ، أو حارب الله ورسوله ،

ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدَّر عليه، لم يمنع ذلك أن يُقام فيه الحدُّ الذي أصابه<sup>(١)</sup>.

١٧٩٦ - وحدثنا أحمد بن شعيب: قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يُقدَّر عليه، لم يكن عليه سبيلاً، وليس هذه الآية للرجل المسلم من قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله،

---

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد، قال السائي وغيره: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي: صدوق، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ويافي رجاله ثقات. ويزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد. ورواه باختصار أبو داود (٤٣٧٢) عن أحمد بن محمد بن ثابت بهذا الإسناد. ولفظه: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه. وانظر ما بعده.

قال صاحب «بذل المجهد» ٣١١/١٧: قوله: «لم يمنعه ذلك أن يقام . . . . .» أراد بالحد جزاء ما ارتكبه، وضمان ما أتلفه، لا الحد المصطلح شرعاً، فإذا أسلم المشرك بعد قطعه الطريق، وأخذه المال فيه، وقتلته، كان حق الله عفوا عنه، وأماولي المقتول ورب المال، فلهمما مطالبته بحقيهما، فعلى هذا لا يخالف مقالة ابن عباس مذهب الجمهور.

ثم لحق بالكافار قبل أن يُقدَّر عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحدُّ الذي أصاب<sup>(١)</sup>.

١٧٩٧ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمد بن وَهْب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلامة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أئسية، عن طلحة بن مصرف، عن يحيى بن سعيد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم أعراب من عربة إلى نبي الله ﷺ فأسلموا، فاجتروا المدينة حتى اصررتُ الوانهم، وعظمت بطنونهم، فبعث بهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له، فأمرهم أن يشربوا من آلبانها وأبوالها حتى صحبوا، فقتلوا رعاتها، واستأقوا الإبل، فبعث النبي الله ﷺ في طلبهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم.

قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنسٍ وهو يحدثه هذا الحديث:  
بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قال: بِكُفْرٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن كسابقه، وهو في «سنن النسائي» ١٠١/٧.  
ورواه الطبراني (١١٨٠٦) و(١١٨٧٢) عن محمد بن حميد، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد التحوي، عن عكرمة والحسن البصري، ولم يذكر فيه ابن عباس. ومحمد بن حميد شيخ الطبرى ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روی له النسائي. محمد بن سلامة: هو الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري وهو في «سنن النسائي» = ٩٨/٧ و ١٦٠/١٦١-١٦١.

ففي الحديث الأول من هذين الحديثين أنَّ الْحُكْمَ المذكور فيه في المشركين إذا فعلوا هذه الأفعال، لا فيمن سواهم مِمَّن هو مُتَمَسِّكٌ بالإسلام.

وفي الحديث الثاني منهما ما قد دلَّ على أنَّ العقوبة في ذلك كانت عند أنس بن مالكٍ، إذ كانت تلك الأفعال مع الزبادة لا مع الإسلام.

ولمَّا اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الوجهَ فيه، ووجدنا الله قد قال في كتابه: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا» الآية [المائدة: ٣٣]، فكان ما ذَكَرَ الله في هذه الآية قد ذكر فيه أنَّ العقوبات المذكورة فيها جزاءً لمن أصاب تلك الأشياء التي تلك العقوبات عقوبات لها، وقد تكون تلك الأشياء مِمَّن يَتَحَلَّ الإِسْلَامُ وَمِمَّن سِواهُمْ، وكانت المحاربة هي العداوة لله عز وجل بالأفعال التي لا يرضها.

١٧٩٨ - كما حَدَّثَنَا نَصْرُبْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قال: وأخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدٍ، قال: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَاسٍ - وهو الْقِبْلَانِيُّ - عن عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عن أَبِيهِ

أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ

---

= ورواه ابن حبان في «صحيحة» (١٣٨٦) عن الحسين بن محمد بن أبي معشر، عن محمد بن وهب بن أبي كريمة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

فَإِذَا هُوَ بِمُعَاذَ بْنِ جَبَلَ يَبْكِيُ عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يُبَكِّيكَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: يُبَكِّينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرًا مِنَ الرَّيَاءِ شَرِكٌ، وَمَنْ عَادَ أُولِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَخْفِيَاءَ الْأَتْقِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوا وَلَمْ يُقْرَبُوا، قُلُّوْهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَىٰ يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةً»<sup>(١)</sup>.

١٧٩٩ - وكما حديث الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعيد، عن عياش بن عباس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر في إسناده عيسى بن عبد الرحمن.

(١) إسناده ضعيف جداً، عيسى بن عبد الرحمن - وهو ابن فروة الزرقى - قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبيه بالمتروك، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، ومع ذلك، فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبراني ١٠ / (٣٢١) عن يحيى بن أيوب العلاف المصري، والحاكم ٤ / ٣٢٨ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٨٩) عن حرمدة بن يحيى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن به، وقصر البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة: ١ / ٢٤٩ فلم يعله بعيسى بن عبد الرحمن.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وعياش بن عباس لا يعرف بتدلisis، وقد أرخوا وفاته سنة ١٣٣ هـ، وزيد بن أسلم توفي بعده بثلاث سنوات.

قال أبو جعفر: فوجب بذلك استعمال ما في هذه الآية على من يكون منه هذه المحاربة والسعى المذكور فيها إلى يوم القيمة من أهل الملة الباقين على الإسلام، ومن أهل الملة الخارجين عن الإسلام إلى ضده، ومن أهل الذمة الباقين على ذمتهم، ومن أهل الذمة الخارجين عن ذمتهم بنقض العهد الذي كان عليهم فيها<sup>(١)</sup>.

وقد رُويَ عن رسول الله ﷺ في ذلك حديث يُوجب ما قلنا  
١٨٠٠ - وهو ما قد حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوَقِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ بْنِ

= ورواه الحاكم ٤/٤ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح، إسناده مصرى صحيح، ولا يُحفظ له علة، ووافقه الذهبي على ذلك.  
ورواه الطبراني ٢٠/(٣٢٢) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

(١) قال في «الفتح» ١١٢/٢ : والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، أي: في الكافرين وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخир الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين، فعلى قولين، أحدهما - وهو قول الشافعي والковفيين - ينظر في الجناية، فمن قتل، قُتل، ومن أخذ المال، قُطع، ومن لم يقتل، ولم يأخذ مالاً، نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجع الطبرى الأول.

(٢) بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف - وقد تصحّف في الأصل إلى العوفي بالفاء - نسبة إلى عوقة موضع بالبصرة، ومحمد بن سنان هذا باهلي من أهل البصرة، =

رَفِيعٌ، عَنْ عُبَيْدٍ<sup>(۱)</sup> بْنِ عَمِيرٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ قَتْلُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ: زَانِ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ رَجُلٌ قُتِلَ فَقُتِلَ بِهِ، أَوْ رَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(۲)</sup>.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ فُرُوِيَّ عَنْهُ

١٨٠١ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا العَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الدُّورِي - قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ خَصَالٍ: زَانِ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

---

= وَإِنَّمَا قِيلَ لِهِ الْعُوقَى؛ لِأَنَّهُ نَزَّلَ الْعُوقَةَ الْمُحَلَّةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنفُسِهِمْ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: عُبَيْدُ اللَّهِ، وَهُوَ خَطَّاطٌ.

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ، غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ الْعُوْقِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٥٣)، وَالْدَّارِقَطْنِيَّ ٨١/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٣/٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، بِهِ.

رسوله ﷺ فيقتل أو يُصلب أو يُنْقَى من الأرض»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له أن قوله ﷺ: «أو رجل يخرج من الإسلام» بعد قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال» فيثبت الإسلام لأهلها، ثم ذكر هذه الحوادث منهم دليلاً على أنه أراد من له في الإسلام نصيب إذا فعل هذه الأفعال، وكان قوله: «يخرج من الإسلام» مما قد يحتمل أن يكون أراد به: يخرج عن جملة أهل الإسلام إلى الخروج عليهم بسيفه. فيكون ذلك موافقاً لما روى محمد بن سنان هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان عليه، ولو لا ذلك، لما كان لذكر الإسلام في أوله معنى، إذ كانت هذه الأفعال لو كانت من غير أهل الإسلام، لاستحقوا هذه العقوبة في قول أهل العلم جميعاً، ولكن ذكر الإسلام يوجب أن يكون أهل هذه الأفعال الثلاثة من أهل الإسلام خارجين عن أخلاقي أهله إلى تلك الأفعال المذمومة، ونعود بالله منها.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين، غير العباس بن محمد الدورى، فقد روى الله أصحاب السنن، وهو ثقة. والحديث في «سنن النسائي» ١٠١-١٠٢، ومن طريقه أخرجه أبو جعفر بن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٥٨.

ورواه الحاكم ٣٦٧/٤ من طريق أحمد بن حيان بن ملاعب، والدارقطني ٨١/٣ من طريق أبي موسى، كلاماً عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي ٢٣/٨ من طريق حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان،

به.

فقال قائلٌ: فقد احتججت بحديث إبراهيم بن طهمان هذا، وفيه تخير الإمام في هذه الأشياء أيها رأى أنه يُقيمه على أهل المحاربة، وأنت لا تقول هذا، وقد قال بالتخير قيلك في هذه العقوبة غير واحدٍ من أهل العلم؟

فذكر ما قد حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن عصام، عن الحسن في قوله: «أو... أو...» قال: الإمام مُخَيْرٌ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ»<sup>(١)</sup>.

وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم، وأبي حرة عن الحسن، وجوير عن الضحاك، والحجاج عن عطاء، وليث عن عطاء ومجاهد أنهما كانوا يقولون: الإمام مُخَيْرٌ في ذلك، أي ذلك ما شاءَ فَعَلَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن أبي مريم شيخ المؤلف - وهو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم - وإن كان ضعيفاً عند ابن عدي قد تبع كما يأتي.

(٢) هشيم: هو ابن بشير الواسطي، وعبيدة: هو ابن معتض الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو حرة: هو واصل بن عبد الرحمن البصري، وجوير: هو ابن سعيد الأزدي ضعيف جداً، وحجاج: هو ابن أرطاة الكوفي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وليث: هو ابن أبي سليم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٥/١٢ و٢٨٥/١٢ عن هشيم بن بشير، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وعن ليث عن عطاء ومجاهد، وجوير عن الضحاك، وأبي حرة عن الحسن.

ورواه ابن جرير الطبرى (١١٨٤) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أخبرنا جوير، عن عطاء. وعن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد.

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنَ(١) الرِّيَادِيُّ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ(٢).  
وَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ قَتَادَةَ،  
قَالَ: الْإِمَامُ مُخَيْرٌ(٣).

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَسْدَ، قَالَ:  
حَدَثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ جَرِيجِ، عَنْ  
عَطَاءٍ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قَالَ: الْإِمَامُ مُخَيْرٌ: إِنْ  
شَاءَ قُتْلًا، وَإِنْ شَاءَ قُتْلَ وَصَلَبًا، وَإِنْ شَاءَ قَطْعًا، وَإِنْ شَاءَ نَفَقَ(٤).

= وَرَوَاهُ أَيْضًا (١١٨٤٥) عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ هَشَمِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.  
وَرَوَاهُ (١١٨٤٦) عَنْ أَبْنَ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، وَ(١١٨٤٧) عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ  
وَكِيعَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَفِيَّانَ، وَ(١١٨٥٣) عَنْ هَنَادَ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، ثَلَاثَتُهُمْ  
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ. وَرَوَاهُ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨٥/١٢ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، بِهِ.  
وَرَوَاهُ (١١٨٤٨) عَنْ أَبْنَ وَكِيعَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجِ، عَنْ  
عَطَاءٍ.

وَرَوَاهُ (١١٨٤٩) عَنْ الْمَتَنِيِّ، عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ، عَنْ شَبَلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ،  
عَنْ عَطَاءٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: عَوْفٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنَ الزَّيَادِيُّ وَتَقَهُّنُهُ أَبُو حَاتِمٍ ٤٨/٨، وَابْنُ حَبَانَ ٩٠/٩، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ. حَمَادٌ: هُوَ أَبُونَ سَلَمَةَ، وَأَبُو مَجْلَزٍ: هُوَ لَاحِقُ بْنِ حَمِيدٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٤) سَعِيدُ بْنُ أَسْدَ رَوَى عَنْهُ جَمِيعُهُ، وَوَثَقَهُ أَبُونَ حَبَانَ ٢٧١/٨، وَذَكَرَهُ أَبُونَ أَبِي =

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ الْمُرَادِيُّ أَبُو الْعَوَامِ،  
قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
سَعِيدٍ، قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ الْمُحَارِبَ، حَكْمٌ فِيهِ بِمَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا عَنْ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ فِي تَخْيِيرِ الْإِمَامِ، وَقَدْ  
كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا، فَإِلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ؟  
قِيلَ لَهُ: إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

كَمَا قَدْ حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ  
الضَّرِيرِيِّ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مُحَارِبًا، فَأَخَافُ السَّبِيلَ  
وَأَخَذَ الْمَالَ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ هُوَ إِلَّا مَالٌ وَقَتْلٌ،  
قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُبْلَبٍ، وَإِنْ هُوَ إِلَّا مَالٌ وَقَتْلٌ يَأْخُذُ الْمَالَ  
قُتِلَ، وَإِنْ هُوَ إِلَّا مَالٌ يَأْخُذُ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُ الْمَالَ نُفِيَ<sup>(٢)</sup>.

---

=حاتم ٤/٥ فلم يأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير ضمرة  
- وهو ابن أبي ربيعة - فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب» وهو  
صدقوق، سفيان: هو الثوري، ويونس: هو ابن عبيد.

(١) إسناده حسن. يحيى بن حسان: هو التنيسي، وأبو هلال: هو محمد بن  
سليم الراسي، وسعيد: هو ابن المسيب.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٥/١٠ و٢٨٦/١٢ عن زيد بن الحباب، وابن جرير  
الطبرى (١١٨٥١) عن هناد، عن أبيأسامة، كلاهما عن أبي هلال، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لتدعيس الحجاج، وضعف عطية العوفي، ورواه ابن أبي  
شيبة ١٤٧/١٠ و٢٨٣/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة، بهذا

وإلى هذا القول كان محمد بن الحسن وأبو يوسف يذهبان.

وأما أبو حنيفة فكان يقول: إذا أخذ المال وقتل، كان الإمام بال الخيار: إن شاء قطع يده ورجله من خلافٍ، ثم قتله، وإن شاء قتلها ولم يقطع يده ورجله من خلافٍ. هكذا حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن مَعْبُد، عن محمد بن الحسن.

وأما ما حكىته عن مالكٍ، فقد غلطت عليه فيه، لأنَّ مالكاً كان يستعمل التخيير كما ذكرتُ ما لم يقتل أو يطول مكثه في المحاربة. فإذا كان ذلك، كان حكمه أنْ يقتلها، فقد عاد قوله بذلك إلى طائفهٌ من قول الآخرين مِمَّن يجعل الآية على المراتب لا على التخيير.

فقال هذا القائل: فلِمَ لم تجعل للإمام أن يقتل بالمحاربة إذا لم يُصب أهلها القتل بظاهر الآية.

قلتُ: لما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ مِمَّا يدفع ذلك.

١٨٠٢ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن الفضل عارِم.

---

الإسناد =

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب **﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صليب، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

وهذا إسناد صحيح، إبراهيم: هو ابن طهمان، وداود: هو ابن أبي هند.

وكما حديثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال:  
حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور، فدخل يوماً لحاجةٍ، ثم خرج، فقال: لم يقتلوني؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحسانه، أو قتل نفساً بغير نفس» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تمنيت لي بديني بدلًا مُذ هداني الله عز وجل، فلِمَ<sup>(١)</sup> يقتلوني؟!<sup>(٢)</sup>.

وكما حديثنا المطلب بن شعيب الأنصاري، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنهم كانوا مع عثمان بن عفان

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: فقيم».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.  
وهو بنحوه في «شرح معاني الآثار» ١٥٩-١٦٠/٣ عن إبراهيم بن مرزوق  
ويزيد بن سنان، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٧٧)، والشافعي ٩٦/٢، والدارمي ١٧١/٢، وأحمد  
٦١-٦٢ و٦٥ و٧٠، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذى (٢١٥٨)، وابن ماجه  
(٢٥٣٣)، وابن الجارود (٨٣٦)، والحاكم ٤/٣٥٠، والبيهقي ٨/١٨-١٩، والبغوي  
(٢٥١٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ترجمة عثمان ص ٣٥١ من طرق عن  
حماد بن زيد، به. قال الترمذى: حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيختين،  
ووافقه الذهبي، وبعضهم لم يذكر فيه القصة.

رضي الله عنه في الدار، فلما سمع أنهم يريدون قتله قال: ما أعلمك  
يُحِلُّ قتل المؤمن إِلَّا الكفر بعد الإيمان، أو الرَّزْقَ بعد الإحسان، أو  
قتل النفس بغير نفسٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٠٣ - وكما حديثنا أَحْمَدُ بن شُعْبَ، قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بن  
يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن الطَّبَاع - قال: حدثنا  
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قال:

حدثنا أَبُو أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ، قال: كَنَّا  
مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَدَخَلَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَيِّرًا<sup>(٢)</sup> لَوْنَهُ، فَقَالَ:  
إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، وَلَمْ يَقْتُلُنِي؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ»: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ،  
أَوْ رَزَقَ بَعْدَ إِحْسَانِهِ، أَوْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» فَوَاللَّهِ مَا زَنِيتُ فِي جَاهِلِيَّةِ  
وَلَا إِسْلَامٌ، وَلَا تَمْنَيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدْلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَلَا قَتَلتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُنِي؟!<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الله بن صالح سُنْيَ الحفظ، وحديثه حسن في المتابعات، وهذا منها. ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين وقد ذكر الترمذى في «سننه» ٤٦١ / ٤ أن يحيى بن سعيد القطان وغير واحد رروا عن يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث فأقوفوه أيضاً.

(٢) في الأصل: متغير، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٩١ / ٧ - ٩٢.

وروأه البهقى ١٩٤ / ٨ من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عيسى ابن الطَّبَاع، بهذا الإسناد.

١٨٠٤ - وما حديثنا بِكَارُونَ بنَ قُتيبةَ قال: حديثنا أبو عامر العَقْدِي، قال: حديثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرْة، عن مَسْرُوقَ عن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْلُّ دَمًّا أَحَدٌ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ التَّارِكِ الْإِسْلَامِ، الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّبِيبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٠٥ - وكما حديثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قال: حديثنا يعقوب الدُّورِقِي، قال: حديثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قال: حديثنا سفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد: قال سفيان: فحديثنا إِبْرَاهِيمَ، قال: حديثي الأسودُ، عن عائشةَ بِذِلِّكَ<sup>(٢)</sup>.

---

= ورواه بنحوه بالمرفوع فقط عبد الرزاق (١٨٧٠٢)، ومن طريقه النسائي  
١٠٣/٧ عن ابن جريج، عن أبي النضر، عن سر بن سعيد، عن عثمان.  
(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العَقْدِي: هو عبد الملك بن عمرو،

وسفيان: هو الثوري، وعبد الله بن مرة: هو الهمданى الخارفى.

وروه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣ عن أبي أمية، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وروه ابن حبان (٥٩٧٦) من طريق محمد بن كثير العبدى، عن سفيان الثورى ، به.

وروه ابن حبان (٤٤٠٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، و(٥٩٧٧) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب الدورقى: هو ابن إبراهيم.

وروه أحمد ١٨١/٦، ومن طريقه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)، والبيهقي =

١٨٠٦ - وكما حديث أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن ساق، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا سليمان الأعمش ثم ذكر مثله بالإسنادين جميعاً اللذين فيه<sup>(١)</sup>.

١٨٠٧ - وكما حديث علي بن شيبة وأبو أمية جميماً قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان النحوي، عن الأعمش، ثم ذكر مثله بالإسنادين اللذين فيه جميماً<sup>(٢)</sup>.

١٨٠٨ - وكما حديث إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: دخل الأشتر على عائشة، فقالت: أردت قتل ابن أخي<sup>(٣)</sup> فقال:

---

١٩٤-١٩٥ = ورواه النسائي ٩١-٩٠/٧ عن إسحاق بن منصور، والدارقطني ٨٢/٣ من طريق أبي موسى، وإبراهيم بن عريرة، أربعة - إبراهيم بن عريرة وأبو موسى وأحمد وإسحاق - عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بأحمد محمد بن المثنى.

وصححه ابن حبان (٤٤٠٧) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣ عن أبي أمية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣.  
ورواه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) عن حجاج بن الشاعر والقاسم بن ذكرياء، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

(٣) في الأصل: قتل أخي، وهو تحريف، والتوصيب من «شرح معاني الآثار».

قد حَرَصَ عَلَى قُتْلِيِّ، وَحَرَضْتُ عَلَى قُتْلِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٠٩ - حدثنا الربيعُ بن سليمان المُراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا أبو الأحوصُ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: دخل عمّار بن ياسر والأشترُ على عائشةَ بالبَصْرَةَ فقالت: وأمّا أنت يا عمّار، فقد علمت ما قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>. فكان فيما روينا نَفْيُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلًّا دَمٌ مَنْ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ إِلَّا بِواحِدَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخَرْوِجِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَوْافِقَةً مَا روينا عن ابن عباسٍ، وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) في الأصل: قد حرم على قتله وحرم على قتله، وهو تحريف.

(٢) عمرو بن غالب الهمداني لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير ابن حبان، ونقل ابن حجر في «التهذيب» ٨/٨٨ عن أبي عمرو الصفدي قال: وثقة النسائي، وقال ابن البرقي: مجهول، وقال الترمذى في حديث له عن عمار في فضائل عائشة: حسن صحيح. قلت: وبباقي رجال السند يقليل من رجال الشعixin. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٦١ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٦/٥٢٠٥، وابن أبي شيبة ٩/٤٤، والنسائي ٧/٩١ من طرق عن سفيان، به. وببعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه الطيالسي (١٥٤٣)، وأحمد ٦/٥٨ و٥٥، والنسائي ٧/٩١ من طرق عن أبي إسحاق، به. ورواية النسائي موقوفة.

(٣) إسناده كسابقه. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. ورواه الطيالسي

(١٥٤٣) عن سلام - وهو أبو الأحوص - بهذا الإسناد.

٢٩٣ - بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ  
في كيفية عقوبات أهل اللّاح

١٨١٠ - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال: هم قوم من عُكْل، قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم<sup>(١)</sup>.

١٨١١ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله<sup>(٢)</sup>

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٠ / ٣. بإسناده ومتنه.

ورواه بتحوّه النسائي ٩٥ / ٧ عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن بشر، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: «وسمر أعينهم»، أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها.

(٢) في الأصل: عبد الله وعبيد الله، وهو تحريف. وعبد الله بن عبيد الله هذا: هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب.

عن عبد الله بن عمر، أو ابن عمرو - الشك من عمرو - عن النبي ﷺ، يعني حديث العرنين قال: وفيهم نزلت آية المحاربة<sup>(١)</sup>.

١٨١٢ - حدثنا يونس، قال: حدثنا بشربن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي ، قال:

حدثني أنس بن مالك، قال: قدم على رسول الله ﷺ ناس من عُكل، فاجتَوْا المديّنة، فأمرهم النبي ﷺ أنْ يأتوا إبل الصدقة، فيشربُوا من أبواهَا وألبانها، فأتُوهَا فقتلُوا رُعاتها، واستأقوا الإبل، فبعث رسول الله

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، غير عبد الله بن عبيد الله، فقد روی له أبو داود والنسائي ، ولم يرو عنه غير أبي الزناد، ولم يوثقه غير ابن حبان. ابن أبي هلال: هو سعيد.

ورواه ابن جرير الطبراني (١١٨١٣) عن يونس، بهذا الإسناد. إلا أنه جعل الشك من يونس، لا من عمرو بن الحارث.

ورواه أبو داود (٤٣٦٩) عن أحمد بن صالح ، والنسائي ١٠٠ / ٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح ، كلًاهما عن ابن وهب ، به . وهو عندهما عن عبد الله بن عمر من غير شك ، وهو الصواب . ورواية أبي داود مطولة .

ورواه الطبراني (١٣٢٤٧) عن أحمد بن رشدين ، عن أحمد بن صالح ، به . وقال فيه: «عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر»، وقال الطبراني : يقال: هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ويقال: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والله أعلم . قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥٥ / ١٥ : هكذا قال الطبراني ، وذلك وهم منه أو من شيخه ، فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب . قلت: وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين ضعيف .

١٨١٣ - في طلبهم، فأتى بهم فقط أيديهم وأرجلهم، ثم لم يحسنهم<sup>(١)</sup>.

١٨١٣ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

جرير بن حازم، عن أبي قلابة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم ثمانية رهط من عُكل، فاستوَخْمُوا المدينة، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذُود له، فشربُوا من ألبانها، فلما صَحُوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلو وسرقو الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّل أعينهم، وترُكوا حتى ماتوا<sup>(٢)</sup>.

١٨١٤ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا حميد الطويل

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناسٌ من عرينَة على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتَوْا، فقال: «لو خرجتم إلى ذُود لنا فشربُتم من ألبانها» قال: وذكر قتادة أنه قد حفظَ عنه «أباوالها»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشَّيْخِينِ غير بشربِنِ بكر التَّنِيسِيِّ، فمن رجال البخاري.  
ورواه أحمد ١٩٨/٣، والبخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، ومسلم (١٦٧١) (١٢)، وأبو داود (٤٣٦٦)، والنَّسائي ٩٤/٧ و٩٥، وابن حبان (٤٤٦٧) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر (١٧٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٣. بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

١٨١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعْتب، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله. وقال: «من ألبانها وأبوالها»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وإنما ذكرنا هذين الحديدين وإن لم يكن فيهما ذكر العقوبة ما كانت لمعنى احتجنا إلى ذكرهما من أجله سئلني به في الباب الذي يتلو هذا الباب إن شاء الله.

١٨١٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي الذهلي، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال:

---

= وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/١ و٢٠/١٨٠. ياسناده ومتنه.  
ورواه أحمد ١٠٧/٣ و٢٠٥، ومسلم (١٦٧١) (٩)، والنسائي ٩٥/٧ و٩٦،  
وابن ماجه (٢٥٧٨)، وابن حبان (٤٤٧١)، والبغوي (٢٥٦٩) من طرق عن حميد،  
بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وعند بعضهم: «فترثروا من ألبانها  
وأبوالها».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير  
حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٨/١. ياسناده ومتنه.  
ورواه الترمذى (٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢) من طريق عفان بن مسلم، والنسائي  
٩٨-٩٧ من طريق بهز، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد. ولم يذكر بهز في حديثه  
حميداً. وقال الترمذى: حسن صحيح.

إِيَّاهُ حَدَّثَ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلَ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسِقْمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبْلِهِ تُصَبِّيُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاطَّرَدُوا النَّعْمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَادِرِكُوا فَجِيءُ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّلَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَّدُهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا<sup>(١)</sup>.

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةِ، فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ: «إِنْ شَئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوكُمْ فَصَحُّوا، ثُمَّ مَأْلُوا عَلَى الرُّعَاءِ فَقُتْلُوكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن الصباح: هو أبو جعفر الدولابي، وأبو رجاء: اسمه سلمان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليه. ورواه مسلم (١٦٧١) (١٠) عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. وقرن بمحمد أبا بكر بن أبي شيبة.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٠) عن عبد الله بن محمد المديني، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عليه، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين، ورواه مسلم (١٦٧١) (٩) عن يحيى بن يحيى التميمي وأبي بكر بن أبي شيبة، والدارقطني ١٣١/١ من طريق عبد الحميد بن ييان، ثلاثة عن هشيم، بهذا الإسناد.

١٨١٨ - حدثنا فهُدْ بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا سِمَاكَ بن حرب، عن معاوية بن قُرَّةَ عن أنس بن مالك، قال: أتى رسول الله ﷺ نفرٌ من حَيٍّ من أحياهُ العرب، فأسلموا وبأيَّهُوهُ، فوقع المُومُ (وهو البرسَامُ)، فقالوا: يا رسول الله، هذَا الوجعُ قد وقَعَ، فلو أذِنْتَ لَنَا، فخرجنا إلى الإبل وكَنَّا فيها. قال: «نعم، اخْرُجُوا فكُونوا فيَهَا» فخرجوا فقتلُوا أحد الرَّاعيَنِ، وذهبوا بالإبل، قال: وجاء الآخرُ وقد جُرِحَ، فقال: قد قتلوا صاحِبِي، وذهبوا بالإبل. وعنه شبابٌ من الأنصار قرِيبٌ من عِشرينَ، فأرسل إليهم ويُعثُّ معهم قائِفًا فَقَصَّ آثارَهُمْ، فأتَيَّ بهم، فَقَطَعَ أيديَهُمْ وأرجلَهُمْ وسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ<sup>(١)</sup>.

= ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٢/١٢ و١٤٧/١٩٧ عن هشيم، به. إلا أنه لم يذكر فيه حميداً.

وروه مختصرًا المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٣ عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن صحيب، به.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيَخِينِ، غير سماكَ بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٣، وقع فيه محرفاً «النوم» بدل قوله «الموم».

وروه مسلم (١٦٧١) (١٣) عن هارون بن عبد الله الحمَّال، عن مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

والموْمُ: فُسُرٌ في الحديث بالبرسَامِ، والبرسَامُ: هو ذاتُ الجنْبِ، وهو التهاب =

١٨١٩ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن أسد بن موسى، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب

عن الحسن، قال: دعا الحاجج بن يوسف أنس بن مالك، فقال له: ما أعظم عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ؟ فحدثه بالذين قطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم ولم يحسّنهم، وألقاهم بالحرّة ولم يطعمهم ولم يسقّهم حتى ماتوا<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان ما كان من رسول الله ﷺ فيهم قتلاً لهم القتل المذكور في الآية التي أنزلت فيهم بما قد تقدّمت تلاوتنا لها في هذا الباب، فاستدلّ بعض الناس بذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يقوله في المحاربين: إذا أخذوا الأموال وقتلوا، أن الإمام فيهم بال الخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما يفعل ذلك بهم لو أخذوا المال ولم يقتلوا، وإن شاء قتلهم عقوبة للقتل الذي كان

---

= في الغشاء المحيط بالرئة.

(١) إسناده حسن، وسعيد بن أسد بن موسى روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان ٢٧١/٨، وذكره ابن أبي حاتم ٤/٥ فلم يأثر فيه جرحًا ولا تعديلاً.  
وروى عبد الرزاق (١٧١٣٢) عن معمر، عن أيوب قال: قال لي هشام بن عروة: سمل النبي ﷺ أعينهم، وذكر أن أنساً ذكر ذلك للحجاج، فقال الحسن: عمد أنس إلى شيطان، فحدثه أن النبي ﷺ قطع وسمّل، يعيث ذلك على أنس.  
وقوله: ولم يحسّنهم. الجسم: إيقاف التزييف بأي وسيلة يتحقق بها ذلك، قال ابن بطال: إنما ترك النبي ﷺ حسمهم، لأنّه أراد إهلاكهم، فاما من قطع في سرقة مثلاً، فإنه يجب حسمه، لأنّه لا يؤمن معه التلف غالباً بتنزف الدم.

منهم، مما قد خالفه في ذلك أبو يوسف، فقال: لا سبيل له إلى قطع أيديهم وأرجلهم، وإنما سبيله عليهم قتلهم لا ما سوى ذلك. وكان هذا القول عندنا أولى مما قاله أبو حنيفة في هذا المعنى، لأنَّ الذي إلى الإمام في الحدود إقامتها، وليس إليه تركها، ولما كان له عنده في هذا المعنى ترك قطع الأيدي والأرجل، والاكتفاء بالقتل الواجب عليه إقامته فيهم، عَقْلَنَا بذلك أن ماله تركه ليس من الحدود، وإنما عليه إقامته منها، فليس له مجاوزته إلى غيره.

وكان من حجَّتنا لِمَن احتجَ لأبي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا على مخالفته أنَّ رسول الله ﷺ كان منه ما كان منه في أولئك القوم الذي كان منه فيهم ما كان قبل نهيِ الله عز وجل إياه عن المُثْلَةِ بمن حلَّ له قتله، فكان له حينئذٍ أن يقتلَ مَنْ حَلَّ له قتله بقطع الأيدي والأرجل وترك حُسْنِها، ومنع أهليها - حَلَّ له في أولئك القوم - من الطعام والشراب حتى يموتو بذلك، ففَعَلَ ذلك بهؤلاء قتل منه لهم به، لا لأنَّه حدًّا كان عليهم في أيديهم وأرجلهم، ألا ترى أنَّه ﷺ قد سَمَّلَ أعينهم إرادةً منه به قتلهم لا ما سوى ذلك من حدٍّ عليهم فيما دون أنفسهم يكون عليهم في أعضائهم، ثم منع مِنْ مثل ذلك بنهيِ ﷺ عن المُثْلَةِ.

١٨٢٠ - كما حديثنا إبراهيمُ بن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عُون، قال: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن عن عمران بن الحُصَيْن، قال: كان النبي ﷺ يَخْطُبُنا، فيأمرُنا

بالصَّدقةِ، وَنَهَا نَهَا عَنِ الْمُثْلَةِ<sup>(١)</sup>.

١٨٢١ - وكما حديثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن عَوْنَ، قال: حدثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن، قال: حدثنا سمرة بن جندب، قال: قل ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المثلة<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٢ - وكما حديثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن، قال: قال سمرة: إن رسول الله ﷺ قل ما قام فينا يخطب إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين . الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن الحصين في قول أبي حاتم ويحيى القطان وصالح بن أحمد وعلي ابن المديني .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٨٢/٣ بإسناده ومتنه .  
ورواه ابن حبان (٤٤٧٣) من طريق ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به . وانظر تمام تخريجه فيه .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .  
وهو في «شرح معاني الأثار» ١٨٢/٣ .  
ورواه أحمد ١٢/٥ عن هشيم، بهذا الإسناد، وقد صرَّح هشيم عنده بالتحديث .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما .  
وهو في «شرح معاني الأثار» ١٨٢/٣ .

قال أبو جعفر: فكان ذلك نسخاً للمثلة، وعاد القتل الواجب بمثل ما كان من أولئك القوم مباحاً استعماله بالأية التي أنزلت فيهم منسوخاً منه المثلة المستعملة كانت في ذلك.

وقد روى بعض الناس حديثاً فيه من كلام أنس بن مالك حرف زائد على جميع ما في هذه الأحاديث التي قد رويناها في هذا الباب، وهو

١٨٢٣ - ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا يحيى بن غيلان - ثقة مأمون - قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، عن سليمان التيمي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنما سمل النبي ﷺ أعينَ أولئك لأنهم سملوا أعينَ الرّعاء<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول أنس ما قد ذكرناه

---

= ورواه أحمد /٥٢٠، والطبراني (٦٩٤٤) عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر تخریج الحديث (٤٤٧٣) عند ابن حبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير يحيى بن غیلان، فمن رجال مسلم.  
وهو في «سنن النسائي» ٧/١٠٠.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والبیهقی ٩/٧٠ من طرق عن الفضل بن سهل، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٤)، والبیهقی ٨/٦٢ من طريق ابن أبي الثلوج، عن يحيى بن غیلان، به.

فيه عنه. وهذا الحديث عندنا منكر، لأنَّ فيما قد تقدمت روايتُنا له في هذا الباب أنَّ أحد راعيِ النبيِ ﷺ الذي كان في تلك الإبل لَمَّا جاءه قال: قد قتلوا صاحبي، وفي ذلك ما ينفي أنَّ يكون كان مسؤولاً العين. ولا اختلاف بين أهلِ العلم فيما يُقامُ على مَنْ كان منه مثلُ الذي كان من أولئك القوم، أنه حَدَّ اللهُ عز وجل للمحاربة التي كانت لا حَقٌّ للذين حُربوا بها، وأنَّ الذين حُربوا بها لو عفَا أولياوهم عما كان أتى إلى أصحابهم أنَّ عفوهُم باطلٌ. وفي ذلك ما يدلُّ أنَّ النبيَ ﷺ لم يكن فَعَل في أولئك القوم ما قد فَعَل قصاصًا بما فعلوا، وأنَّه إنما كان فعله بهم لما أوجبه عليهم المحاربة لا لما سواه. ولا اختلاف بينَ أهلِ العلم علِمنَا في المحاربين: لو قطعوا الأذان والأيدي والأرجل حتى لم يُبْقُوا لمن حاربُهُمْ ولا يَدًا ولا رِجْلًا أنَّه لا يُفْعَلُ بهم مثلُ ذلك، وأنَّه يقتصر بهم على ما في الآية التي أنزلها الله في المحاربة التي قد تقدَّمت تلاوتنا لها في هذا الباب، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دلَّ على فسادِ هذا الحديث الذي روينا، وباللهِ التوفيق.

٢٩٤ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ  
 في اللّاح التي كان من عقوبته لأخذها  
 ما كان هل كانت من إبل الصدقة  
 أو كانت لرسول الله ﷺ

١٨٢٤ - حدثنا يوّس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح.

وحدثنا الريّبع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا حجاج بن رشدين،  
 قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب في الذين سرقوا لقاح رسول الله ﷺ قال:  
 قدموا على رسول الله ﷺ، فأخرجهم إلى لقاحه، فقتلوا راعيَها<sup>(١)</sup>،  
 واستأقوها إلى أرض الشّرك، فقال رسول الله ﷺ: «اللّهم عطش من  
 عطش آل محمد في هذه الليلة» ثم بعث في طلبهم، فأخذُوا، فقطع  
 رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: رعاتها، والمثبت من هامش الأصل.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل، وحجاج بن رشدين - وإن لم يوثقه غير ابن حبان ٢٠٢/٨ - قد توبع.

ورواه بنحوه النسائي ٩٨/٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، به.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على أن اللقاح المفهول - كان - فيها ذلك الفعل، كان لرسول الله ﷺ لا من الصدقة، لأن الصدقة كانت حراماً على رسول الله ﷺ وعلى سائر بنى هاشم وفي آله الذين دعا الله عز وجل أن يعطش من عطشهم بيانه، ففي ذلك ما قد دلَّ على أن الإبل كانت له لا من الصدقة.

فإن قال قائل: أفيجوز للأئمة بعده أن يقيموا العقوبات في مثل هذا على من فعلها في أموالهم كما يقيمونها على من فعلها في غير أموالهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنونه أن للرسول ﷺ في مثل هذا المعنى خلاف الأئمة بعده، وأن له أن يُقيم مثل هذا على من فعله في ماله كما يُقيم على مثل من فعله في مال من سواه، لأن ما كان يفعله ﷺ، فبأمر الله كان يفعله، فالحاكم به على من يفعل به الله عز وجل والقائم به بأمره هو رسول الله ﷺ، فإليه أن يفعل ذلك بالبيانات والإقرارات جميعاً.

وأما من سواه من الأئمة بعده، فبحلaf ذلك في البيانات، وليس لهم أن يسمعوا بيتاً لإقامة عقوبة على من فعل في أموالهم ما يجب تلك العقوبة، لأنهم لا يصلح لهم أن يحكموا بتلك الأموال لأنفسهم على من هي في يده ممن يدعىها لنفسه دونهم، ولهم أن يحكموا في ذلك بالإقرار على متهمي ذلك في أموالهم ممن هو مقر بما انتهكه من ذلك، ويجب العقوبة عليه فيه وتملكهم لتلك الأموال دونه، ومثل ذلك ما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الأطلس الذي

كان منه في بيت أسماء زوجته ما كان.

كما حدثنا يُونس بن عبد الأعلى ، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب ،  
قال: أخبرني يُونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره  
أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رجلاً مولداً<sup>(١)</sup> أطلس من أهل  
مكة كان يخدم أبي بكر في خلافته ، فلطف به ، حتى بعث أبو بكر  
رضي الله عنه مصدقًا ، فبعثه معه ، وأوصاه به ، فلبيت قريباً من شهر ،  
ثم جاء يوضع بعيره ، قد قطعه المصدق ، فلما رأى أبو بكر ، قال:  
وينك ، مالك؟ قال: يا أبي بكر وجدني خنت فريضة ، فقطع فيها يدي .  
قال أبو بكر رضي الله عنه: قاتل الله هذا الذي قطع يدك في فريضة  
خانتها ، والله إني لأراه يخون أكثر من ثلاثين فريضة ، والذي نفسي بيده  
لئن كنت صادقاً ، لأقينك منه ، فمكث عند أبي بكر بمنزلته التي بها ،  
كان يقوم ، فيصلّي من الليل ، فيتعار أبو بكر عن فراشه ، فإذا سمع  
قراءته ، فاضت عيناه ، وقال: قاتل الله الذي قطع يد هذا .

---

(١) في الأصل: «موله» وهو تحريف ، والمولد: هو العبد الذي يولد بين العرب  
وينشاً مع أولادهم ، ويغذونه غذاء الولد ، ويعلمونه من الأدب مثل ما يعلمون  
أولادهم . قوله: «أطلس» ، قال شمر: الأطلس الأسود ، وقال الزمخشري: هو  
اللص ، شبه بالذئب ، والطلسة: غبرة إلى السود . قوله: «ويوضع بعيره» أي: يحمله  
على سرعة السير . قوله: «فيتعار أبو بكر عن فراشه» أي: يستيقظ ويتنقل ، من  
التعار: وهو السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام . قوله: «عين على سارق أبي  
بكر» أي: أظهر أمره وفضحه ، قال في «اللسان»: وعين عليه: أخبر السلطان  
بمساويه شاهداً كان أو غائباً ، وعين فلاناً: أخبر بمساويه في وجهه .

قالت: فبينا نحن على ذلك طرقتْ أسماء بنتُ عَمِيس، فَسَرَقَتْ  
بيتها، فلما صَلَّى أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر، قام في النَّاسِ،  
فقال: إِنَّ الْحَيِّ قد طَرِقُوا اللَّيلَ، فَسَرَقُوا، فَانفَضَّوا لَا يَتَعَاهُمْ،  
قالت: فاستأذنْ علينا ذلك الأقطعُ وأنا جالسة في حِجَالٍ، فقال: يا  
أبا بكر، سَرَقْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ قال: نعم. قال: فرفع يده الصَّحِيحَةَ ويده  
الجَذْماءَ، فقال: اللَّهُمَّ عَيْنٌ عَلَى سَارِقِ أَبِي بَكْرٍ. قالت: فوَاللهِ مَا ارتفع  
النهارُ حتى أَخِذَتِ السُّرْقَةَ مِنْ بَيْتِهِ، فَأَتَيْتُهُ أَبَوِي بَكْرٍ، فقال لَهُ: وَيَحْكُمُ  
وَاللهِ مَا أَنْتَ بِاللهِ بِعَالِمٍ، اذْهِبْ بِهِ فَاقْطُعُوهُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فقال قائل: ففي هذا الحديث قطعُ أبي بكر إِيَاهُ  
لا يَأْقرُ كَانَ مِنْهُ بِالسُّرْقَةِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ بِبَيْنِ  
سَمْعِهَا، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ أَنْتَ.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنَّ الذِّي فِي الْحَدِيثِ  
مِنْ وُجُودِ<sup>(٢)</sup> الشَّيْءِ الْمُسْرُوقِ فِي مَتْزِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَقْرَأَ مَعَ ذَلِكَ  
بِسُرْقَتِهِ إِيَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ إِلَيْنَا مِنْ رَوْيِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَجَدْنَا  
ذَلِكَ مَنْصُوصًا مَذْكُورًا فِي حَدِيثٍ لَيْسَ بِدُونِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وهو ما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: أَخْبَرْنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرْهُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَرَوَاهُ بَنْحُوَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٧٧٤)، وَمِنْ  
طَرِيقِهِ الدَّارِقَطْنِي ١٨٤-١٨٥/٣ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي آخِرِهِ:  
فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، وَزَادَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرْنِي أَبْيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ  
نَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ أَبَوِي بَكْرٍ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: مَا لِي لَكَ بِلِيلِ سَارِقٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَجُودُهُ.

## عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه أنَّ رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل، قَدِمَ، فنزلَ على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فشكَا إليه أنَّ عاملَ اليمن ظلمَه، فكان يُصلّى من الليل، فيقول أبو بكر: ما لِيْلُكَ بليلٍ سارِقٍ، ثم إنَّهم افتقَدوا مُحْلِيًّا لأسماءَ بنتِ عُميسٍ امرأةً أبي بكرٍ، فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم، ويقول: اللَّهُمَّ عليكَ بمن بَيْتَ أهلَ هذا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فوجدو الحُلَيَّيَّ عند صائغٍ زعمَ أنَّ الأقطعَ جاءَه به، فاعترَفَ به الأقطعُ، أو شَهَدَ عليه به، فأمِرَّ به، فُقطِعَت يَدُه اليسرى. وقال أبو بكر: واللهِ لَدُعَاؤُه على نفسيِّه أشَدُ عندي من سَرْقَتِه<sup>(١)</sup>.

فقالَ هذَا القائلُ: ففي هذَا الْحَدِيثِ الشُّكُّ فِيمَا كَانَ قُطِعَ بِهِ مِنْ

(١) رجال ثقات رجال الشَّيخين إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطاعًا كَمَا فِي «التلخيص» ٤/٧٠. وهو في «الموطأ» ٢/٨٣٥-٨٣٦ ورواه عن مالك الشافعي في «مسند» ٢/٨٥، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٧٣، ورواه البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٦٠ عن مالك برواية أبي مصعب، وهو فيه برقم (١٨٠٨) بتحقيق د. بشار عواد. ورواه بنحوه الدارقطني ٣/١٨٣-١٨٤ من طريق أبوب عن نافع أنَّ رجلاً... قال ابن عبد البر في «الاستذكار» فيما نقله عنه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٨/٢٧٣-٢٧٤: اختلف في هذَا الْحَدِيثِ، فرويَ أَنَّه قُطِعَ رجله، وكان مقطوعَ اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق (١٨٧٧٠) عن معاذ، عن الزهري، عن سالم وغيره قال: إنما قطع رجله، وكان مقطوعَ اليد اليمنى فقط، وقال الزهري: لم يبلغنا في السنة القطع إِلَّا اليد والرجل لا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ. قال (١٨٧٧١): وأخبرنا معاذ، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية وكان مقطوعَ اليد قَبْلَ ذَلِكَ.

اعترافٍ أو شهادةً عليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ ذلك الشك إنما كان من بعض رُواة الحديث، وليس فيه تحقيقٌ أنَّ ذلك كان بيئنةً شهدَت عليه، فوجب بذلك طلبُ الحقيقة في ذلك ما هي؟ فوجدنا ابنَ أبي مريم قد حَدَثَنا، قال: حدثنا الفِريابي ، قال: حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم

عن القاسم، أنَّ رجلاً نَزَلَ بأبي بكر مقطوعَ اليدِ والرجلِ ، فقال: مَنْ قطعَكَ؟ قال: أميرُ اليمن . فقال أبو بكر: لَئِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . فجعل يصلي بالليل ، فقال أبو بكر: ما لَيْلُكَ بليلٍ سارقٍ . فقدوا لأسماءَ حُلِيَاً ، قال: فجعل يدعُ على من أخذَهُ ، وقال: أهلُ بيتِ صالحون . قال: فوجدوه عند صائغٍ فأشَارَ به ، فاعترَفَ ، فأراد أبو بكر أنْ يقطع رجْلَه ، فَأَبْوَأُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الْيَدَ بَعْدَ الرِّجْلِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، فقال أبو بكر: لَعْرَتُهُ بِاللَّهِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سُرْقَتِهِ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هنا في الأصل بياض ، وفي الحديث السالف: لَئِنْ كُنْتَ صادقاً لاقيدنك منه.

(٢) ابنَ أبي مريم شيخ المصنف: هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم تقدم الكلام عليه، ومن فوقه ثقات إلا أن القاسم لم يُدرك أبا بكر. وروى الدارقطني ٢١٢/٣، ومن طريقه البهقي ٢٧٤-٢٧٣/٨ عن عبد الله بن جعفر بن خشيش، عن سلم بن جناد، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر: السنة اليد.

فَعَقِلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ كَانَتْ بِالْحُجَّةِ الَّتِي أُقِيمَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ السَّارِقِ مَا أُقِيمَ عَلَيْهِ هِيَ إِقْرَارُهُ، لَا بَيِّنَةٌ شَهَدَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَانَ مِنْ دُونِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِكٍ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ الشُّورِيِّ فِي ذَلِكَ حِفْظُ الْحَقِيقَةِ فِيهِ، فَكَانَ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ يُوجَبُ بِهِ أَنَّ لِإِلَامِ سَوْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِقْامَةُ الْعَقَوبَاتِ عَلَى مُتَهَمِّكِي الْحُرْمَاتِ الْمُتَهَمَّكَاتِ فِي مَالِهِ الْمُقِرِّنِ بِذَلِكَ، كَمَا يُقِيمُهَا عَلَى مُتَهَمِّكَاهَا فِي مَالِهِ غَيْرِهِ.

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُلْيَيِّ الْمُسْرُوقُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَسْمَاءِ لَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ إِقْامَةُ الْعَقَوبَةِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ عَنْهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَانَ لِزَوْجِهِ، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشَهِّدَ فِي مَالِ زَوْجِهِ بِهِ لَهَا، كَمَا لَا يَشَهِّدُ فِي مَالِ نَفْسِهِ بِهِ لَنَفْسِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَاضِرِمِيِّ لِمَا جَاءَهُ بَغْلَامَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ شَيْئًا - ذَكْرَهُ - لَامْرَاتِيِّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، غَلَامُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ. حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَاضِرِمِيِّ<sup>(۱)</sup>.

(۱) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. سَفِيَّاً: هُوَ ابْنُ عَيْنِيَّةَ. وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ۱۸۸/۳ عَنْ أَبِي بَكْرِ النِّيسَابُورِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، =

فأنخبر عمر رضي الله عنه أنَّ السارق من مال زوجته مِمْنَ لا يُقطع  
لو سرَق ذلك من ماله، إذ كان مملوكاً له لا قطع عليه فيه إذا سرَق  
من مال زوجته. ففي ذلك ما دلَّ أَنَّه ما ليس للإمام أَنْ يفعله بالمتهمكِ  
الحرمات في ماله ليس له فعلٌ مثله بمتهمكِ الحرمات من مال زوجته،  
والله نسألة التوفيق.

---

= بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١/١٠ عن سفيان بن عيينة، به. وقال فيه: سرق مرأة  
لامرأتي خير من ستين درهماً.  
ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٨٢-٨٣٩، ٨٤٠-٨٤٢، ومن طريقه الشافعي  
والبيهقي ٨/٢٨١-٢٨٢، ورواه عبد الرزاق (١٨٨٦٦) عن معمر كلامها - مالك  
ومعمر - عن الزهرى، به. وفيه أيضاً «سرق مرأة لامرأتي قيمتها - أو ثمنها - ستون  
درهماً».

٢٩٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أمرت بقرية تأكل القرى»

١٨٢٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن أنسٍ حدثه عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديده»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٦ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عم عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثهما، أن أبا الحباب سعيد بن يسار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقال لها: يثرب، وهي المدينة، تنفي خبثها كما ينفي الكبير الخبث»<sup>(٢)</sup>. إلا أن مالكاً قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله

ﷺ . . .

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٨٨٧/٢، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٢٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، ووجدنا قوله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ» على معنى: أُمِرْتُ بالهجرة إلى قرية، ووجدنا قوله ﷺ: «تَأْكُلُ الْقُرَى» بمعنى قوله: يأكل أهلها القرى، كما قال عز وجل: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمِ اللَّهِ فَادَّاَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [النحل: ١١٢] بمعنى: ضرب الله مثلاً قريةً كان أهلها آمنين مطمئنين، وكان ذكر القرية في هذا كنائةً عن أهلها، وأهلها المرادون بما ذكر فيها لا هي، والدليل على ذلك: قوله عز وجل: «بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» والقرية لا صنع لها، وقوله: «فَكَفَرَتْ بِأَنَّمِ اللَّهِ» والقرية لا كفر لها، وقوله عز وجل: «فَادَّاَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ» والقرية لا تداق من ذلك شيئاً، قوله جل وعز: «وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ» [النحل: ١١٣] فدل ذلك أن ما قبل هذا من قوله مراد به أهل القرية لا القرية، كقوله عز وجل: «وَاسْأَلِ الْقَرَىَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا» [يوسف: ٨٢] بمعنى: وسائل أهل القرية التي كنا فيها، وسائل أهل العير التي أقبلنا فيها.

ووجدنا قوله ﷺ: «تَأْكُلُ الْقُرَى» بمعنى قوله: تفتح القرى، أي: يفتح أهلها القرى، ووجدنا قوله ﷺ: «تَأْكُل» بمعنى تقدر كقول الله: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» [النساء: ١٠] ليس يعني بذلك آكلها دون محتاجيها عن اليتامي لا يأكل لها، وقوله عز وجل: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًاٰ وَبِدَارًاٰ أَنْ يَكْبُرُوا» [النساء: ٦] بمعنى قوله: تغلبوا عليها إسرافاً على أنفسكم وبداراً أن يكبروا، فيقيمون عليكم الحجة فيها،

فيترعنها منكم لأنفسهم، فكان الأكلُ فيما ذكرنا يُراد به الغلبة على الشيء، لأنَّ كلَّ أكلٍ لشيءٍ غالبٌ<sup>(۱)</sup> عليه، فمثل ذلك قوله ﷺ «تأكل القرى» يعني أهلها، هو بمعنى: تقدِّرُ على أهل القرى بافتتاح أهلها تلك القرى، وغليتهم عليها وعلى أهلها، وقد كان ذلك منهم رضوان الله عليهم حتى أظهر الله نبيه ﷺ على الدين كله، وقد كان مالك بن أنس يفسِّر «تأكل القرى» بمثل ما فسّرناه به.

كما حدثنا يونس، قال: قال لنا ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في تفسير قول النبي ﷺ: «تأكل القرى» قال: تفتح القرى.

فهذا موافق لما قد ذكرناه في ذلك من التأويل الذي تأولنا قول النبي ﷺ في هذا الحديث عليه، والله نسألة التوفيق.

---

(۱) في الأصل: غالباً، وهو خطأ.

٢٩٦ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ

في السبب الذي فيه نزلت: «لَا تَحْسِنَ

الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ

أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا»

الآية [آل عمران: ١٨٨]

١٨٢٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن

وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم

عن رافع بن خَدِيجٍ<sup>(١)</sup> أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقال مروان لرافع: في أي شيء أُنزِلتْ هذه الآية: «لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» الآية [آل عمران: ١٨٨]<sup>[٢]</sup> قال رافع: نَزَّلتْ في ناسٍ من المنافقين، كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى سفر تختلفوا عنه، فإذا قدم رسول الله ﷺ وأصحابه اعتذروا، وقالوا: ما حَبَسَنَا عنكم إِلَّا السُّقُمُ والشُّغْلُ، ولو دُنِّدْنَا أَنَا كُنَّا معكم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية فيهم. فكان مروان أنكر ذلك فقال: ما هذا؟ فجَزَعَ<sup>(٢)</sup> رافع من ذلك، وقال:

(١) في الأصل: جريج، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: فخرج، وهو تحريف، والصواب من «الدر المنشور» ولباب النقول».

أَنْشُدُكَ اللَّهُ، هُلْ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: نَعَمْ. فَلَمَّا خَرَجَ<sup>(١)</sup> مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، قَالَ لَهُ زَيْدٌ وَهُوَ يَمْرَحُ مَعَهُ: أَمَا تَحْمَدُنِي كَمَا شَهَدْتَ لِكَ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا، أَحْمَدُكَ أَنْ تَشْهُدَ بِالْحَقِّ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: نَعَمْ، قَدْ حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى الْحَقِّ أَهْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٨ - حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْغُزوَةِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ كَانُوا اعْتَدُّوا إِلَيْهِ، وَحَلَّفُوا، وَاحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمِفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: خرجنا، وهو خطأ، والتوصيب من «الدر المنشور».

(٢) رجاله ثقات رجال الشیخین، غير أنه مرسل، زید بن اسلم لم يدرك رافع بن خديج وزید بن ثابت.

وأورده السیوطی في «الدر المنشور» ٤٠٤/٢، وفي «لباب النقول في أسباب النزول» ص ٦٢-٦٣ عن زید بن اسلم، ولم ينسبه إلا إلى عبد بن حمید في «تفسيره».

ونسبه ابن کثیر في «تفسيره» ١٥٨/٢ إلى ابن مردویه من طریق مالک، به.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن جعفر: هو ابن أبي کثیر المدنی. ورواه البخاری (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧)، وابن جریر الطبری (٨٣٣٥)، =

١٨٢٩ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جرير، قال: حدثني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره

أن مروان قال: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن<sup>(١)</sup> كان كل أمرٍ منا فرح بما أتى، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معدباً، لعذبَنْ أجمعين. فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، ثم تلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ قال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء، فكتموه إليه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا<sup>(٢)</sup> من كتمانهم إليه ما سألهم عنه<sup>(٣)</sup>.

= والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩١ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في « الدر المنشور » ٤٠٤ / ٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في « شعب الإيمان ».

(١) في الأصل: لان، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: أتوا، وهو تحريف، والتتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح، مسلم بن خالد - هو الزنجي - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع، ويأتي رجال الإسناد ثقates رجال الشيختين، غير يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، وقد وثقه ابن حبان ٢٨٥ / ٩ ، والسمعاني في « الأنساب » ٢١٧ / ١٠ ، وقال أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » ٢٠٣ / ٩ : محله الصدق لا بأس به.

١٨٣٠ - كما قد حدثنا أَحْمَدُ بن داود بن موسى ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحَ الْأَزْدِي ، قال: حدثنا يُونُسَ بْنُ بُكْرٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدٍ بْنِ ثَابَتَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه لفِنْحَاصٍ - وكان من علماء اليهود وأَحْجَارِهِمْ - : أَتَقَ اللَّهُ وَأَسْلِمْ ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ، جَاءَكُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ ، تَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْكُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ . فَقَالَ فِنْحَاصٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَاللَّهُ مَا بَنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ مِنْ فَقْرٍ ، وَإِنَّهُ إِلَيْنَا لَيَفْتَقِرُ ، وَمَا نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْنَا ، وَإِنَّا عَنْهُ لَأَغْنِيَاءُ ، وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيًّا لَمَا اسْتَقْرَرَضَنَا أَمْوَالَنَا كَمَا يَزَعُمُ صَاحْبُكُمْ ، يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيُعْطِينَا ! وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيًّا مَا أَعْطَانَا الرِّبَا . فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ ، فَضَرَبَ وَجْهَ فِنْحَاصٍ ، فَأَخْبَرَ فِنْحَاصٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا

---

= ورواه أَحْمَدُ / ٢٩٨ ، والبخاري (٤٥٦٨) ، ومسلم (٢٧٧٨) ، والترمذِي (٣٠١٤) ، والنَّسائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » / ٤ ، وابن جرير الطبراني (٨٣٤٩) ، والطبراني (١٠٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَاجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وابن جرير (٨٣٤٨) ، والواحدِيُّ فِي « أَسْبَابِ النَّزْوَلِ » ص ٩٢-٩١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَالحاكم ٢٩٩ / ٢ والحادي في « أسباب النزول » ص ٩٢-٩١ من طريق عبد الرزاق ، والحاكم من طريق محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثلاثة عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي !

ورواه البخاري (٤٥٦٨) عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة بن أبي وقاص ، عن ابن عباس .

صَنَعْتَ؟» فأخبره، فجَحَدَ ذلك فنخاص، وقال: ما قلتُ ذلك. فأنزل الله: «لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ» الآية، إلى قوله عز وجل: «عَذَابَ الْحَرِيقِ» [آل عمران: ١٨١]، وأنزل في أبي بكر رضي الله عنه وما بلغه من ذلك الغضب: «وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذِيَّ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» [آل عمران: ١٨٦]<sup>(١)</sup>.

وقال في ما قال فنخاص وأخبار من اليهود معه: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيَثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُتُمُوهُ» إلى قوله عز وجل: «عَذَابُ الْأَيْمَ» [آل عمران: ١٨٨-١٨٧]، يعني فنخاصاً وأشياع وأشباههما من الأخبار<sup>(٢)</sup> الذين يفرجون بما يُصيرون من الدنيا على ما زَيَّنا للناس من الضلال، ويُحبُّون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا، ول يقول

(١) محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٢٦: لا يعرف. ورواه ابن جرير الطبرى (٨٣٠٠) عن أبي كريب، عن يونس بن يكير، بهذا الإسناد وقد صرحت ابن إسحاق بالتحديث عنده. وأورده من طريق ابن إسحاق ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٥٣، وهو أيضاً في «سيرة ابن هشام» ٢/٢٠٧-٢٠٨ عن ابن إسحاق من غير إسناد.

ورواه ابن جرير (٨٣٠١) عن ابن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، به. وأورده السيوطي في «الدر المthonor» ٢/٣٩٦ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) روى ابن جرير (٨٣١٨) و(٨٣١٩) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس: «وَإِذَا

الناسُ: لهم عِلْمٌ، وليسوا بِأَهْلِ عِلْمٍ لَمْ يَحْمِلُوهُمْ عَلَى هُدَىٰ وَلَا عَلَى خَيْرٍ، وَيُحْبِّونَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ، قَدْ فَعَلُوا، وَلَمْ يَفْعُلُوا.

فقال قائل: في هذه الروايات تضاد شديد، لأن فيها: عن رافع بن خديج رضي الله عنه وعن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ بعد قدومه من غزوه أنهم لم يخلفهم عنه أن يكونوا معه في غزوه إلا السُّقُمُ والشُّغُلُ، ولأن فيها عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وأن المرادين بها أهل الكتاب الذين أخبروا رسول الله ﷺ بخلاف ما في كتابهم حين سألهما عنده، فأخبروه بخلافه، وهذا تضاد شديد.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه لا تضاد في ذلك، لأنه قد يجوز أن يكون الأمران جميعا قد كانا، فكان من المنافقين إلى رسول الله ﷺ ما ذكره رافع وأبو سعيد، وكان من أهل الكتاب ما كان منهم إلى رسول الله ﷺ مما ذكره ابن عباس، فأنزل الله هذه الآية في ما كان من الفريقين جميعا، فعلم رافع وأبو سعيد ما نزلت فيه مما كان من المنافقين، وعلم ابن عباس ما نزلت فيه مما كان من أهل الكتاب، ولم يعلم واحد من الفريقين ما علم الفريق الآخر ما نزلت فيه، فحدث كل فريق من الفريقين بما علم به مما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما، وكان نزولها في الحقيقة

---

=أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبينه للناس ولا تكتمنه» إلى قوله: «عذاب اليم»، يعني فتحاصل وأشيع وأشباهم من الأحبار.

في السببين جميماً لا في أحدهما دون الآخر<sup>(١)</sup>. فَبَأَنْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنَعْمَتْهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْيَنْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَضَادٌ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٣٣/٨ تعليقاً على قول أبي سعيد الخدري : إن رجالاً من المنافقين . . . : هكذا ذكره أبو سعيد في نزول الآية ، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين ، وفي حديث ابن عباس الذي بعده (يعني عند البخاري) أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سُئلَ عنه ، وكتموا ما عندهم من ذلك . ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً ، وبهذا أجاب القرطبي وغيره ، وحكي الفراء أنها نزلت في قول اليهود : نحن أهل الكتاب الأول والصلة والطاعة ومع ذلك لا يُقرُّونَ بِمُحَمَّدٍ فنزلت : **﴿وَيَحْبَّونَ أَنْ يُحَمِّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾** وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ، ورجحه الطبرى .  
ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك ، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ، ففرح بها فرح إعجاب ، وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه .

قلت : وروى مسلم في «صحيحه» (١١٠) من حديث ثابت بن الصحاك أن النبي ﷺ قال : «وَمَنْ أَدْعَى دُعْوَى كاذبَةً لِيُكْثِرَ بِهَا، لَمْ يَزْدَهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً». وفي «ال الصحيحين » من حديث أسماء : «المتشبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كُلَّابِسٌ ثُوبِي زور» .

## ٢٩٧ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ

من قوله: «أَدُّ الْأَمَانَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ،  
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

١٨٣١ - حدثنا أحمد بن أصرم المُزَنِي، ثم المَعْقِلِي أبو العباس، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء، قال: حدثنا طَلْقُونَ بنَ غَنَامَ، قال: حدثنا شريك وقيسُ بن الربيع، عن أبي حَصَينَ، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لفظ «الأمانة» سقط من الأصل.

(٢) إسناده حسن، شريك وقيس بن الربيع - وإن كانا سيئي الحفظ - يقوّي كُلُّ منهما الآخر. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح: هو ذكران السماآن. قلت: وقد صلح الشيخ الألباني إسناده في «المشكاة» (٢٩٣٤)، وحسنته في «صححه» (٤٢٤)، فأخذنا في الأولى وأصاب في الثانية، فإن سنته حسن، وهو صحيح لغيره.

ورواه الدارمي ٢٦٤/٢، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤)، والدارقطنى ٣٥/٣ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بأبي كريب أحمد بن إبراهيم، ولم يذكر هذا الأخير في حديثه قيساً. وقال الترمذى: حسن غريب.

١٨٣٢ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا العباس بن محمد يعني الدوري - قال: حدثنا طلق بن غنام، قال: حدثنا شريك - وذكر آخر - عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما يمنع من كان له على رجل دين فأودعه مثله، أو قدر له على مثله بغير إيداع منه إيه أن يأخذهقضاءً من دينه الذي له عليه.

= وفي الباب عن أنس عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وفي «الصغرى» (٤٧٥)، وابن عدي ٣٥٤/١، والدارقطني ٣٥/٣، والحاكم ٤٦/٢، وفيه أبوبن سعيد وهو ضعيف الحديث، وفي طريق الطبراني في «الكبير» أحمد بن زيد الفراز ولم أتبينه. وعن أبي بن كعب عند الدارقطني ٣٥/٣ وإسناده ضعيف. وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٠)، وإسناده ضعيف أيضاً. وعن رجل من قريش، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقوله. وهو عند أحمد ٤١٤، وأبي داود (٣٥٣٤)، والبيهقي ٢٧٠/١٠.

قلت: ولعل طعن الإمام الشافعي وأحمد ومن تقلّد قولهما في صحة هذا الحديث إنما هو من أجل قوله «ولا تخُنْ من خانك»، لكن معنى هذه الجملة صحيح يتفق مع الكليات العامة للشريعة الإسلامية، فإن معنى قوله: «ولا تخُنْ من خانك» أي لا تلتمس وسيلة غير مشروعة لتأخذ بها حقك من خانك، وهذا لا ينافيأخذ حقه الذي خانه فيه صاحبه بالوسائل المشروعة.

(١) إسناده حسن كسابقه. ورواوه الحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٢٧١/١٠ من طريقين عن العباس بن محمد، بهذا الإسناد. وقالا فيه «شريك وقيس». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! مع أن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعة، وقيس لم يخرج له مسلم شيئاً.

فقال لنا قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ؟ وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ. فذكر

١٨٣٣ - ما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية الضرير عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ، وإنَّه لا يُعطيني إلَّا أَنْ آخذَ مِنْ مَالِه سِرَّاً. قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبِنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٤ - وما قد حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنَ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هشامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشةَ رضي الله عنها، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٥ - وما قد حَدَّثَنَا يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير شيخ المؤلف محمد بن عمرو بن يonus، وهو- وإن حَدَّثَ بمناكير- قد توبع فيه. ورواه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ٢٠٧/١٢ عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ورواه البخاري (٢٢١١) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد. ورواه الشافعي ٦٤/٢، وأحمد ٣٩/٦، والحمidi (٢٤٢)، والبخاري ٤٧٧ و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي في «ستنه» ٤٦٦/٧ و٢٧٠-٢٦٩ من طرق عن سفيان، به. وانظر تمام تخریجه في «صحيح ابن حبان».

الدمشقي، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن عروة،  
[عن عروة]

عن عائشة رضي الله عنها حدثه أنَّ هند ابنة عتبة أم معاوية بن أبي سفيان جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ شديدٌ، وإنَّه لا يُعطيني ولدي إِلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ، فهل علىَّ في ذلك من شيء؟ فقال: «خُذِي ما يكفيك وبنِيكِ بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٦ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: أخبرنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شُعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني عروةُ بْنُ الزبير

أنَّ عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند ابنة عتبة بن ربيعة، قالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحَبُّ إلىَّ منْ أَهْلَلُوا مِنْ أهْلَ خبائِكَ، ثمَّ ما أصبح على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحَبُّ إلىَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أهْلَ خبائِكَ، ثمَّ قالت: إِنَّ أبا سفيان رجلٌ مُمسِّكٌ، فهل علىَّ منْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ منَ الذِّي لَه عِيَالًا؟ قال: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِم بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير عبد الله بن يوسف الدمشقي، فمن رجال البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو اليَمَان: هو الحكم بن نافع. ورواه البخاري (٢٤٦٠) و(٧١٦١)، ومن طريقه البغوي (٢١٥٠) عن أبي اليَمَان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

١٨٣٧ - وما قد حدثنا عُيْيَدُ بْنُ رِجَالٍ<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقَ، قال: أَبْنَا نَا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ عَلَيْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٨ - وما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقَ، قال: أَبْنَا نَا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هَنْدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلًا مُّمْسِكًا، فَهَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».<sup>(٣)</sup>

قال: فَفِي هَذَا إِبَاحَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَنْدَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سَفِيَّانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الْوَاجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بِحَقِّ التَّزْوِيجِ الْقَائمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَنْ تُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الَّذِي يَجِدُ لَهُمْ

(١) في الأصل: رَحَّالٌ، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشييخين، غير أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢).

ومن طريق عبد الرزاق رواه أَحْمَدٌ ٢٢٥/٦، ومسلم (١٧١٤) (٨)، وأَبُو داود (٣٥٣٣)، وابن حبان (٤٢٥٧). وانظر تمام تخریجه في «صحيح ابن حبان».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «عِشرةِ النِّسَاءِ» (٣٠٨) للنسائي.

عليه من النفقة بالمعروف، وهذا خلاف ما في الحديث الأول.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الذي في هذه الأحاديث لا يخالفُ ما في الحديث الأول، لأنَّ الذي في الحديث الأول إنَّما هو «أَدَّ الأمانة إلى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» والذي في الأحاديث الآخر إطلاق النبي ﷺ لهنَّد أن تُتفقَّ من مال زوجها على نفسها ما يجبُ عليه أنْ ينفقَه عليها، وأنْ تُوصلَ إلى عياله منه ما يجبُ عليه أنْ ينفقَه عليهم من مالِه، ومنْ أَخَذَ ما قد أبَاخَهُ رسولُ الله ﷺ أَخْذَهُ، فليس بخائنٍ. فعَقَلْنَا بذلك أنَّ ما أراده رسولُ الله ﷺ في كلِّ واحدٍ من الروايتين اللتين ذكرنا غيرُ ما أراده في الأخرى منهما، وأنَّ من أَخَذَ ما أمره بأخذِه أَخَذَ مباحاً لِه أَخْذَهُ، ومنْ أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لِه أَخْذَهُ، وما هو بأخذِه إِيَاه خائنٌ لِمنْ أَخَذَهُ من ماله بغيرِ إذنه، وهو أنْ يأخذُ من مالِ رجلٍ لِه عليه عشرةُ دراهم عشرين درهماً، فأخذُهُ الزيادةُ على مالِه عليه مِنَ الذِّي لَه عليه خيانةٌ، وهي التي نهَا النبي ﷺ، فبيان بما ذكرنا بحمد الله ونعمته أنَّ لا تضادٌ في شيءٍ مما روينا عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب.

وقد رُويَ عن رسولِ الله ﷺ حديثان إذا جُمِعَ ما فيهما عادَ إلى هذا المعنى. وهما

١٨٣٩ - ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبهُ، عن منصورٍ، عن الشعبي

عن المقدام أبي كريمة الشامي، قال: قال النبي ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِتَنَاهِ فَإِنَّهُ دَيْنُ لَهُ عَلَيْهِ: إِنْ

شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»<sup>(١)</sup>.

فكان في هذا الحديث أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ جعل حق الضيف ديناً للمضيف على الذي نزل به.

١٨٤٠ - وما قد حديثنا يوْنُسُ، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني الليثُ وابنُ لَهِيَةَ وما قد حديثنا الْمُرَادِيُّ، قال: حدثنا شعيب بن الليث، [حدثنا الليث] ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير صحابي الحديث المقدم - وهو ابن معدىكرب - فقد أخرج له البخاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد. إلا أنه قرن ببشر بن عمر وَهْبٌ بن جرير.

ورواه الطيالسي (١١٥١)، وأحمد ١٣٠/٤ و١٣٢-١٣٣، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، به. ورواه أحمد ١٣٠/٤ و١٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ من طرق عن منصور، به.

ورواه بنحوه الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد ١٣٣/٤، وأبو داود (٣٧٥١)، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ مَحْرُومًا، إِنَّمَا نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذْ بِقِرْيَةِ لِيَلَةٍ مِّنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ». وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن أبي المهاجر مجهول كما في «التقريب» ومع ذلك فقد صلح الحافظ إسناده في «التلخيص» ١٥٩/٤.

أبي الخير

عن عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فتنزل بقوم، فلا يأمرون لنا بحق الضيف. فقال النبي ﷺ: «إذا نزلتم بقومٍ فلم يأمروا لكم بحق الضيف، فخذلوه من أموالهم»<sup>(١)</sup>.

فجعل رسول الله ﷺ في الحديث الأول حق الضيف ديناً، وجعل في الحديث الثاني لمن وجب لهأخذه من مال من وجب له عليه، فقد وافق ذلك ما صححته عليه المعنيين الأولين اللذين بدأنا بذكرهما في هذا الباب، والله نسأل التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وابن لهيعة قد توبع.  
وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٢ عن الربيع، بهذا الإسناد. وما بين المعکوفین منه، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزيدي.  
ورواه أحمد ٤/١٤٩، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٢٨٨)، والبيهقي ١٩٧/٩، ٢٧٠/١٠٣، والبغوي (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

## ٢٩٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُ الْحَسَنُ

١٨٤١ - حديثنا أبو القاسم هشام بن قرة بن أبي خليفة الرعيني، قال: حديثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: حديثنا سليمان بن شعيب، قال: حديثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حديثنا شعبة، عن قتادة

عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا عَدُوٌ ولا طَيْرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ» قيل: وما الفال؟ قال: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد: هو الرصاصي، وثقة ابن يونس في «الغرباء»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٥/٥: سألت أبي عنه فقال: صدوق، وسألت أبي زرعة عنه فقال: لا بأس به. قلت: ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٦١)، وأحمد ١١٨/٣ و١٣٠ و١٧٣ و٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٦-٢٧٧، وابن أبي شيبة ٤١/٩، والبخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٤)، ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٦١)، وأبي شيبة ٣٥٣٧، وأبي يعلى (٣٠٢٧) و(٣٢١٠) و(٣٢١١) من طريق عن شعبة، بهذا الإسناد. وبعضهم قرن بشعبة هشاماً الدستوائي.

ورواه أحمد ١٥٤/٣ و١٧٨، والبخاري (٥٧٥٦)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذى (١٦١٥)، وأبو يعلى (٣٠٢٦)، والبيهقي ١٣٩/٨ من طريق هشام =

١٨٤٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا إسحاق بن يحيى، قال: حدثنا الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة

أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَالُ» قيل: وما الفال يا رسول الله؟ قال: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

---

= الدستواني، ومسلم (٢٢٤٤) (١١١)، وأبو يعلى (٢٨٧٠)، والبغوي (٣٢٥٣) من طريق همام، كلاهما عن قتادة، به.

(١) حديث صحيح، إسحاق بن يحيى - وهو ابن علقة الكلبي الحمصي - لم يرو عنه غير يحيى بن صالح الوحاظي، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال الدارقطني: أحاديثه صالحة، وجده محمد بن يحيى الذهلي، قلت: وروى له البخاري تعليقاً وفي كتاب «الأدب المفرد»، وقد تبع.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٠٣)، ومن طريقه ابن حبان (٦١٢٤) عن معمر، عن الزهرى، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد تبع، ومن فقه ثقات من رجال الشيفيين.

ورواه أحمد ٤٥٣/٢ عن حجاج بن محمد، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانُ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَسْلِمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَبِي سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْقَدْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ» وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ<sup>(١)</sup>.

١٨٤٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ دَادَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدْرٍ» وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يَحْيَى بْنُ مَسْلِمَةَ قَالَ الْعَقِيلِي ٤/٤٣٠: لَا يَتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِمَنَاكِيرٍ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُ حَسَنٍ، حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى لِهِ الشِّيخَانَ مَتَابِعَةً، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَيَاقي رَجَالَهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيَخِينَ، غَيْرُ يُوسُفِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقَدْ رَوَى لِهِ أَصْحَابُ الْسَّنَنِ، وَرَوَى عَنْهُ ثَقَاتٌ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ» ٧/٦٣٨، وَوَثَقَهُ العَجْلِيُّ وَالْذَّهِبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦-١٢٩/١٣٠، وَالحاكمُ ١/٣٢ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمَ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (٢١٦١) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ مَسْعُودَةَ، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ دَادَدَ بْنِ عُمَرَوْ الضَّبِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ حَسَانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. وَرَوْاْيَةُ الْبَزَارِ مُخْتَصَّةٌ بِلِفْظِ «الْطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدْرٍ».

١٨٤٦ - وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنَ عَمْرُو الْحَمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٤٧ - وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عبدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنْيَسَةَ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طِيرَةَ، خَيْرُهَا الْفَأْلُ، خَيْرُهَا الْفَأْلُ»<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتَ لَنَا فِيمَا تَقْدِمُ مِنْ كِتَابِكَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طِيرَةَ»، أَوْ أَنَّهُ قَالَ: «الطِيرَةُ شِرْكٌ» وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الطِيرَةَ لَا مَعْنَى لَهَا، وَإِذَا كَانَ لَا مَعْنَى لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صفوان بن عمرو الحمصي فقد روی له النسائي، وهو ثقة. شعيب: هو ابن أبي حمزة. ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤١) و(١٨٤٢).

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روی له النسائي، وهو صدوق. وانظر ما قبله.

المسموعة وما أشبهها مما يكره الناس، وإذا كان لا معنى لها، لأن الأشياء كلها إنما تجري بما يُقدرها الله عز وجل فيها لا بما سواه، وإذا كانت كذلك، كان المحبوب منها كذلك إنما يجري بقضاء الله وقدره، ولا معنى للمسموع منها مكروهاً كان أو محبوباً، فمنْ أين جاز لك مع ذلك أن تُضيف إلى رسول الله ﷺ أنه كان يُعجبُه الفَلُّ الحسن الذي لا منفعة فيه، ولا مضرّة في ضده؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده أنَّ الذي كان من رسول الله ﷺ مما رويناه عنه أنه كان يُعجبُه الفَلُّ الحسن إنما كان لغير ما توهُّم، وذلك أنَّ الكلامَ الحسنَ لا يتَطَيِّرُ به سامِعُوه كما يتَطَيِّرون بالكلام القبيح، فأعجب رسول الله ﷺ أن لا طيرة معه. وإذا كان سامِعُوه يَعْدُونه<sup>(١)</sup> بشارةً من الله عز وجل لهم، فيَحْمَدُونه عليه، فهذا معنى إعجاب الفَلُّ الحسن رسول الله ﷺ، ومثل ذلك ما قد رُوي عنـه.

١٨٤٨ - مما قد حدثنا هارون بن محمد العسقلاني، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا رَاشِدُ، يا نَجِيْحُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: يَعْدُوه، والجادة ما أثبت.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنه قد أُعلَّ، فقد قال ابن حجر في «النكت الظراف» ١٨١/١: هو معلول، ذكر الحكم في ترجمة محمد بن رافع من «تاریخ

فكان في ذلك ما إذا سمعه خارج إلى حاجة حَمِدَ الله عليه، ورجا  
به الوصول إلى حاجته بِمَنْ الله عليه و توفيقها له.

١٨٤٩ - ومثل ذلك ما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود، قال:  
حدثنا محمد بنُ عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن  
إِشام بن عُروة، عن أبيه  
عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضِ تُسْمَى غَدَرَةً،  
فسمّاها خَضِرةً<sup>(١)</sup>.

وكان ذلك منه ﷺ في كراهيّة نفاهما على اسمها الأول عندنا - والله  
أعلم - أَنْ ينزلها نازل واسمُها عنده غَدَرَةً، فيتظيرُ بذلك، فحوَّلَ ﷺ  
اسمها إلى خضرة مما لا طِيرَةَ فيه.  
فبان بحمد الله أَنَّ لَا تضادٌ في شيءٍ مما ذكرنا، والله نسأل  
ال توفيق .

---

= نيسابور» أَنَّه سُئلَ محمد بن إِسماعيل عنْه، فـقال: وجدتُ لـه علَّةً: حميد، عن  
بكرين عبد الله المزني - يعني أَنَّه مرسـل -، وانقلب، وذكر فيه أيضًا عنْ أَحمد بن  
سلمة قال: كنت أنا ومسـلم عند علي بن نصر الجهمـي، فـقال مـسلم: لـا أَعْلَم  
اليوم أَحـدًا أَعْلَم بـحدـيـث أـهـل الـبـصـرة مـنْ عـلـيـ بنـ نـصـرـ، قـالـ أـحـمـدـ: فـقـلـتـ لـعـلـيـ:  
تـعـرـفـ؟ فـذـكـرـتـ لـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـتـعـجـبـ، فـقـالـ لـهـ مـسـلمـ: إـنـ مـحـمـدـ بـنـ رـافـعـ ثـقـةـ  
مـأـمـونـ صـحـيـحـ الـكـتـابـ .

قلـتـ: وروـاهـ التـرمـذـيـ (١٦١٦) عنْ مـحـمـدـ بـنـ رـافـعـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ. وـقـالـ: هـذـاـ  
حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـبـ!

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ.

وـرـواـهـ بـنـ حـبـانـ (٥٨٢١) عنـ الـحـسـنـ بـنـ سـفـيـانـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ  
نمـيرـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ. وـانـظـرـ تـامـ تـخـرـيـجـهـ وـالـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـهـ.

٢٩٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَمْرِهِ فِي الْحُمَّى أَنَّ تُبَرَّدَ بِالْمَاءِ هُلْ يَرِيدُ  
بِهِ كُلَّ الْمَاءِ أَوْ يَرِيدُ بِهِ خَاصَّاً<sup>(١)</sup> مِنْهَا

١٨٥٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا شُجَاعُ بْنُ  
الْوَلِيدِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ<sup>(٢)</sup> عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ  
فَيْحٍ جَهَنَّمَ بَرَدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٥١ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>. وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ  
عَائِشَةَ.

---

(١) فِي الأَصْلِ: خَاصٌّ، وَهُوَ خَطَا.

(٢) فِي الأَصْلِ: عَنْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسِ السَّكُونِيِّ - وَ ثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ  
وَابْنُ نَمِيرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ شِيخًا صَدُوقًا صَالِحًا، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ وَالْعَجْلِيُّ: لَا بَأْسٌ  
بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَيْنَ الْحَدِيثُ، شِيخٌ لَيْسَ بِالْمُتَقْنِ فَلَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ، وَوَثَقَهُ  
الْذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثِقٌ»، لَهُ فِي الْبَخَارِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَرَوَى  
لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْسَّنْنِ، وَمِنْ فُوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤) رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا =

١٨٥٢ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال إبراهيم: ولم أسمع من هشام إلا هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

١٨٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٤ - حدثنا يونس، قال: أبنا ابن وهب، قال: أخبرني

= معن بن عيسى، فرواه في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.  
انظر «شرح الزرقاني» ٤ / ٣٣٠-٣٣١.

قلت: وهو في «الموطأ» ٩٤٥ / ٢ برواية يحيى الثبي، هكذا مرسلًا.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «أفعال العباد»، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٩١٩٠ / ٦ عن سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عاصم بن علي بن عاصم، فمن رجال البخاري، وهو صدوق. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

ورواه البخاري (٣٢٦٣) ومن طريقه القضاوي في «مسند الشهاب» (٦١) عن مالك بن إسماعيل، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٠ / ٦، وابن أبي شيبة ٨٠ / ٨، والبخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذى (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١)، وأبو يعلى (٤٦٣٥) والقضايا (٦٠)، والبغوي (٣٢٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

يحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة...<sup>(١)</sup>

١٨٥٥ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكًا أخبره عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر

عن أسماء ابنة أبي بكر أنها كانت إذا أتيت<sup>(٢)</sup> بالمرأة قد حُمِّتْ تدعُ لها، أخذت الماء، فصبتُه بينها وبين جَبِيلَها، وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يَأْمُرُنَا أن نُبَرِّدَهَا بِالْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٥٦ - حدثنا يونس، قال: أخبرني أنسُ بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر بإسناده مثله.

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: أتيت، والمثبت من «الموطأ».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٤٥/٢.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٧٢٤)، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٢٤٥/١١، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣)/٢٤، والبغوي (٣٢٣٧).

ورواه بنحوه أحمد ٣٤٦/٦، وابن أبي شيبة ٨/٨٠-٨١، ومسلم (٢٢١١)، والترمذى (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧٤)، والطبراني (٣٢٩)/٢٤ و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٥) و(٣٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٤) كذا وقع هنا في الأصل «هشام بن عروة عن أبيه»، ولا أظنه إلا خطأ، فالحديث حديث هشام عن امرأته فاطمة ابنة المنذر، وهكذا رواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٤)/٢٤ عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن عياض، قال: حدثني هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر... ذكرت مثله.

١٨٥٧ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>١</sup>، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن

عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد لله قطعة من النار، فابردوها عنكم بالماء» وكان رسول الله ﷺ إذا حم، دعا بقربة من ماء، فأفرغها على رأسه<sup>(١)</sup>.

١٨٥٨ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد العمري، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الحمد من فتح جهنم، فابردوها بالماء»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٩ - حدثنا عبيد بن رجال<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أحمد بن صالح،

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم - وهو المكي -، والحسن البصري مدلس وقد عنن، ومع ذلك، فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي! ورواه البزار (٣٠٢٧)، والطبراني (٦٩٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٩٣-٩٢/٤٠٤-٤٠٣ من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٢/٨٥، ومسلم (٢٢٠٩) (٨٠) من طريق شعبة، وأحمد ٢/١٣٤ من طريق عاصم بن محمد، كلاهما عن عمر بن محمد، بهذا الإسناد، إلا أن عاصماً قال في حديثه: «عن محمد بن زيد - وهو والد عمر بن محمد - أو سالم».

(٣) في الأصل: رجال، بالراء المكسورة والباء المشددة، وقد تكرر في غير موضع من هذا الكتاب هكذا، وهو تصحيف، صوابه: رجال بكسر الراء وفتح العجمي المخففة، كما في كتب المشتبه.

قال: أَبْنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَبْنَا مَالِكَ، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، إِلَّا أَنَّهُ قال: «فاطِفُوهَا  
بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٠ - حديثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا ابن عائشة، قال: حدثنا  
حَمَّادٌ، عن حميد  
عن أنس - قال ابن عائشة - هكذا علقته أنا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:  
«إِذَا حُمِّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْسَنَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ مِنَ السُّحْرِ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري. وهو في «الموطأ» ٩٤٥/٢  
ورواه البخاري (٥٧٢٣) عن يحيى بن سليمان، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩)،  
والبيهقي ٢٢٥/١ من طريق هارون بن سعيد الأيلبي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا  
الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٠٦٧) من طريق الشافعي، عن مالك، به.  
ورواه ابن حبان أيضاً (٦٠٦٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.  
وانظر تمام تخرجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير ابن عائشة - وهو عبيد الله بن محمد بن  
حفص التيمي - فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه. وهو ثقة.  
قلت: وقد أعلمه أبو حاتم وأبو زرعة بأن هذا الحديث إنما هو من روایة حماد بن  
سلمة عن حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسل، فيما ذكره ابن أبي حاتم  
في كتاب «العلل» ٣٣٧/٢، ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»  
١٧٧/١٠: سنه قوي.

ورواه النسائي في الطب كما في «التحفة» ١٨٣/١ عن أحمد بن محمد بن

١٨٦١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم، قالا: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاعة

عن جده رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمد لله رب العالمين، من حُمِّيَ فَوْرَةً مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ مِنْ نَارِهَا، فَابرُدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

= هاني أبو بكر الأثم، والحاكم ٢٠٠ / ٤ من طريق الفضل بن محمد الشعراوي، و٤ / ٤٠٣ من طريق محمد بن غالب والحسين بن يسار، أربعتهم عن ابن عائشة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضعين على شرط مسلم! وافقه الذهبي. ورواه أبو يعلى (٣٧٩٤) عن هارون الحمال، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٤ / ٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاه ثقات.

قوله: «فليسن»، أي: فليصبه عليه صباً سهلاً.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

ورواه الطبراني (٤٣٩٩) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣ / ٤٦٤-٤٦٣ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه البخاري (٥٧٢٦) عن مسدد، ومسلم (٢٢١٢) (٨٣)، والترمذى (٢٠٧٣)، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٣ / ١٤٩ عن هناد بن السري، والطبراني (٤٣٩٩) من طريق يحيى الحمانى، ثلاثة عن أبي الأحوص، به. ورواه أحمد ٤ / ١٤١، وابن أبي شيبة ٨ / ٨، والبخاري (٣٢٦٢)، ومسلم (٢٢١٢) (٨٤)، والطبراني (٤٣٩٧) و(٤٣٩٨) من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه =

فكان ظاهرٌ ما في هذه الأحاديث على كُلِّ المياه، فاعتبرنا ذلك لنقف على حقيقة الأمر فيه.

١٨٦٢ - فوجدنا محمد بن علي بن داود وعليٍّ بن عبد الرحمن ومحمد بن الورِد قد حدثنا قالوا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: أخبرنا أبو جمرة، قال:

كنت أدفع الزَّحَام عن ابن عباس، فاحتبستُ عليه أيامًا، فقال لي: ما حبسك؟ قلت: الْحُمَى. قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فِي حَيْثُمْ جَهَنَّمُ، فَابرُدوها بِماءِ زَمْزَمَ»<sup>(١)</sup>.

---

= ٣٤٧٣)، والطبراني (٤٤٠٠) من طريق إسرائيل، كلاهما عن سعيد بن مسروق، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إلا أن تقييد الماء بزمزم قد انفرد به همام ولم يتبع عليه، فهو من أوهامه في غالب ظني، فإنه وإن احتاج به الشييخان قد قال أبو حاتم: في حفظه شيء، وكان يحيىقطان لا يرضى حفظه، والصواب روایة الجماعة «فابردوها بالماء».

ورواه البخاري (٣٢٦١) من طريق همام به، فقال: «فابردوها بالماء» أو قال: «بماء زمزم» شك همام؛ وقال الحافظ في «الفتح» ١٨٦/١٠: وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيًداً لشك راويه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٢٩: قوله «بالماء» فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماء، وهو الصحيح. والثاني: أنه ماء زمزم، واحتاج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في «صحيحة» عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبيعي، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذته الْحُمَى، فقال: ابردتها عنك بماء زمزم، فإن

قال: فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ  
الْأُولُّ هُوَ مَاءُ زَمْزَمَ، لَا مَا سواه مِنَ الْمَيَاهِ، وَوَكَدَ ذَلِكَ عَنْنَا مَا قَدَّ  
رَوَاهُ أَبُو ذِرٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٦٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي.

وَحَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا،  
فَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ يَزِيدُ: أَبْنَا سَلِيمَانَ بْنَ  
الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ  
عَنْ أَبِيهِ ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمِ: «إِنَّهُ طَعَامٌ طُعْمٌ، وَسِفَاعٌ سُقْمٌ»<sup>(١)</sup>.

---

رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم»،  
وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر  
عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

وقد روى الحديث ابن حبان في «صحيحة» (٦٠٦٨) من طريق عفان، عن  
همام به بلفظ: «فابردوها بماء زمزم» وقد فاتني أن أتبه على همام فيه هناك،  
فليؤخذ من هنا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود بن الجارود، وأبي عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.  
وهو في «مسند الطيالسي» (٤٥٧)، إلا أنه سقط من المطبوع: «عن أبي عمران

الجوني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أن» فيستدرك من هنا.

وهذا الحديث قطعة من حديث مُطَوَّلٍ في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه، =

فعقلنا بذلك أنَّ قصده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بما ذكرنا كان إلى ماء زمزم للشفاء  
الذي فيه، والله نسألة التوفيق.

---

= رواه أحمد ١٧٤٥، وابن سعد ٤/٢١٩-٢٢٢، ومسلم (٢٤٧٣)، وابن حبان (٧١٣٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٧) من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر وفيه: «إنها مباركة، إنها طعام طعم» ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٨/٢-٢١٢. وفي «سننه» ١٤٧/٥ من طريق سليمان بن المغيرة، به، وزاد فيه: «وشفاء سقم».

وقوله: «وطعام طعم» أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.  
ورواه مطولاً بنحوه دون قوله: «وشفاء سقم» من طريق آخر عن أبي ذر الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٣)، وفي «الأحاديث الطوال» (٥)، والحاكم ٣٤١/٣.  
وقال الذهبي في «مختصره»: إسناده صالح.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله رفعه: «ماء زمزم لما شرب له» عند ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد ٣٥٧/٣، ٣٧٢، والبيهقي ١٤٨/٥ و٢٠٢، وقد صححه الحاكم والمنذري والدمياطي، وحسنه الحافظ ابن حجر.

٣٠٠ - باب بيان مشكل ما رُوي عن أبي طلحة في أكله  
البرد وهو صائم ورفع بعضهم ذلك إلى النبي ﷺ  
في تحسينه ذلك منه

١٨٦٤ - حديثنا موسى بن الحسن البغدادي المعروف بالسقلي<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا قيس بن خضر الدارمي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثني علي بن زيد

عن أنس رضي الله عنه، قال: مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرَدًا، فقال لنا أبو طلحة: نَأْوِلُونَي من هَذَا الْبَرَدَ، فجعل يَأْكُلُ وهو صائم، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَلَّتْ: أَتَأْكُلُ الْبَرَدَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَرَدٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ نُظَهِّرُ بِهِ بُطُونَنَا، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ لَا بِشَرَابٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذْهَا عَنْ عَمَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) نسبة إلى جزيرة صقلية، بالصاد، وبعضهم يقولها بالسين. وهي جزيرة إسلامية في البحر الأبيض المتوسط، ابتدأ فتحها سنة ٢١٢هـ على يد أسد بن الفرات أيام زيادة الله بن الأغلب ثالث أمراءبني الأغلب، ثم تم فتحها على يد إبراهيم بن أحمد تاسع أمراء الأغالبة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، وقد خالفه فيه الثقات، فوفقوه على أبي طلحة، وهو الصواب.  
وروأه أبو يعلى (١٤٢٤) و(٣٩٩٩)، والبزار (١٠٢١) من طريقين عن عبد

فقال قائل: كيف جاز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ والقرآن يخالفه، لأن الله قال: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» [البقرة: ١٨٧] ففي ذلك ما قد دل على أن الصيام لاأكل فيه ولا شرب، وفي هذا الحديث أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم في رمضان، وأن رسول الله ﷺ أمر أنساً أن يأخذها عن عمه، يعني أبا طلحة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنا<sup>(١)</sup> ما قبلنا هذا الحديث، إذ كان رفعه إلى النبي ﷺ علي بن زيد، وليس من أهل الثبت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي وثابت بن أسلم البناي، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جمياً في خلافهما إياه، والذي روى عنهم في ذلك مما روى هذا الحديث عليه.

ما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ويقول: ليس هو بطعم ولا بشراب<sup>(٢)</sup>.

= الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: أن، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن. ورواه البزار (١٠٢٢) عن هلال بن يحيى، عن أبي عوانة،

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال:  
حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت

عن أنس، قال: كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم، فإذا سئل  
عن ذلك قال: بركة على بركة، في التطوع<sup>(١)</sup>.

قال: فاتفقا بما ذكرنا أن [لا] يكون هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول  
الله ﷺ، وقد يجوز أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول هذه  
الأية على رسول الله ﷺ، فلما نزلت صار إلى ما فيها، وترك ما كان  
عليه مما يخالفه.

فقال هذا القائل: أفيجوز أن يكون هذا الفعل من أبي طلحة في  
زمن النبي ﷺ ويختفى ذلك منه على النبي ﷺ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن ذلك مما قد يجوز  
أن يكون النبي ﷺ لم يقف عليه من فعله فيعلمُه الواجب عليه فيه،

---

= عن قتادة، به. وزاد فيه: فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع  
الظلماء، ثم قال البزار: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد على «المسندي» ٢٧٩/٣ عن عبيد الله بن  
معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس.

وذكر هذا الحديث - حديث أكل البرد للصائم - الحافظ ابن رجب العنابي في  
كتاب «شرح علل الترمذى» ١٢/١ في فصلٍ سَرَدَ فيه أحاديث اتفق العلماء على  
عدم العمل بها.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin، غير حماد بن سلمة، فمن  
رجال مسلم. وانظر ما قبله.

وقد كان مثلُ هذا في عهد النبي ﷺ مما ذكره رفاعة بن رافع الأنباريُّ  
لُعمر بن الخطاب رضي الله عنه محتاجاً<sup>(١)</sup> به عليه فيما كانوا عليه من  
الماء، فكشفَه عمر بن الخطاب عن ذلك: أذْكُرْتُمُوهُ لِنَبِيٍّ ﷺ فَاقْرُكُمْ  
عَلَيْهِ؟ فقال: لا، فلم يَرِ ذلك عمر حَجَّةً.

كما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير،  
قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق

وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عياش بن الوليد الرقَّام،  
قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن  
أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع

عن أبيه، قال: إني لجالسٌ عن يمين عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه إذ جاءه رجلٌ، فقال: زيدُ بن ثابت تُفْتَن النَّاسُ بالغُسلِ من الجناة  
برأيه، فقال عمر: اعجل علىَّ به. فجاء زيدٌ، فقال عمر: قد بلغَ مِنْ  
أمْرِكَ أَنْ تُفْتَنَ النَّاسُ بالغُسلِ من الجناة في مسجد رسول الله ﷺ  
برايكَ، فقال زيدٌ: والله يا أمير المؤمنين: ما أفتنتُ برأييِّ، ولكنْ  
سمعتُ من أعمامي شيئاً، فقلتُ به. فقال: مِنْ أَيِّ أَعْمَامِكِ؟ فقال:  
من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفتَ إِلَيَّ عمر،  
فقال: ما يقولُ هذا الفتى؟ فقلتُ: إنْ كَانَ لَنَفْعَلُهُ علىَ عَهْدِ رسولِ  
الله ﷺ، ثم لا نَغْتَسِلُ. فقال: أَفْسَالْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك؟ فقال:  
لا. ثم قال عمر في آخر الحديث: لَئِنْ أَخْبَرْتُ بِأَحَدٍ يَفْعَلُهُ، ثم لا

---

(١) في الأصل: محتاج، وهو خطأ.

يغتسل لأنَّهَ عَقُوبَةً<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: أفلأ ترى أنَّ هَذَا فِيمَا أَخْبَرَ رَفَاعَةً كَانَ مَفْعُولًا فِي  
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ فَاعْلُوَهُ، وَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ حَجَّةً وَلِمْ  
يَعْمَلْ بِهِ، بَلْ قَدْ رَفَعَهُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَعْمَلْ بِضِيقِهِ، إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ  
يَكُنْ عَلِمَهُ مِنْ فَاعِلِيهِ، فَيَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، فَمَثُلَ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ  
فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَثَابَتْ لَمَّا لَمْ يَقْفُزْ عَلَيْهِ  
النَّبِيُّ ﷺ فَيَحْمَدُهُ مِنْهُ أَوْ يَذْمُمُهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَجَّةٌ، وَكَانَ الْأَمْرُ فِي  
ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا مَمَّا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأْلُهُ  
الْتَّوْفِيقَ.

---

(١) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون، وهو حسن الحديث، ويافي رجال  
السند ثقات.  
ورواه أحمد ١١٥/٥ عن يحيى بن آدم، عن زهير وعبد الله بن إدريس، بهذه  
الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٨-٨٧/١ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

قلت: جمهور أهل العلم على وجوب الاغتسال على من جامع امرأته فغيب  
الحشمة وإن لم ينزل، وقالوا: قد كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع،  
فأكلس لا يجب عليه الغسل، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل. انظر  
«الأوسط» لابن المنذر ٢/٧٦-٨٢، «شرح السنة» ٢/٣-٧، و«الاعتبار» للحازمي  
ص ٢٨-٣٥، و«فتح الباري» ١/٣٩٦-٣٩٩.

٣٠١ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ لِعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لَكَ كَنْزًا  
فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا  
تَتَّبِعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ  
الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ»

١٨٦٥ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْتَّيمِي

وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقَ وَالْحَسِينِ<sup>(١)</sup> بْنِ الْحَكْمِ الْجِبَرِيِّ، قَالَا:

حَدَثَنَا عَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ

وَحَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ، قَالُوا: حَدَثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

سَلْمَةَ بْنِ أَبِي طُفَيْلٍ

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا عَلَيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تَتَّبِعُ النَّظَرَةَ

(١) فِي الأَصْلِ: الْحَسْنُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْأَنْسَابِ» ٤/٤٤.

وَ«الْمَشْتَبَهُ» ١/١٨٤، وَ«تَرَاجُمُ الْأَحْبَارِ» ١/٣٢٠، وَالْجِبَرِيُّ نَسْبَةٌ إِلَى ثَيَابٍ يُقَالُ لَهَا  
الْجِبَرَةُ.

النَّظَرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسْتُ لَكَ الْآخِرَةُ<sup>(١)</sup>.

فاختَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِقُولِهِ: «وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا» فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ: وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيِ الْجَنَّةِ، يَرِيدُ طَرْفَيْهَا، إِذَا كَانَ ذِكْرُهُ ذَلِكَ بَعْقَبَ ذِكْرِهِ الْجَنَّةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ: إِنَّكَ ذُو قَرْنَيِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَأَضْمَرَ الْأُمَّةَ، كَمِثْلِ قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ» [فاطر: ٤٥] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ» [النَّمَل: ٦١] يَرِيدُ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَكَمِثْلِ قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» [ص: ٣٢] وَهُوَ يَرِيدُ الشَّمْسَ، فَأَضْمَرَهَا. ثُمَّ مِثْلِ قُولِ النَّاسِ: مَا بِهَا - يَرِيدُونَ الْقَرْيَةَ أَوِ الْمَدِينَةَ - أَعْلَمُ مِنْ فَلَانَ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى سُوَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَلَيَّاً فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَذِي الْقَرْنَيْنِ فِي أُمَّتِهِ فِي دُعَائِهِ إِيَّاهَا إِلَى

(١) حَسْنُ بْشَاهِدَةِ الْأَتَى (١٨٦٦)، سَلَمَةُ بْنُ أَبِي طَفِيلٍ - وَاسْمُ أَبِيهِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةِ الصَّحَابِيِّ - ذَكْرُهُ بْنُ حَبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» ٤، ٣١٨، وَذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٤/ ٧٧، وَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٦٦/ ٤ فَلَمْ يَأْثِرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميُّ وَفَطَرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَقُولُ بْنُ حَرَاشَ فِيهِ: مَجْهُولٌ، رَدِّهُ الْحَافِظُ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» ص: ١٦٠، وَبَاقِي السَّنَدِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَةِ، غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَدْ رَوَى لِهِ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَمُسْلِمًا مُتَابِعَةً، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَةِ.

وَرَوَاهُ بْنُ حَبَّانَ (٥٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ هَدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِذَا إِلَسَنَادِ. وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

الله عز وجل، فقيل له لذلك: إِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، تَشْبِيهًا<sup>(١)</sup> لَهُ بِهِ، وَشَدُّوا  
ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِم

بما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ  
الْخُرَّابِيُّ، عَنْ بَسَّامَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ، قَالَ:

قَامَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ لَا  
تَسْأَلُونِي، وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي، فَقَامَ إِلَيْهِ ابْنُ الْكَوَافِرِ، فَقَالَ: مَا كَانَ  
ذُو الْقَرْنَيْنِ؟! أَمْلَكَ كَانَ أَوْ نَبِيًّا؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلِكًا، وَلَكِنَّهُ  
كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، أَحَبَّ اللَّهَ، فَأَحَبَّهُ، وَنَاصَحَ اللَّهَ، فَنَصَحَّهُ، ضُرِبَ  
عَلَى قَرْنَيْهِ الْأَيْمَنَ فَمَاتَ، ثُمَّ بَعَثَهُ اللَّهُ عز وجل، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَى قَرْنَيْهِ  
الْأَيْسَرِ فَمَاتَ، وَفِيكُمْ مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الأصل: تشبيهاً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير بسام الصيرفي، فقد  
روى له النسائي.

ورواه بنحوه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٣٩-٤٠ من طريق سفيان بن  
عيينة، عن ابن أبي حسين - وهو عبد الله بن عبد الرحمن - عن أبي الطفيل، به.  
ولم يقل فيه: «وفيكم مثله».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦/٣٨٣ بعد أن نسبه إلى سفيان بن  
عيينة في «جامعه» من هذا الطريق: وسنده صحيح، سمعناه في «الأحاديث  
المختارة» للحافظ الضياء، قلت: هو فيه برقم (٥٥٥).

ونسبه الحافظ أيضاً إلى الزبير في كتاب «النسب» قال: حدثنا إبراهيم بن  
المنذر، عن عبد العزيز بن عمران، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، =

وممَّن كان يذهب إلى هذا القول أبو عُبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup>  
حدثني بذلك عنه علي بن عبد العزيز.

وحدثني عليٌ وابن أبي عمران أنهما سمعا عَبِيدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدَ التَّيْمِيَ - يعنيان ابن عائشة - وسُئلُوا عن هَذَا الْحَدِيثِ «إِنَّكُمْ ذُوْ قَرْنَيْهَا» فقال: أَرَادَ إِنْكُمْ كَبْشُهَا وَفَارسُهَا.

فقال قائلٌ: فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَيْتَهُ: وَفِيمَا مَرَأَتِي  
بِذَلِكَ مَا قَدْ جَعَلَ فِيهِ مِثْلًا لِذِي الْقَرْنَيْنِ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده أنَّه أُريد به  
أنه مثل الذي القرنيَّ في دُعائه إلى الله عز وجل، وفي قيامه بالحقّ  
دعاً وقياماً إلى يوم القيمة، كما كان ذو القرنين فيما دعا إليه، وفيما  
قام به قائماً وداعياً به إلى يوم القيمة، والأشياء قد تُشبَّهُ بالأشياء لتشبهها  
إيَّاهَا في معنىٍ، وإن كانت لا تشبهها في خلافه، كمثل قول الله عز  
وجل: «اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ»  
[الطلاق: ١٢] ليس أنهنَّ مثلهنَّ في أنهنَّ سماواتٍ، ولكنهنَّ أرضون  
عدُّهنَّ كعدد السماوات، فكنَّ مثلاً<sup>(٢)</sup> لهنَّ في العدد، لا فيما سواه.

---

= عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، فذكر نحوه. ثم قال الحافظ: عبد العزيز  
ضعيف.

قلت: وأورده السيوطي في «الدر المنشور» ٥/٤٣٦-٤٣٥ وزاد نسبته إلى ابن  
المتندر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، وابن مردوخ.

(١) في كتاب «غريب الحديث» له ٣/٧٩-٨٠.

(٢) في الأصل: مثل، وهو خطأ.

فمثُل ذلك قول علي رضي الله عنه: وفيكم مثله، أي أنه مثله في المعنى الذي كان منه في هذه الأمة، كمثل الذي كان من ذي القرنين في أمته، لا فيما سوى ذلك من بعثة الله عز وجل ذا القرنين بعد ما ضرب على قرنه الأيمن، فمات.

وأما قوله عليه السلام: «فلا تُتَّبِع النَّظَرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وليست لك الآخرة، فإن ذلك على أن الأولى تَفْجُؤه بلا اختيار له فيها، فلا يكون مأْخُوذًا به، ولا تكون مكتوبة عليه، فهي له. وأما قوله: «وليست لك الآخرة» فإن الآخرة تكون باختياره لها، فهي مكتوبة عليه، وما كان مكتوبًا عليه فليس له.

وقد روى بُريدة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال هذا القول لعلي رضي الله عنه، غير أن بعض رواة ذلك الحديث يذكرون بُريدة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وبعضهم لا يذكر فيه بين النبي صلوات الله عليه وسلم وبين بُريدة أحداً.

١٨٦٦ - كما حديث أبو أمية، قال: حدثنا علي بن قادم، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبي ربعة الإيادي، عن ابن بُريدة، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا تُتَّبِع النَّظَرَةَ، الْأُولَى لَكَ وَالآخِرَةُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن، شريك بن عبد الله - وهو القاضي - سميء الحفظ. لكن يشهد له الطريق السالف عند المؤلف برقم (١٨٦٥). ابن بُريدة: هو عبد الله.

١٨٦٧ - وكما حديث فهُدُّ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبَهاني، قال: أخبرنا شرِيك، عن أبي ربيعة الإيادِي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، رفعه مثله. ولم يذكر في إسناده علياً<sup>(١)</sup>. ومثل ذلك أيضاً حديث جرير بن عبد الله البَجْلِي، عن النبي ﷺ في هذا المعنى.

١٨٦٨ - وكما حديث نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حدثنا وهب بن خالد، عن يونس بن عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظره

---

= والحديث في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ١٥/٣ عن أبي أمية، بهذا الإسناد.  
وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله، وسيأتي قريباً برقم (١٨٦٤).  
(١) حديث حسن.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥/٣.  
ورواه أحمد ٥/٣٥١-٣٥٢، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٤، وأبو داود ٣٥٣-٣٥٧، والحاكم ٢/١٩٤، والبيهقي ٧/٩٠ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روایته الأخيرة بأبي ربيعة الإيادِي أبا إسحاق السباعي، وقال الترمذى: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، وأما قول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وموافقة الذهبي له، فذهبوا منها رحمة الله، فإن أبا ربيعة الإيادِي لم يخرج مسلم له شيئاً، وأما شريك، فخرج له متابعة وليس في الأصول، وهو سبئ الحفظ.

(٢) تحرفت في الأصل في الموضعين إلى: عن.

**الْفُجَاءَةِ**، فَقَالَ: «اَصْرَفْ بَصَرَكَ»<sup>(١)</sup>.

**١٨٦٩** - وكما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

**١٨٧٠** - وكما حديثنا أبو العوّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المُرَادِي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وُهَيْبَ بن خالد

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الخصيب بن ناصح، فقد روى له النسائي في «اليوم والليلة» حديثاً واحداً، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال محمد بن وضاح: سألت أحمد بن سعد بن الحكم عن الخصيب بن ناصح روى عنه علي بن معبد، قال: الخصيب ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: ربما أخطأ. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥/٣. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير عمرو بن سعيد - وهو القرشي أبو سعيد البصري - فمن رجال مسلم. عارم أبو النعمان: هو محمد بن الفضل.

ورواه مسلم (٢١٥٩) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (٢٤٠٥) من طريق مسدد، كلامهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقرن مسدد في حديثه بيزيد بن زريع عبد الوارث.

ورواه الدارمي ٢٧٨/٢، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، وابن حبان (٥٥٧١)، والحاكم ٣٩٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٧/٨٩-٩٠، وفي «الأداب» (٨٨٧) من طرق، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

وأبو شهاب الحناط، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.  
١٨٧١ - وكما حديثنا فهد، قال: حديثنا محمد بن سعيد، قال:  
حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.  
فقد جاءت هذه الآثار في النظرة التي ذكرناها فيها ابتداء، وفي  
النظرة التي تكون بعدها بما يصدق بعضها بعضاً، والله أعلم بما أراد  
رسول الله ﷺ في ذلك، وإلياه نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيغرين، غير عمرو بن سعيد، فمن رجال مسلم. أبو شهاب الحناط: هو عبد ربه بن نافع الكناني.

وهو في «شرح معاني الأئم» ١٥/٣ بإسناده ومتنه.  
ورواه أحمد ٤/٣٥٨ و ٣٦١، ومسلم (٢١٥٩)، والترمذى (٢٧٧٦)، والنسائي  
في «عشرة النساء» (٣٥١)، والطيالسي (٦٧٢)، والطبرانى (٢٤٠٥) و(٢٤٠٦)  
و(٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الأئم» ١٥/٣ بإسناده ومتنه.  
ورواه أحمد ٤/٣٥٨، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٤، ومسلم (٢١٥٩) عن  
إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

٣٠٢ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله:  
«يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»

١٨٧٢ - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الأصل: عليك، وهو تحريف.

(٢) عبدالله بن أبي صالح هو السمان المدني، روی له مسلم وأبوداود والترمذی وابن ماجه هذا الحديث الواحد، وقال ابن معین: ثقة، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ونقل عن البخاري قوله فيه: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين»: يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الساجي والأزدي: ثقة إلا أنه روی عن أبيه ما لم يتابع عليه، وقال ابن حجر في «التقریب»: لين الحديث. قلت: وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین.

والحديث في «مسند أحمد» ٢٢٨/٢، ومن طريقه الدارقطنی ١٥٧/٤.  
ورواه الدارمي ١٨٧/٢، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذی (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١)، والحاکم ٣٠٣/٤، والدارقطنی ١٥٧/٤، والبیهقی ٦٥/١٠، والبغوی (٢٥١٤) من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد. قال الترمذی: هذا

قال أبو جعفر: ولا نَعْلَمُ هذَا الْحَدِيثَ رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ وَجْهِ أَحْسَنِ مَنْ هُنْ يَرْجُونَ فَإِنَّمَا مَا رُوِيَّ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ دُونِ هُنْ  
الْوَجْهِ :

١٨٧٣ - ما قد حديثنا أبو أمية، قال: حدثنا إسحاق بن هشام التمّار، قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدّم، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت جدي أبي سعيد المقبري يحدث

---

= حديث حسن غريب، وقال الذهبي في «تلخيصه»: صحيح إن شاء الله، وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

وروى نحوه مسلم (١٦٥٣) (٢١)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢٠)، والبيهقي ٦٥/١٠، والبغوي (٢٥١٥) من طريق هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف». وعباد بن أبي صالح: هو عبد الله بن أبي صالح السمان نفسه، ويقال له: عباد. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١٧/١١: وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلف القاضي، فإذا أدعى رجل على رجل حقاً، فحلفه القاضي، فحلف، وورى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، فاما إذا حلف بغير استحلف القاضي، وورى تنفعه التورية ولا يحث سواه حلف ابتداءً من غير تحريف أو حلّفه غير القاضي وغير نائبه، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي... واعلم أن التورية وإن كان لا يحث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه.

(١) في الأصل: عن، وهو تحرير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما صدّقك فيها صاحبك»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو إن شاء الله، فكان أحسن ما حضر فيه أن اليمين المراد فيه - والله أعلم - يحتمل أن تكون هي اليمين الواجبة في الدعوى التي يدعى بها من يسعه جُحودُه إياها ودفعها عن نفسه وحلفه عليها، فمن ذلك الرجل الذي يكون له الشيء فينقلب عليه رجل في نومه فيُتلقفه من غير علمٍ من النائم بذلك، وبمعاينته من صاحب ذلك الشيء لذلك منه في شيء، فيكون صاحب الشيء في سعة من دعواه الواجب في ذلك على ذلك النائم، ويكون النائم في سعة من دفعه ذلك عن نفسه، لأنَّه لا يعلم وجوب ذلك عليه، وفي سعة من حلفه على ما يُدعى عليه من ذلك، إذ كان لم يعلمه من نفسه، وكان من حق من ادعى ذلك عليه استحلافه عليه، إذ كان واجباً<sup>(٢)</sup> له في الحقيقة، وكان المدعى عليه في سعة من حلفه على ذلك، إذ كان لا يعلم وجوبه عليه، غير أنَّ الفرض عليه في ذلك أن تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن لا توريك<sup>(٣)</sup> منه فيها، وكان ذلك بخلاف ما يُدعى عليه مما يعلم في

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متطرق الحديث، وإسحاق بن هشام التمار لم أتبينه.

ورواه الحافظ المزري في «تهذيب الكمال» ١٥ / ١٢٠ من طريق جبار بن مغلس، عن أبي بكر النهشلي، عن عبد الله بن سعيد، به. وجبار ضعيف أيضاً.

(٢) في الأصل: واجب، وهو خطأ.

(٣) التوريك في اليمين: نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه.

الحقيقة أنه مظلوم فيما يُدعى عليه منه من ذلك، ويكون في سعة من توريك يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك إثم كمثل ما قد رُويَ عن سُويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حُجْر الخَضْرَمِي في حلفه: إِنَّهُ أخوه لَمَا طَلَبَهُ عَدُوُّهُ لِيَقْتُلَهُ، ومن تناهٰي ذلك إلى رسول الله ﷺ وتصديقه سُويداً على حلفه كان على ذلك.

١٨٧٤ - كما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي أبو الحسن، قال: حدثنا محمد بن كثير العَبْدِي، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جده

عن أبيها سُويد<sup>(١)</sup> بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْرٍ، فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا، وحلفت إِنَّهُ أخِي، فخلَى عنه، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، وقلت: إنَّهُمْ نحرجُوا أَنْ يحلفُوا، فحلفت إِنَّهُ أخِي، فخلَى عنه. فقال: «صَدَقْتَ، المسلم أَخُو الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: عن أبيها عن سويد، وهو خطأ.

(٢) جدة إبراهيم بن عبد الأعلى لم أجد لها ترجمة، ومع أنه روى لها أبو داود وابن ماجه فإنه لم يترجم لها في «تهذيب الكمال» ولا في فروعه! وسويد بن حنظلة ليس له سوى هذا الحديث الواحد. قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً، وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته، وبباقي رجال السند ثقات رجال الشیعین، غير إبراهيم بن عبد الأعلى فمن رجال مسلم. ورواه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٤٧/١٢ من طريق عبيد بن الحسن الغزال، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٧٩/٤، والبخاري في «تاریخه» ٤/١٤٠، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، والطبراني (٦٤٦٤) و(٦٤٦٥)، والحاکم ٤/٢٩٩، = ٣٠٠-٢٩٩

قال أبو جعفر: أفلأ ترى أنَّ سويداً كان يمْيِنُه لعدُوٍّ وائِلَّ بن حجر  
أنَّه أخوه، ليخلُّي عنه، وكان ذلك من عدوٍّ وائِلَّ ظلماً منه لوايْلَ، فوَسَعَ  
سويداً الْحَلْفُ على ما يدفع به عن وائِلَّ ما أراد منه عدُوٌّ، حتَّىٰ كان  
ذلك سبَبَ خلاصِهِ من يده، وحَتَّىٰ حَمِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سويداً عليه.

فكان تصحيف حديث أبي هريرة وحديث سويد ما قد حملنا كلَّ  
واحدٍ منهمما عليه، وتأولنا فيه حتَّىٰ خرج كُلُّ واحدٍ منهمما عن صاحبه  
بلا تضاد، والله نسألُه التوفيق.

---

= والبيهقي ٦٥ / ١٠ من طرق عن إسرائيل بن يونس، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه  
الذهبي!

ولقوله: «المسلم أخو المسلم» شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان  
(٥٣٣)، وأخر عن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٤)، والبغوي (٣٥٤٩).

٣٠٣ - بَابُ بِيَانِ مشكْلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِي بَيْعِهِ حَرَّاً فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ لَمَّا لَمْ يَجِدْ  
 لَهُ مَالًا يَقْضِيَ ذَلِكَ الدِّينَ عَنْهُ مِنْهُ

١٨٧٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ  
 عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنْوِيرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،  
 قَالَ:

حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: لَقِيْتُ رَجُلًا بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يَقُولُ لَهُ:  
 سُرَقَ<sup>(١)</sup>، فَقَلَّتْ لَهُ: مَا هَذَا الاسمُ؟ قَالَ: سَمَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَتْ  
 الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ يَقْدَمُ لِي مَالٌ فَبَيَاعُونِي، فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا  
 نَبِيًّا ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ سُرَقَ» فَبَيَاعُونِي بِأَرْبِيعَةِ أَبْعَرَةٍ، فَقَالَ لَهُ غُرَماً وَهُوَ  
 تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْتِقُهُ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَزْهَدَ فِي الْآخِرَةِ مِنْكَ،  
 فَأَعْتَقُونِي<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٣٤ / ٢ عن أبي أحمد العسكري قوله في ضبطه: هو «سرق» مخفف بوزن غدر وفسق، وأصحاب الحديث يقولون: سرق، مشدّ الراء، والصواب تحفيتها. قلت: وهو سرق بن أسد الجهي، وقيل غير ذلك في نسبة.

(٢) رجال الصحيح غير صحابية سرق، فقد أخرج له ابن ماجه لا غير، =

قال أبو جعفر: وقد روی هذا الحديث مُسلم بن خالد وأدخل في  
إسناده بين زيد بن أسلم وبين سُرّق عبد الرحمن بن البيلماني.

١٨٧٦ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الْوَحَاطِي، قال: حدثنا مُسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم

---

= وقد أدخل مسلم بن خالد الزنجي في إسناده بينَ زيد بن أسلم وبين سُرّق: عبد الرحمن بن البيلماني، وسيأتي بعد هذا الحديث.

ورواه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٣١٨ عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٥٤، وعنه البيهقي ٦/٥٠ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي !

وقال البيهقي: وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم، عن أبيهما أتم من ذلك في اشتراطه من أعرابي ناقة واستهلاكه ثمنها. ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن البيلماني، وقال بعد ذلك: ومدار حديث سُرّق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوباء: عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فإن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً، وبالله التوفيق.

قلت: وروى أبو داود في «المراسيل» (١٧٠) بتحقيقي، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهرى قال: كانت تكون على عهد رسول الله ﷺ ديون على رجالٍ ما علمنا حُرّاً بيع في دينٍ. ورجاله ثقات.

عن عبد الرحمن بن البيلماني ، قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى. فأشار إلى رجلٍ، فجئته، فقلت: مَنْ أنتَ رِحْمَكَ اللَّهُ؟ فقال: أنا سُرْقٌ. فقلت: سبحان الله ما ينبغي أن تُسمى بهذا الاسم وأنت رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَانِي سُرْقًا، فلن أَدْعُ ذلك أبداً. قلت: ولَمْ سَمَّاكَ سُرْقًا؟ قال: لقيت رجلاً من أهل الbadia بيعيرين له بيعيرهما، فابتعدتُ عنه، وقلت: انطلقْ معي حتى أُعطيكَ، فدخلت بيتي، ثم خرجت من خلفِ لي، وقضيت بشمن البعيرين حاجتي، وتغييت حتى ظنتُ أنَّ الأعرابيَّ قد خرج، فخرجت والأعرابيُّ مُقيم، فأخذني وقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ما حملَكَ على ما صنعتَ؟» فقلت: قضيت بشمنهما حاجتي يا رسول الله. قال: «فأقضيه» قلت: ليس عندي. قال: «أنت سُرْقٌ، اذهب يا أعرابيُّ، فبِعْهُ حتى تستوفِي حَقَّكَ» فجعل الناس يسومونه بي، ويلتفت إليهم، فيقول: ما تُريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك. قال: فوالله إِنْ منكم أحد<sup>(١)</sup> أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقْتُكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: أحداً، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيفان.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٥٠٤/٧، والطبراني (٦٧١٦) من طرق عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد. ووقع في «الطبقات»: هشام بن خالد، بدلاً من مسلم بن خالد، ويغلب على ظني أنه تحريف.

ورواه الحاكم ٤/١٠١-١٠٢، وأورده عنه البيهقي ٦/٥١ عن أبي بكر بن عتاب =

قال أبو جعفر: فقال قائل: فما يخلو ما رويموه من هذا الحديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله ﷺ أو يكون غير ثابت عنه، فإنْ كان ثابتاً عن رسول الله ﷺ فقد ترکتموه، فلم تعملوا به، وإن لم يكن ثابتاً عنه، فقد أضفتُم إلى رسول الله ﷺ ما لم يكن ينبغي لكم إضافته إليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز عونه: أنَّ الْحُكْمُ الذي في هذا الحديث قد كان في أول الإسلام على ما في هذا الحديث، وعمل به رسول الله ﷺ إذ كان من شريعة مَنْ كان قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد كان من شريعتهم أيضاً مما يدخل في هذا المعنى ما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ مما كان من نبِيِّ الله الخضراء ﷺ في نفسه من إرفاقه إليها وتمليكه غيره لها، إذ كان ذلك من الشريعة التي كانوا عليها حيتئذ.

١٨٧٧ - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سليمان بن عَبْدِ الله الأنصاري الرَّقِيُّ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ، قال: حدثنا محمد بن زيد الألهاني

---

= العبدى، عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلمانى . . . فذكره. وصححه الحاكم على شرط البخارى، فتعقبه الذهبى بقوله: كذا قال، وعبد الرحمن بن البيلمانى لين، ولم يحتاج به البخارى. قلت: فرجع حديث زيد بن أسلم إلى عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو الصواب إن شاء الله.

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذات يوم لاصحابه: «ألا أحدثكم عن الخضر» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «بينا هو ذات يوم يمشي في سوقبني إسرائيل أبصره رجل مكاتب، فقال: تصدق على بارك الله فيك. قال الخضر: آمنت بالله، ما يريد الله عز وجل من أمر يكُن، ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى سِيمَاءِ الْخَيْرِ فِي وِجْهِكَ، وَرَجُوتُ الْبَرَكَةَ عِنْكَ. قَالَ الْخَضْرُ: آمَنْتُ بِاللهِ، مَا عَنِي شَيْءٌ أَعْطِيَكَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي، فَتَبَعَّنِي، فَقَالَ الْمُسْكِنُ: وَهُلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَقُّ أَقُولُ لَكَ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، أَمَا إِنِّي مَا أُخْبِيَكَ<sup>(۱)</sup> بِوَجْهِ رَبِّي فِي بُعْدِنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَهُ بِأَرْبِعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زِمَانًا لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ الْخَضْرُ: أَمَا إِنْكَ إِنَّمَا ابْتَغَنِي ابْتِغَاءَ خَيْرِي، فَأَوْصَنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ، إِنْكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. قَالَ: لِيَسْ يَشْقُ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُمْ فَاقْتُلْ هَذِهِ الْحَجَرَةَ، وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سَتَةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحَجَرَةَ فِي سَاعَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ، وَأَطْقَتَ مَا لَمْ أَرَكَ<sup>(۲)</sup> تُطِيقُهُ، ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرً فَقَالَ: إِنِّي أَحْسِبُكَ أَمِينًا فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خَلَافَةَ حَسَنَةً. قَالَ: أَوْصَنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ. قَالَ: لِيَسْ يَشْقُ عَلَيَّ. قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ الْلَّبِنِ حَتَّى أَقْدَمْ عَلَيْكَ، فَمَضَى الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ، فَرَجَعَ

(۱) في الأصل: ما إنني ما أجييك، وهو تحريف، والتوصيب من رواية الطبراني و«قصص الأنبياء» للحافظ ابن كثير.

(۲) في الأصل: أراك، وهو خطأ.

الرجلُ وقد شَيْدَ بناءَهُ، فقال الرجلُ: أَسْأَلُك بوجهِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما جَنْسُك؟ وما أَمْرُك؟ قال: سَأْتَنِي بوجهِ اللهِ عزَّ وجلَّ [والسؤال بوجهِ] اللهِ عزَّ وجلَّ أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ، فقال: سَأَخْبُرُكَ مِنْ أَنَا؟ أَنَا الْخَضِيرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ، سَأَلَنِي مُسْكِينٌ صِدْقَةً فَلَمْ يَكُنْ عَنِّي شَيْءٌ أُعْطِيهِ، سَأَلَنِي بوجهِ اللهِ فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ رَقْبَتِي، فَبَاعَنِي، وَأَخْبَرْتُكَ: [أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بوجهِ اللهِ، فَرَدَ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ، وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ لِوَجْهِهِ جَلَدٌ وَلَا لَحْمٌ وَلَا دَمٌ وَلَا عَظِيمٌ يَتَقَعَّدُ]. قال: آمَنْتُ بِذَلِكَ، شَفِقْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، احْكُمْ فِي أَهْلِي وَمَالِي بِمَا أَرَاكَ اللهُ عزَّ وجلَّ، أَوْ أُخْرِيكَ فَأُخْلِي سَبِيلَكَ. قال: أَحُبُّ أَنْ تُخْلِي سَبِيلِي، فَأَعْبُدُ اللهَ عزَّ وجلَّ، فَخَلَّ سَبِيلَهُ، فقال الخَضِيرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ وَنَجَانِي مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث ضعيف، سليمان بن عبيد الله الرقي - وإن كان فيه كلاماً قد توبع، وبقية بن الوليد نعموا عليه كثرة تدلisse عن الضعفاء، فلا يحتاج به إذا انفرد بشيء.

ورواه الطبراني (٧٥٣٠) عن الحسن بن علي المعمري، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٨٧/٢ من طريق أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، به. كلاهما عن محمد بن علي بن ميمون الرقي، عن سليمان بن عبيد الله الخطاب الأنصاري، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني أيضاً (٧٥٣٠) عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن محمد بن الفضل بن عمران الكندي، عن بقية، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٣ و٢١٣/٨ بعد أن نسبه إلى الطبراني: رجاله مؤثرون إلا أن بقية مدللس، زاد في الموضع الأول: لكنه ثقة!

قال أبو جعفر: ولما كان من شريعة مَنْ قبل هذه الأُمَّةَ من الأمم إرقاء أنفسهم وتمليكهَا غيرَهُمْ، وكان ذلك مَمَّا يكون منهم تقرباً إلى ربِّهم عز وجل، كان استرقاقَهُم بالديون التي عليهم التي قد يكون أخذُهُم إياها من أموال غيرِهِم طاعةً، فقد يكون معصيَّةً أخرى أن يكون مستعملاً فيهم ومحكوماً به عليهم، فكان ذلك كذلك حتى دخل الإسلام، فاستعمله رسول الله ﷺ، إذ كان من شريعته اتّباع شرائع النَّبِيِّنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ صلواتُ الله عَلَيْهِمْ حَتَّى يُحَدِّثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَرِيعَتِهِ مَا نَسَخَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ بِهِمْ دَاهِمٌ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] فلم يزل كذلك حتى أنزل الله عز وجل عليه ما نَسَخَ به ذلك الحكم وهو قوله عز وجل في آية الرَّبِّ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فعاد الحكم إلى أخذ الديون لِمَنْ هِيَ لَهُ مِمْنَ هِيَ عَلَيْهِ إِذَا) كانت موجودةً عنده، وإنْمَاءُهُ بِهَا إِذَا) كانت معدومةً عنده حتى يوجدَ عنده فيؤخذ منه

= وقال الحافظ ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص ٥٣٨ بعد أن أورده عن أبي نعيم، عن الطبراني بالطريق الثاني: وهذا الحديث رفعه خطأ، والأشبه أن يكون موقفاً، وفي رجاله من لا يُعرف، فالله أعلم. وقد رواه ابن الجوزي في كتابه «عجاله المنتظر في شرح حال الخضر» من طريق عبد الوهاب بن الصحاك - وهو متروك - عن بقية.

(١) كذا الأصل، وهي تفيد الاستقبال هنا كإذا، وهو استعمال صحيح، قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» ص ٩: غفل عن التنبيه إليه أكثر النحوين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَسُوفَ يَعْلَمُونَ إِذَا الْأَغْلَلُ =

فُيَدْعَ قَضَاءَ عَنْهُ إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ عَلَيْهِ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ نَسْخٌ إِرْقَاقُ الْأَحْرَارِ أَنفُسَهُمْ وَتَمْلِيْكُهُمْ إِيَّاهَا سَوَاهِمْ حَتَّى يَعُودُوا بِذَلِكَ مَمْلُوكِينَ لِمَنْ مَلْكُوهَا إِيَّاهَا، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَاعِدَهُ مِنْ فَعْلِهِ وَعِيَدًا شَدِيدًا.

١٨٧٨ - كما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ أنا خصمهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمَتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي<sup>(١)</sup> ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهَ»<sup>(٢)</sup>.

= في أعناقهم».

وقال ابن هشام في «المغني» ٨١/١: والجمهور جعلوا الآية ونحوها من باب قوله تعالى: «ونفع في الصور» أي: من تنزيل المستقبل الواجب الواقع منزلة ما قد وقع، وقد يحتاج لغيرهم بقوله تعالى: «فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم» فإن «يعلمون» مستقبل لفظاً ومعنى، للدخول حرف التنبیه عليه، وقد أعمل في إذ، فيلزم أن يكون بمنزلة إذا.

(١) في الأصل: أعطاني، وهو تصحيف.

(٢) إسناده حسن، نعيم بن حماد - وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه - قد توبع، ويحيى بن سليم - وهو الطائفي - وإن كان خرج له البخاري هذا الحديث، واحتاج به مسلم وأصحاب السنن - فيه كلام يحبطه عن رتبة الصحيح . وباقى رجاله =

قال أبو جعفر: فكان في ذلك تحريمُ أثمانِ الأحرار على الوجه كلّها، وكان فيما ذكرنا إقامةُ الحجّة لنا في تركنا ما رويناه في أول هذا الباب من حديث رسول الله ﷺ الذي رويناه فيه إلى ما نسخه الله في كتابه مما أنزله فيه مما تلّونا على لسانِ رسول الله ﷺ مما روينا. والله نسألُه التوفيق.

---

= ثقات رجال الشيختين .

ورواه أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)،  
وابن حبان (٧٣٣٩)، وابن الجارود (٥٧٩)، وأبو يعلى (٦٢١٢)، والبيهقي ١٤/٦  
و١٢١ من طرق عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٤/٦ من طريق أبي جعفر النفيلي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
قال الحافظ في «الفتح» ٤١٨: والمحفوظ في قول الجماعة، أي: بإسقاط  
عن أبيه من السنّد.

وقوله: «أعطي بي ثم غدر»، قال الحافظ في «الفتح» ٤١٨: كذا للجميع  
على حذف المفعول والتقدير: أعطى يمينه بي، أي: عاهد عهداً وحلف عليه بالله  
ثم نقضه.

٤٣٠ - باب بيان مشكل ما قد اختلف الناس فيه من المعاشر بالدين الذي عليه: هل يُؤاجر في ذلك حتى يقضى دينه من أجرته أم لا؟  
وهل رُويَ عن رسول الله ﷺ  
في ذلك شيءٌ أم لا؟

قال أبو جعفر: ما علمنا أحداً من أهل العلم ذهب إلى إجارة المدين الذي لا شيء له حتى يقضي دينه من أجرته غير ابن شهاب الرهري، فإنه قد كان يذهب إلى ذلك، ولا أعلمني إلا أخذت ذلك من قوله، عن هارون بن كامل، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

وقد رُويَ عن رسول الله ﷺ ما يدفع ذلك ويحالقه.

١٨٧٩ - كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.

وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: فلما الربيع، فقال: حدثنا شعيب بن الليث، وأما محمد بن عبد الله، فقال: أخبرنا أبي وشعيب بن الليث.

وكما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق البجلي،

قالوا جمِيعاً: حدثنا الليث (ح).

وكما حديث يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ثم اجتمع عمرو والليث فقلالاً: عن بُكَيْرٍ بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيَّبَ رجُلٌ في ثِمارٍ ابتاعها، فكثُرَ دِينُه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصْدِقُوا عَلَيْهِ» فَتُصدِّقُ علىَهِ، فلم يَلْعَنْ ذَلِكَ وفَاءَ دِينِهِ. فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

فكان فيما رَوَيْنَا من هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ لِغُرَمَاءِ الْمَدِينَ المَذْكُورِ فِيهِ بَعْدِ صَدَقَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِمَا تَصْدِقُوا بِهِ عَلَيْهِ لِقَضَاءِ دِينِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِجَارَةً لِيَسْتَوْفُوا دُيُونَهُمْ مِنْ أَجْرَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُ التَّوْفِيقَ.

- 
- (١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الله بن عبد الحكم والد محمد، فقد روى له النسائي لا غير، وهو ثقة.
- ورواه ابن حبان (٥٠٣٣) عن ابن قتيبة، عن يزيد بن موهب، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه من هذا الطريق.
- ورواه مسلم (١٥٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به.
- ورواه النسائي ٣١٢/٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلاهما عن ابن وهب، به. وقرن النسائي في حديثه بعمرو بن الحارث الليث بن سعد.

## ٣٠٥ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في السُّبْقِ بما لا يكون

١٨٨٠ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المُزَنِي ، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت: سبقت رسول الله ﷺ فسبقته ، فلما حملت اللحم سبقته فسبقني ، فقال: «هذه بتلك»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيفتين ، غير الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة لا يُسأل عن مثله ككل الأئمة المتبوعين .

ورواه أحمد ٣٩/٦ ، والحميدي (٢٦١) ، والنمسائي في «عشرة النساء» (٥٦) ، وابن ماجه (١٩٧٩) ، وابن حبان (٤٦٩١) ، والطبراني ١٢٥/٢٣ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

ورواه بنحوه أحمد ٢٦٤/٦ عن عمر أبي حفص المعطي ، وأبو داود (٢٥٧٨) ، والنمسائي في «عشرة النساء» (٥٨) ، والبيهقي ١٨-١٧/١٠ من طريق أبي إسحاق الفزارى ، كلامهما عن هشام بن عروة ، به . وقرن أبو داود في روايته بعروة أبا سلمة بن عبد الرحمن .

ورواه أحمد ٢٦١/٦ من طريق حماد بن سلمة ، والنمسائي (٥٩) من طريق أبي إسحاق الفزارى ، والطبراني ٢٣/١٢٤ من طريق أبي أسامة ، ثلاثة عن هشام بن =

١٨٨١ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عَفِير، قال: حدثنا يحيى بن أبوبكر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في غزوة بدر الآخرة حتى إذا كنا بالأئل عند الصُّفَراء انصرفت لبعض حاجتي، ونكبت عن الطريق، فبينا أنا كذلك إذا راكب يضرب، فإذا رسول الله ﷺ. ففرغت من حاجتي، ثم جئت فقال: «تعالى أسباقك» قالت: فأرمي بذرعي خلف ظهري، ثم أجعل طرفه في حجزتي، ثم خططت خطًا برجلي، ثم قلت: تعال نقوم على هذا الخط، فنظر في وجهي، فكأنه عجب، فقمنا على ذلك الخط قال: قلت: اذهب، قال: «اذهبي» فخرجنا فسبقني، وخرج بين يدي، فقال: «هذه بيوم ذي المجاز» فتذكرت ما يوم ذي المجاز، فذكرت أنه جاء وأنا جارية يتبعني أبي، وكان في يدي شيءٌ فسألنيه، فمنعته، فذهب يتعاطاه، ففررت فخرج في أثرى، فسبقته، ودخلت البيت<sup>(١)</sup>.

---

= عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواية أحمد مختصرة.  
ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٨-٥٠٩، والنسائي (٥٧) من طريق أبي أسامة، عن

هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(١) يحيى بن أبوبكر - وهو الغافقي - وثقة ابن معين، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وابن شاهين، وإبراهيم الحربي، وقال ابن معين في رواية وأبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حدثه، ولا يُحتج به، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال الإمام علي: لا يُحتج به، وقال =

ففي هذا الحديث إباحة السبق على الأقدام، وقد روي عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى.

١٨٨٢ - ما قد حدثني محمد بن خزيمة، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمارة<sup>(١)</sup>، عن إيس بن سلمة

عن أبيه، قال: قدمنا مع النبي ﷺ من المدينة، فأردفني راجعين إلى المدينة على ناقته العضباء، فلما كان بيننا وبين المدينة وكثرة، وفيها رجل من الأنصار لا يسبق عدواً فقال: هل من مسابق إلى المدينة - قالها مراراً وأنا ساكت - فقلت: ما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً. قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله إذن لي فلأسبقه. قال: «إن شئت فعلت». فقلت: اذهب إليك، فخرج يشتدد، وأطفر عن الناقة عدواً، فربطت علي شرفاً أو شرفين، فسألته ما ربطة؟ قال: استبقيت نفسي، ثم لاني غدوت حتى الحقه، فأصلك

---

= أحمد بن صالح: ربما خل في حفظه، وقال مرة: له أشياء يخالف فيها، وقال الساجي: صدوق بهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطيء خطأ كثيراً، وقال أبو أحمد الحاكم: إذا حدث من حفظه يخطيء وما حدث من كتاب، فليس به بأس، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق لا بأس به. قلت: وروى له البخاري في الشواهد عدة أحاديث، واحتج به الباقيون.

قلت: وهو على ضعف إسناده منكر المتن، فلم يقل أحد من الأخباريين أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر الآخرة أحد من النساء، وكان دخول رسول الله ﷺ بعائشة في شوال بعد رجوعه من غزوة بدر، ولم تكن عنده قبل ذلك.

(١) في الأصل: عمارة، وهو خطأ.

بين كَفِيهِ، وَقَلْتُ: سَبَقْتُكَ وَاللَّهُ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَضَحَكَ<sup>(١)</sup>.

وَبِهِ كَانَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى خَلَافَ ذَلِكَ،  
وَإِلَى أَنْ لَا مَسَايِّبَةَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفًّا، وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ:

١٨٨٣ - بِمَا قَدْ حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ  
إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفًّا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٤ - وَبِمَا حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ الرَّقِيقُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَجَاعٌ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَكْمِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده حسن. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي. وهو قطعة من  
حديث طويل رواه ابن حبان (٧١٧٣) من طريق هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن  
عمار، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.  
وقوله: «أَطْفَرُ» من الطَّفْرَةِ: وهو الوثب في ارتفاع.

(٢) حديث حسن، عباد بن أبي صالح: هو عبد الله بن أبي صالح، تقدم  
الكلام عليه عند الحديث رقم (١٨٧٢)، ويافي رجاله ثقات رجال الشيفين.  
ورواه الشافعي ١٢٩/٢، ومن طرقه البهقي ١٦/١٠ عن ابن أبي فديك، عن  
ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

المراد من الحافر: الفرس، ومن الخف: الإبل.

(٣) إسناده حسن لغيره، أبو الحكيم الليثي مقبول وقد توبع. شجاع: هو ابن  
الوليد بن قيس السكوني، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقة بن وقارن الليثي. =

١٨٨٥ - وبما قد حديثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: حدثنا حيّة، قال: أخبرني أبو الأسود، عن سليمان بن يسّار، عن أبي صالح مولى الجنديين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ سبُقُ إلَّا على خُفْ أو حَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٦ - وبما حديثنا محمد أيضاً، قال: حدثنا أبي، عن الليث (ح).

= ورواه أحمد ٢٥٦/٢ و٤٢٤-٤٢٥، والنسائي ٢٢٧/٦، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والبيهقي ١٦/١٠ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

(١) حسن، أبو صالح مولى الجنديين هو أبو عبد الله الآتي في السند الذي بعد هذا، قال أبو أحمد الحاكم: حديثه في أهل المدينة، وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم: أبو صالح مولى الجنديين، وثقة العجلبي وذكره ابن حبان في «الثقات». قال محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه المزري في «تهذيب الكمال»: أبو عبد الله هذا هو نافع بن أبي نافع الذي روى عنه ابن أبي ذئب ونعميم المجمري، وقد سمع من أبي هريرة. قلت: نافع بن أبي نافع هذا روى له أبو داود والترمذى والنسائي، ووثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسيأتي حديثه برقم (١٨٨٤). وباقى الإسناد رجال ثقات رجال الشیخین، غير أبي زرعة: وهو وهب الله بن راشد الحجري المصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٨/٩ وقال: يخطيء، وقال أبو حاتم ٢٧/٩: محله الصدق. حيّة: هو ابن شريح التجيبي المصري، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

وروه أحمد ٣٥٨/٢ عن إسحاق - وهو ابن عيسى الطباع - عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، بهذا الإسناد. ولم ينسب أبا صالح .

وَيْمَا حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ،  
قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجَنْدِيْعِيْنَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٧ - وَكَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ:  
حَدَثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو الْحَكْمِ  
الْلَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ...  
ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى خَلَافَ ذَلِكَ أَيْضًاً، فَقَالُوا: لَا سَبُقَ إِلَّا فِي  
نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خَفًّا، وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ:

١٨٨٨ - بِمَا قَدْ حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ<sup>(٤)</sup> أَبِي نَافِعٍ أَخْبَرَهُ

(١) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) حَسْنٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَالْدَّ  
مُحَمَّدٌ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجَنْدِيْعِيْنَ، فَهُمَا مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ. أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ:  
هُوَ سَعِيدُ بْنِ الْحَكْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ.  
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٦/٢٢٦-٢٢٧ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مَرِيمٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» ٩/٤٨ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ لِغَيْرِهِ. وَانْظُرْ (١٨٨٤).

(٤) تَحْرِفُتُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَنْ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا سَبِقَ  
إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفًّ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٩ - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن نافع بن أبي نافع، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٨٩٠ - وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا القعنبي، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٨٩١ - وبما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر (ح). وبما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر وعثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٨٩٢ - وبما قد حدثنا أحمد بن عمرو المكي الخالل، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه ثلاثة أقوال قد قيلت في هذا الباب،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير نافع بن أبي نافع البزار فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة. ورواه ابن حبان (٤٦٩٠) من طريق المعتمر بن سليمان، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه. والمراد من النصل: السهم.

فذهب أهل المقالة الثانية وأهل المقالة الثالثة إلى الاحتجاج بما في رواياتهم التي احتجوا بها لقولهم من نفي النبي ﷺ السبق إلا بما أباح في رواياتهم التي ذكرناها في الفصل الذي ذكرنا فيه قوليهِم.

واحتاج أهل المقالة الأولى على أهل هاتين المقالتين بحديثي عائشة، فكان من حُجَّة أهل هاتين المقالتين عليهم أن في آثارهم التي رَوَوها من قوليهِم ما يوجب نفي السبق بالأقدام، فكان من حُجَّة أهل المقالة الأولى عليهم أن ذلك إنما يكون كذلك لو وقفت على أن ما في الآثار التي رَوَوها مما ينفي السبق بالأقدام كان بعدهما روثه عائشة في ذلك، وقد يجوز أن يكون ما روثه عائشة في ذلك كان بعد ما في آثارهم، فيكون ذلك لاحقاً بما في آثارهم ومنعاً أن يكون السبق إلا على الأقدام وعلى الحافر وعلى الخف وبالنصل، ولا ينبغي إذ قد علمنا من رسول الله ﷺ إباحة السبق بالأقدام أن ندفعه، ولا أن نُخرجه من سببه، لما لم نعلم أنه دفعه ولا أخرجه منها، فوجب بذلك استعمال ما قال أهل المقالة الأولى في هذا الباب، إذ لم تقم عليهم حُجَّة توجِّب دفع ما قالوه فيه، والله نسأل التوفيق.

٣٠٦ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ قَوْلِهِ: «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ»

١٨٩٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ  
عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ، عَنْ الْحَسْنِ  
عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٤ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيزِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي عَبَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيرَ أَبْوَ عُمَيرٍ، عَنْ  
حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه فيه عنعنة الحسن  
البصري. أبو قرعة: هو سعيد بن حجاج.  
ورواه أحمد ٤٢٩/٤، والنسائي ٢٢٨/٦ من طريق محمد بن جعفر، عن  
شعبة، بهذا الإسناد. وزاد فيه «ولا شغاف في الإسلام». وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، الحارث بن عمير - وإن كان فيه كلام - قد توبع، ومن  
فوقه ثقات رجال الشيفيين إلا أن فيه عنعنة الحسن. ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد  
- وهو القلزمي - ثقة وثقة ابن حبان ٢٨٥/٩، والسمعاني وغيرهما، وقال أبو حاتم  
٢٠٣/٩: ومحله الصدق لا بأس به. انظر «تراجم الأصحاب» ٤/٢٦٥، و«العقد»

١٨٩٥ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حمّاد،  
قال: حدثنا عبد الرزاق. عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن رسول  
الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

= الثمين» ٤٧٣-٤٧٢/٧

ورواه أحمد ٤/٤٣٩ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحارث بن عمير،  
بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذى (١١٢٣)، والنسائي ١١١/٦ من طريق  
بشر بن المفضل، والنسائي ٢٢٨-٢٢٧/٦ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد  
٤/٤٤٣، والطیالسی (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١، وابن حبان (٣٢٦٧)،  
والبيهقي ٢١/١٠ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثة عن حميد، به. وقال الترمذى:  
حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، ومن طریقه البیهقی ٢١/١٠ من طریق عنیسہ بن سعید  
القطان، عن الحسن، به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٥٩١)، والبيهقي  
٤/١١٠ وسنه حسن.

وآخر من حديث عمرو بن عوف المزنی، وسيأتي عند المؤلف برقم (١٨٩٢).  
وثالث من حديث أنس، وهو الآتي عند المؤلف بإثر هذا الحديث.  
(١) إسناده صحيح، نعيم بن حماد روی له البخاري، وقد توبع، ومن فوقة  
ثنتين من رجال الشیخین. وهو في «المصنف» (٦٦٩٠) و(١٠٤٣٤). وقرن في  
الموضع الثاني بثابت أبان بن أبي عیاش.

ورواه أحمد ٣/١٩٧ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٦/١١١ عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن  
الفزاری، عن حميد، عن أنس. وقال النسائي: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث

قال أبو جعفر: وهذه سَنَّةٌ تَفَرَّدُ بِهَا الْبَصَرِيُّونَ، لَا نَعْلَمُ أَهْلَ مَصْرُّ  
مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاهُمْ رَوَوْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهٍ مَقْبُولٍ،  
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ رَوَاهَا مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوِجْهِ - إِنَّ كَانَ مَغْمُوزًا فِيهِ -  
غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

١٨٩٦ - فَإِنْ عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى الطَّائِي حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوْيِسْ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبٌ وَلَا جَنَبٌ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ هُوَ  
النَّهِيُّ عَنْ هَذِينَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فِي السَّيْقَ بِمَا  
يُجَوِّزُ السَّيْقَ بِمَثْلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ:  
ما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،  
قَالَ: سُئِلَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
بَشَرٌ (أَيْ: عَنْ حَمِيدٍ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ عُمَرَانَ)، وَانْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١٨٩٤).  
(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِّيِّ، وَأَبِيهِ  
عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرَوْهُ وَلَا عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ ١٧ / (١٥) عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَبَارِكِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي  
أُوْيِسْ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٢٠٨١ / ٦ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ  
كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ، بِهِ.

جَلْبٌ وَلَا جَنْبَ؟ وَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمْ يَلْعَنِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُجْلِبَ ورَاءَ الْفَرَسِ حِينَ يُدْبِرُ وَيُحْرِكَ ورَاءَهُ الشَّيْءُ<sup>أَوْ إِنْسَانٌ</sup> يَسْتَحْثُ بِهِ، فَذَلِكَ الْجَلْبُ. وَالْجَنْبُ: أَنْ يُجْنِبَ مَعَ الْفَرَسِ  
الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرْسًا آخَرَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الْغَايَةِ تَحُولَ صَاحِبِهِ عَلَى  
الْفَرَسِ الْمَاجُونِبِ.

وَمَا ذَكَرَهُ يُونُسُ، عَنْ أَبْنَى وَهَبَ، قَالَ: قَالَ الْلَّيْثُ فِي تَفْسِيرِهِ: «لَا  
جَلْبٌ» قَالَ: أَنْ يُجْلِبَ ورَاءَ الْفَرَسِ فِي السَّبَاقِ. وَ«الْجَنْبُ»: أَنْ يَكُونَ  
إِلَى جَنْبِهِ يَهِنِّفُ بِهِ فِي السَّبَاقِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا غَيْرَ هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ الَّذِيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا فِي  
هَاتِيْنِ الرَّوَايَيْنِ. فَأَمَّا الْجَلْبُ: فَقَدْ اتَّفَقَ مَالِكُ وَالْلَّيْثُ عَلَى الْمَرَادِ بِهِ  
مَا هُوَ؟ فَقَالَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي هَاتِيْنِ الرَّوَايَيْنِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ  
فِيهِمَا. وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ التَّأْوِيلَيْنِ جَمِيعًا لِيُحِيطَ مَسْتَعْمِلُهُمَا  
عَلَمًا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيمَا قَدْ نَهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُ  
الْتَّوْفِيقَ.

٣٠٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ نَهْيِهِ عَنِ إِدْخَالِ فَرَسٍ بَيْنَ فَرَسَيْنِ فِي  
السَّبْقِ إِذَا كَانَ مَمَّا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقُ

١٨٩٧ - حَدَثَنَا يَوْنُسَ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ  
الْعَوَامِ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حَسَّينٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنَى الْمَسِيبِ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا يَأْتِ، وَمَنْ أَدْخَلَ  
فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَذَلِكُمُ الْقِمَانُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين: ضعيف في الزهرى، ثقة في غيره.

ورواه أبو داود (٢٥٧٩)، والدارقطني ١١١ / ٤ و٣٠٥ من طريق علي بن مسلم،  
عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٥٧٩)، والحاكم ١١٤ / ٢، والبيهقي ٢٠ / ١٠ من طريق  
حسين بن نمير، عن سفيان بن حسين، به.

ورواه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم ١١٤ / ٢، والبيهقي ٢٠ / ١٠ من طريق  
الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن بشير، عن الزهرى، به. وسعيد بن بشير - وهو  
الأزدي الشامي - ضعيف. ووهم الحاكم والذهبي في متابعته له في تصحيح هذين  
الإسنادين.

قال أبو داود: رواه معمر وشعب وعقيل، عن الزهرى، عن رجال من أهل =

١٨٩٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال:  
حدثنا عباد بن العوام ومروان بن معاوية الفزاروي ويزيد بن هارون، عن  
سفيان بن حسين. ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان المراد في هذا الحديث - والله أعلم - أن  
الرجلين يتتساقان بالفرسرين ويُدخلان بينهما دخيلًا، ويجعلان بينهما  
جعلًا، وذلك الدخيل تسميه العرب محللاً، فيوضع الأولان رهنين، ولا

= العلم، وهذا أصبح عندنا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣١٨-٣١٩: سألت أبي عن حديث رواه  
حسين بن نمير عن سفيان بن عيينة... فذكره، ثم قال: قال أبي: لا أعلم روى  
هذا الحديث غير حسين بن نمير، عن سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، وأرى أنه  
كلام سعيد بن المسيب.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٦٣: قال أبو حاتم: أحسن أحواله  
أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله.  
انتهى، وكذا هو في «الموطأ» عن الزهرى عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة:  
سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة، وقد غلط الشافعى  
سفيان بن حسين في روايته عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرجل  
جبان»، وهو بهذا الإسناد أيضاً.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/١٤٣.  
ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٤) من طريق أبي أحمد محمد بن قريش،  
عن علي بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.  
ورواه أحمد ٢/٥٠٥، وابن أبي شيبة ١٢/٤٩٩، وابن ماجه (٢٨٧٦)،  
والبيهقي ١٠/٢٠ من طريق يزيد بن هارون، به.

يُضْعِفُ الْمُحَلَّلُ شَيْئًا، ثُمَّ يُرْسِلُونَ الْأَفْرَاسَ الْثَلَاثَةَ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْأُولَئِينَ أَخْذَ رَهْنَ صَاحِبِهِ، فَكَانَ طَيِّبًا لَهُ مَعَ رَهْنِهِ، وَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ وَلَمْ يَسْبِقْ وَاحِدًا مِنَ الْأُولَئِينَ أَخْذَ الرَّهْنَيْنِ<sup>(١)</sup> جَمِيعًا فَكَانَا لَهُ طَيِّبَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلْأُولَئِينَ.

وتأملنا معنى قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ». فوجدنا أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يختلفون أَنَّهُ يُرَادُ بِذَلِكَ الْبَطِيءَ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي يُؤْمِنُ مِنْهُ أَنْ يَسْبِقَ.

وقد حديثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>، قال: سمعتُ محمد بن الحسن وغيره واحد يفسرون هذا التفسير. وكذلك تأولنا محمد بن أحمد بن العباس، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيد الله، عن محمد بن الحسن في رواياته التي تأولنا إليها عنه. وخبرنا أنه سمعها من موسى، وأن موسى حدثهم أنها عن هشام، عن محمد بهذه المعاني، وأنه لم يحك لهم فيها خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

قال أبو جعفر: وجعل الدخيل في هذا في حكم المتسابقين أنفسهما بلا دخيل بينهما برهن يجعلانه بينهما أن يسبق الذي هو من عنده سُلْمٌ له، ولم يكن له على المسابق شيء، وإن سبق الذي ليس

(١) في الأصل: الراهنين، وهو خطأ، والتصويب من المطبوع، و«غريب» أبي عبيد.

(٢) في «غريب الحديث» ١٤٤-١٤٣/٢.

هو له أخذ ذلك الرهـن فكان طيباً حلالاً، وإنْ كان الرهـان وقع بينهما على أنه إن سبق غرـم شيئاً لصاحبـه سـمياً ذلك الشـيء، كان ذلك قـماراً، ولم يحلـ، فسلـك بالـ محلـ الدـخـيلـ بينـهما هـذا المعـنى إن سـبق أحـد الرـاهـنـين جـميـعاً، فـكانـا طـيـبيـنـ لـهـ، وإن سـبقـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيءـ لـصـاحـبـيـهـ، ولا لـواـحـدـ مـنـهـماـ.

قال أبو جعـفرـ: وقد رـوـيـ فيـ الرـهـانـ عنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ حـدـيـثـ واحدـ<sup>(١)</sup> لا نـعـلـمـهـ رـوـيـ عنـهـ ﷺـ فيـ الرـهـانـ غـيرـهـ.

١٨٩٩ - وهو ما قد حـدـثـنا سـليمـانـ بنـ شـعـيبـ، قالـ: حـدـثـنا يـحـيـىـ بنـ حـسـانـ، قالـ: حـدـثـنا سـعـيـدـ بنـ زـيـدـ، قالـ: حـدـثـني الزـبـيرـ بنـ الـخـرـيـتـ، قالـ:

حدـثـنا أـبـو لـبـيـدـ، قالـ: أـرـسـلـتـ الـخـيـلـ زـمـنـ الـحجـاجـ بنـ يـوـسـفـ والـحـكـمـ بنـ أـيـوبـ أـمـيـرـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ، فـلـمـ اـنـصـرـقـنـاـ مـنـ الرـهـانـ، قـلـنـاـ: لـوـ مـلـنـاـ إـلـىـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ فـسـأـلـنـاـ: هـلـ كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـرـاهـنـ عـلـىـ الـخـيـلـ؟ـ قـالـ: فـسـئـلـ أـنـسـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ: نـعـمـ وـالـلـهـ لـقـدـ رـاهـنـ عـلـىـ فـرـسـ لـهـ يـقـالـ لـهـ: سـبـحةـ. فـسـبـقـتـ النـاسـ، فـأـبـهـشـ<sup>(٢)</sup> لـذـلـكـ وـأـعـجـبـهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: حدـثـنا وـحدـاً، وهو خطـأـ.

(٢) تـحـرـفـتـ فيـ الأـصـلـ إـلـىـ: فـلـهـشـ.

(٣) إـسـنـادـهـ حـسـنـ. سـعـيـدـ بنـ زـيـدـ - وـهـوـ اـبـنـ دـرـهـمـ الـأـزـديـ - مـخـتـلـفـ فـيـهـ، ضـعـفـهـ يـحـيـىـ بنـ سـعـيـدـ وـأـبـوـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ وـالـعـقـيلـيـ وـغـيـرـهـمـ، وـوثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـابـنـ سـعـدـ وـالـعـجـلـيـ، وـعـنـ أـحـمـدـ: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ، وـقـالـ مـسـلـمـ بنـ إـبـراهـيمـ: صـدـوقـ حـافـظـ، وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـمـجـرـوـحـينـ»ـ ١/٣٢٠ـ:ـ وـكـانـ صـدـوقـاًـ حـافـظـاًـ مـنـ كـانـ يـخـطـيـءـ فـيـ =

قال أبو جعفر: وهذا من حديث البصريين أيضاً، وإن كان سعيد بن زيد ليس بالقوي في روايته عند أهل الإسناد، فاما السابق بغير ذكر رهان كان فيه، فقد رویت عن رسول الله ﷺ آثار صحاح: ١٩٠٠ - فمنها ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكاً أخبره.

وما قد حدثنا المُزني، قال: حدثنا الشافعي، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمِرَتْ من الحفباء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الشنَّية إلى مسجد بنى زريق، وأنَّ عبد الله بن عمر فِيمَن سابق بها<sup>(١)</sup>.

= الأخبار وبهم في الآثار حتى لا يتعجب به إذا انفرد، وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة أحاديث: ولسعيد بن زيد غير ما ذكرت أحاديث حسان، وليس له متن منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق. وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي لبيد - وهو لِمَازَةَ بْنَ زَيْنَ الْأَزْدِي - فروي له أصحاب السنن غير النسائي، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٢٥٦/٣، والدارمي ٢١٢/٢ ٢١٣-٢١٤ عن عفان بن مسلم، وأحمد ١٦٠/٣ عن أبي كامل، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠٠٠٥٠١ عن يزيد بن هارون، والبيهقي ٢١/١٠ من طريق حجاج بن منهال، أربعمائة عن سعيد بن زيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، إلا أن الإمام الشافعي في السنن الثاني لم يخرج له الشيفيان في «صححيهما» شيئاً.  
وهو في «الموطأ» ٤٦٧/٢، وفي «السنن المأثورة» ٦٧٩ (للشافعي)،

١٩٠١ - ومنها ما قد حدثنا المُزني<sup>١</sup>، قال: حدثنا الشافعى<sup>٢</sup> قال:  
حدثنا سُفيان، قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين  
الخيل، فأرسل ما أضمر منها من الحَفِيَاء إلى ثنية الوداع، وما لم تُضْمَرْ  
من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق<sup>(١)</sup>.

١٩٠٢ - ومنها ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن  
حرب، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت  
عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تُسمى العَضَباء لا تُسبَقُ،  
فجاء أعرابي على قَعْدٍ له فسابقها فسبقها، فاشتَدَ ذلك على أصحاب  
رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «حقٌّ على الله أن لا يرْفَعَ شيئاً  
في الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

= برواية أبي جعفر عن خاله المزني.

ورواه ابن حبان (٤٦٨٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا  
الإسناد. وانظر تمام تحريرجه فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير الإمام الشافعى فقد روى  
له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» (٦٧٦).  
ورواه أحمد ١١/٢، ومسلم (١٨٧٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
ورواه ابن حبان (٤٦٨٧) من طريق سفيان، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، عن نافع،  
به. وانظر تمام تحريرجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير  
حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

١٩٠٣ - ومنها ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا حميد

عن أنس، قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقتها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله، سبقت العضباء. قال: «إنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَةً»<sup>(١)</sup>. والله نسألة التوفيق.

---

= ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٥١) من طرق عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٣/٣ عن عفان بن مسلم، وأبو داود (٤٨٠٢) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه القضايعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٩) من طريق سفيان بن حسين، عن ثابت، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البيهقي ٢٥/١٠ من طريق محمد بن إسحاق الصفاني، عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن حميد، به: أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٢٨٧١) و(٢٨٧٢) (٦٥٠٦)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي ٦/٢٢٧ و٢٢٨، وابن حبان (٧٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٢).

٣٠٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ نَهِيهِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ  
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٩٠٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ  
البَزَارَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ  
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير خلف بن هشام البزار، فمن رجال مسلم. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

ورواه أحمد ٢/٥٥، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٦-٢٠٥ و٢٠٦ من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد البغدادي<sup>٤</sup>، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي<sup>٥</sup>، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ... فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٧ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يشرين عمر الزهراني<sup>٦</sup>، قال: حدثنا مالك بن أنس.

وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكاً أخبره، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. فذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

١٩٠٨ - وما قد حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي وأبو

(١) إسناده جيد، يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - ينحط حديثه عن رتبة الصحيح، وباقى رجاله ثقات، يحيى بن سعيد: هو الأنباري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٢٣) عن محمد بن إبراهيم بن جناد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٤١٠)، وأحمد ٦/٢، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٩، والبيهقي ١٠٨/٩ من طرق عن أيوب، به.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٤٤٦/٢.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٧ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٧١٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به. وانظر تمام تخریجه فيه.

صالحٍ، قالاً: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

قال: فكان في هذا الحديث نهيٌ رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وفيه موصولٌ بنهيٍ عن ذلك مخافةً أن يناله العدو، فاحتملَ أن يكون ذلك من كلامِ ابن عمر، أو منْ كلامِ نافعٍ مولاً لا منْ كلامِ النبي ﷺ، فكشفنا عن ذلك لِتَقِفَ على حقيقة الأمر بتوفيق الله عز وجل.

١٩٠٩ - فوجدنا المُرَزَّنِي قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سُفيانٌ، عنْ أَيُوبَ، عنْ نافعٍ عنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث - وإن كان سبيلاً للحفظ، متابع، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه مسلم (١٨٦٩) (٩٣)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٩ من طريق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشعدين، غير الإمام الشافعي فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٦٦٧).

ورواه أحمد ٢/١٠، والحميدي (٦٩٩)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٧-٢٠٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وكان أَيُوبُ عَنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِيْسَ هُوَ أَيُوبُ الَّذِي رَوَى شَعْبَةُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَمْوَى، وَالَّذِي رَوَى شَعْبَةُ عَنْهُ هُوَ أَيُوبُ السُّخْتَيَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٩١٠ - وَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَلِيْثَ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ تَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ، وَلِيْسَ كَمَا تَوَهَّمَ، إِذْ كُنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مُعاوِيَةِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُعاوِيَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ.

١٩١١ - كَمَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْزِرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا

(١) قَلْتَ: وَلِيْسَ هَنَاكَ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةِ السُّخْتَيَانِيِّ، فَكَلَاهُمَا قَدْ رَوَى عَنْهُمَا سَفِيَانُ، وَسَوَاءَ كَانَ هَذَا أَوْ ذَاكَ، فَكَلَاهُمَا ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الستَّةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطَهُمَا، وَلِيْثَ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - تَابِعٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَصَاحِفِ» صِ ٢٠٨ مِنْ طَرِيقِ عَنْ لَيْثٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

**الْمُسَيْبُ** بن وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِيَّةَ وَلِيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِقِيَةَ الْحَدِيثِ<sup>(۱)</sup>.

وَاحْتَمَلْنَا الْمُسَيْبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، لِيَتَحَقَّقَ أَنْ لَا دَخْلًا بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَكَانَ مَا فِي أَحَادِيثِ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِيَّةَ وَلِيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ هَذِهِ مِمَّا قَدْ تَحَقَّقَ عَنْنَا أَنَّ الْخَوْفَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ حَتَّى نُهَيَّ عَنِ السَّفَرِ بِهِ إِلَى دَارِهِمْ مِنْ أَجْلِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا مِنْ سَوَاهُ مِنْ رِوَاةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ. فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

كَمَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ

---

(۱) الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ۲۹۴/۸: صَدُوقٌ، كَانَ يَخْطُئُ كَثِيرًا فَإِذَا قِيلَ لَهُ لَمْ يَقْبِلْ، وَذُكْرُهُ بْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ۲۰۴/۹ وَقَالَ: كَانَ يَخْطُئُ كَثِيرًا، وَضَعْفُهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» ۷۵/۱ وَ۸۰/۴ وَ۲۸۰/۶، وَأَورَدَهُ بْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ۲۳۸۳ وَنَقْلٌ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ جَمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِهِ - وَالْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ لَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ عَنْ شِيوْخِهِ، وَعَامَّةُ مَا خَالَفَ فِيهِ النَّاسُ هُوَ مَا ذَكَرَتْهُ لَا يَتَعْمَدُهُ، بَلْ كَانَ يُشَبِّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَأْسَ بِهِ. قَلْتَ: وَمَنْ فَوْقَهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ، غَيْرَ لِيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ فَقَدْ رُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا وَالْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَحَدِيثَهُ عَنْ أَصْحَابِ السَّنَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَوَبَعَ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، ولم يُحِك خلافاً  
بينهم.

وذهب بعضهم إلى كراهة ذلك. وقد رُويَ هذا القول عن مالك بن  
أنس.

وذهب محمد بن الحسن بآخرة في «سيرة الكبير» إلى أنه إن كان  
مأموناً عليه من العدو، فلا بأس بالسفر به إلى أرضهم، وإن كان مخوفاً  
عليه منهم، فلا ينبغي السفر به إلى أرضهم. ولم يُحِك هناك خلافاً  
في ذلك بينه وبين أحدٍ من أصحابه.

فاحتمل أن يكون ما في الرواية الأولى التي رويناها من إباحة السفر  
به إلى أرض العدو عند الأمان عليه من العدو، وهذا القول أحسنُ ما  
قيل في هذا الباب، والله تعالى نسألُه التوفيق.

٣٠٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي الْعَزْلِ، وَأَنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ، وَفِيمَا  
رُوِيَ عَنْهُ فِي تَكْذِيهِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٩١٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِئُ، قَالَ:  
حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
نُوفَلَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:  
حَدَثَنِي (١) جُذَامَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْ رَسُولِ ﷺ الْعَزْلُ، فَقَالَ: «ذَاكُ  
الْوَادُ الْخَفِيُّ» (٢).

(١) فِي الأَصْلِ: حَدَثَنِي، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخَيْنِ، غَيْرُ جُذَامَةَ  
صَحَاحِيْةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رُوِيَ لَهَا مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٦١/٦ وَ٤٣٤، وَمُسْلِمٌ ١٤٤٢/١٤١، وَالْطَّبرَانِيُّ  
٥٣٥/٢٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣١/٧ مِنْ طَرْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمَقْرِئِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَعِنْهُمْ كُلُّهُمْ فِي أَوْلَهُ غَيْرُ أَحْمَدٍ ٣٦١/٦: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومَ وَفَارَسَ، فَإِذَا هُمْ  
يُغَيْلُونَ أُولَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أُولَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً»، وَهَذِهِ الْقَطْعَةُ رَوَاهَا ابْنُ حَبَّانَ فِي  
«صَحِيْحِهِ» ٤١٩٦ مِنْ حَدِيثِ جُذَامَةَ، فَانْظُرْ تَخْرِيجَهَا هُنَاكَ.

١٩١٣ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، قال: حدثنا أبو زرعة الحجري، قال: أخبرنا حية، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يُحدث عن عائشة، عن جذامة، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

١٩١٤ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو الأسود... ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

١٩١٥ - وما حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

---

= ورواه أحمد ٣٦١/٦ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به. ولم يذكر هذه الزيادة.

(١) إسناده حسن، أبو زرعة - وهو وهب الله بن راشد - صدوق، انظر الحديث رقم (١٨٨٥)، ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين، غير جذامة فقد روى لها مسلم وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير يحيى بن أيوب فقد روى له البخاري في الشواهد واحتج به مسلم والباقيون، وهو صدوق، وقد توبع.

ورواه الحاكم ٤/٦٩ من طريق محمد بن إسماعيل، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني. ورواه ابن ماجه (٢٠١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال فيه: جُدَّامَةُ، بِالْدَّالِ<sup>(١)</sup>.

فقال قائل: ما في هذه الآثار التي رويتها أنَّ رسول الله ﷺ  
جعلَ العَزْلَ كما قد جعله فيها. وقد روitem عنـه ما يُخالف ذلك:

١٩١٦ - ذكر ما قد حدثنا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو داود  
(ج).

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن  
هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد  
الرحمن، عن أبي رفاعة

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: يا  
رسول الله، إِنَّ عَنِي جَارِيَةً، وَإِنَّمَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ  
وأَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الرَّجُالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: هِيَ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى.  
فقال رسول الله ﷺ: «كَذَّبْتُ يَهُودًا، لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ

(١) وفي «التهذيب» ٤٠٥/١٢: قال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة،  
ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف. وقال العسكري: وحكي بالذال المعجمة  
عن جماعة.

وقال مسلم في «صحيحه» ٢١٨/٢: أما خلفُ فقال: عن جُدَّامَةَ الْأَسْدِيَّةِ،  
والصحيح ما قاله يحيى (أي ابن يحيى التيسابوري) بالدال.

وقال السهيلي في «الروض الأنف» ٢١٨/٢: المعروف جدامة بالدال، وقد يقال  
فيها: جُدَّامَةُ بِالْتَّشْدِيدِ، وَالْجَدَامَةُ: قصب السكر، ثم نقل عن أبي عمر الزاهد المطرز  
بإسناده إليه قال: الجُدَّامَةُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ: طرف السعفة وبه سميت المرأة.

لم تستطع أن تصرفه»<sup>(١)</sup>.

١٩١٧ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل الجزار، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطیع بن رفاعة، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ . فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، أبو رفاعة - ويقال أيضاً: أبو مطیع، ويقال: اسمه رفاعة - هو ابن عوف الأنصاري لم يرو إلا عن أبي سعيد، ولم يرو عنه غير محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن ثوبان -، وروي له أبو داود والنسائي ، قال الحافظ في «الالتقريب»: مقبول، أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث. قلت: وقد توبع، وبباقي رجال السنن ثقات رجال الشیخین، غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطیالسی - فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥٣١/٣، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٤) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٧١)، ومن طريقه رواه البيهقي ٢٣٠/٧ من طريق أبان بن يزيد، والنسائي (١٩٧) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلاماً عن يحيى بن أبي كثير، به.

وفي الباب عن جابر عند الترمذى (١١٣٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٣). وإن سناه صحيح.

وعن أبي هريرة عند النسائي في «عشرة النساء» (١٩٨)، والبيهقي ٢٣٠/٧ . وسنته حسن.

(٢) حديث صحيح، أبو مطیع بن رفاعة تقدم الكلام عليه في الحديث السابق، وبباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشیخین.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١٩٦) عن محمد بن المثنى، عن هارون بن

١٩١٨ - وما قد حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:  
أخبرني عياش بن عقبة الحضرمي، عن موسى بن وردان  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بلغ رسول الله ﷺ  
أن اليهود يقولون: إن العزل هو المؤودة الصغرى. فقال رسول الله ﷺ:  
«كذبْتَ يَهُودًا» وقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَفْضَيْتَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا  
بِقَدَرٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٩ - وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عياش بن الوليد  
الرَّقَام، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن  
إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي  
أمامة بن سهل

عن أبي سعيد الخدري، قال: أقمت جارية لي بسوقبني قيناع،  
فمر بي يهودي، فقال: ما هذه الجارية؟ فقلت: جارية لي. فقال:  
أكنت تصيبها؟ قلت: نعم. قال: فلعل في بطئها منك سخلة. قال:  
قلت: إني كنت أعزّلها. قال: تلك المؤودة الصغرى. فأتيت النبي  
ﷺ فقال: «كذبْتَ يَهُودًا، كذبْتَ يَهُودًا»<sup>(٢)</sup>.

= إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣/٣ عن وكيع، والنسائي (١٩٥) من طريق عثمان بن عمر،  
كلاهما عن علي بن المبارك، به.

(١) إسناده حسن، موسى بن وردان حسن الحديث، وبباقي السند رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن لولا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وبباقي رجاله ثقات رجال  
الشيفيين، غير عياش بن الوليد الرقام، فمن رجال البخاري. محمد بن إبراهيم: هو =

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنونه أنَّه قد يجوز  
 أن يكون رسول الله ﷺ قال ما قد ذكرناه عنه في الفصل الأول من  
 هذا الباب لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم لما لم يُحدِّث  
 الله في شريعته ما ينسخ ذلك، إذ كانوا أهل كتاب مقتديين بالذى  
 جاءهم بكتابهم، وإذا كان الله عز وجل أنزل عليه فيما أنزل: ﴿أولئك  
 الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] يعني مَنْ تقدم من أنبيائه ﴿فَهُدَاهُمْ  
 أَقْتَدِهُ﴾ إنما كان يصل إلى ذلك مما كان يجده في التوراة وفيما سواها  
 من كُتب الله التي كان أنزل على أنبيائه قبله صلوات الله عليه وعليهم،  
 فجاءَ أن يكون لما كشفهم عن ذلك كيف هو في كتابهم ذكروا له أنَّه  
 المؤودة الصغرى وكَذَبُوه، فقال ما قال مما ترويه عنه جُدَامَة، ثم  
 أعلمَه الله عز وجل بكذبهم، وأنَّ الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، كما  
 لما سألهُم عن حد الزنى في كتابهم، ذكروا له أنَّه الجلد والفضيحة، وأنَّه  
 لا رجم فيه وأتوه بالتوراة، فوضع أحدهم يده على آية الرجم حتى  
 أعلمَه عبد الله بن سلام أنَّهم قد كَذَبُوه، وأمرَ ذلك اليهودي رفع يده  
 عن آية الرجم فرفعها، فقامت عليهم الحجة بأن الرجم في كتابهم،  
 فرجم رسول الله ﷺ عند ذلك من زنى منهم مَمَنْ أتوه به مُحَكَّمِينَ  
 له فيه.

فمثيل ذلك ما كان منهم في العزل، لِمَا بَيْنَ الله عز وجل لرسوله

= ابن الحارث التيمي.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١٩٩) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج،  
 عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة بن عبد  
 الرحمن، عن رجل، عن أبي سعيد.

كَذِبَهُمْ فِي ذَلِكَ، بَيْنَ لَأْمَتِهِ كَذِبَهُمْ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ  
 مَا أَوْضَحَ لَهُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْوَادُ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا  
 الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «تُمَّ اُنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ  
 اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ۱۲-۱۴] فَأَعْلَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ  
 الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ الْمُخْلُوقُ مِنَ النَّطْفَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَوْدُ  
 حِينَئِذٍ، فَيَكُونُ مِيتًا، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُسْبِّحُ، وَإِنَّمَا هِيَ كُسَائِرُ  
 الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا حَيَاةَ فِيهَا، فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ كَذِلِكَ مُوْهُودًا.

وَقَدْ كَانَ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَابُ عُمَرِ بْنِ  
 الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا

كَمَا قَدْ حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
 يَزِيدَ الْمَقْرِئِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ  
 عُمَرِ بْنِ أَبِي حُيَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ<sup>(۱)</sup> بْنَ رَفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: تَذَاكِرَ أَصْحَابُ  
 النَّبِيِّ كَذِبَةَ عَنْدَ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَزَلَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ،  
 فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرِ الْخَيَارِ، فَكَيْفَ  
 بِالنَّاسِ بَعْدُكُمْ. إِذْ تَنَاجِي رِجْلَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ؟ قَالَ:  
 إِنَّ الْيَهُودَ تَزَعَّمُ أَنَّهَا الْمَوْهُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهَا  
 لَا تَكُونُ مَوْهُودَةً حَتَّى تَمُرَّ بِالْتَّارَاتِ السَّبْعِ: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ  
 سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَعَجَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ،

(۱) فِي الْأَصْلِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ خَطَابٌ.

وقال: جزاك الله خيراً<sup>(١)</sup>.

وكما حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني معمر بن أبي حية، عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر رضي الله عنه العزل، ثم ذكر مثله سواه غير أنه لم يذكر فيه قوله: فعجب عمر رضي الله عنه من قوله، وقال: جزاك الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: فهذا من علي بن أبي طالب رضي الله عنه استخراج صحيح في هذا المعنى.

وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما هذا الكلام أيضاً:

كما قد حدثنا بكار، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الوداك أن قوماً سألوا ابن عباس عن العزل<sup>(٤)</sup>. فذكر مثل كلام علي في الحديثين الأوليين سواه.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن لهيعة - وإن ساء حفظه بعد احتراق كتبه - رواية عبد الله بن يزيد المقرئ من صحيح حديثه، ويباقي رجال السنن ثقات.

(٢) في الأصل: «حدثني الليث بن سعد، عن معمر قال: حدثني معمر بن أبي حية، عن عبد الله» ويغلب على الظن أن الصواب ما أثبتنا، فليثبت يروي عن معمر بن أبي حية مباشرة.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير معمر بن أبي حية فقد روی له الترمذى، وهو ثقة، وقد جود الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ٣١٠/٩.

(٤) حديث صحيح بطريقه، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، ومن فوقه ثقات

وكما حديثنا فهد، قال: حديثنا أبو نعيم، قال: حديثنا محمد بن شريك، قال: سمعت ابن أبي مليكة

عن ابن عباس أنه أتاه ناس من أهل العراق يسألونه عن العزل، وهم يرون أنه المؤودة، فقال لجواريه: أخبروه كيف أصنع، فكأنهن استحقين. فقال: إنني لأصبه في الطست، ثم أصب عليه الماء، ثم أقول لإحداهم: انظري، لا تقولين إن كان شيء، ثم قال: إنه يكون نطفة، ثم دمًا، ثم علقة، ثم مضغة، ثم يكون عظماً، ثم يُكسى لحماً، ثم يكون ما شاء الله حتى يُفتح فيه الروح، ثم تلا هذه الآية:  
﴿ثُمَّ أَنْشأَنَا خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾  
[المؤمنون: ١٤].<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر: فلما وقف رسول الله ﷺ على كذب اليهود فيما كانوا قالوه في العزل واستحالته، أكذبهم فيه، وأعلم الناس أنه لا يكون إن عزلوا أو لم يعزلوا إلا ما قدر الله عز وجل فيه من كون ولد منه

= من رجال الشيختين غير أبي الوداك - وهو جبر بن نوف - فمن رجال مسلم.  
ورواه عبد الرزاق (١٢٥٧٠)، والبيهقي ٢٣٠/٧ عن سفيان الشوري، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٢٥٧١) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.  
وهذا إسناد صحيح على شرطهما أيضاً. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير محمد بن شريك فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

أو من انتفاء ذلك منه، وفيما ذكرنا من هذا كفاية لما احتجنا إلى هذا الكلام من أجله. والله نسألة التوفيق<sup>(١)</sup>.

---

(١) لخص الحافظ في «الفتح» ٣٠٩/٩ طريقة الجمع بين الحديثين التي انتهت إليها الإمام الطحاوي هنا، فقال: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلم الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد، ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

ثم قال الحافظ: وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: «المؤودة الصغرى» وبين إثبات كونه وأدأ خفياً في حديث جذامة بأن قولهم: المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترب عليه حكم، وإنما جعله وأدأ من جهة اشتراكتهما في قطع الولادة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٨٥/٣: فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الولد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد، وأما تسميته وأدأ خفياً، فلأن الرجل إنما يعزل عن أمراته هرباً من الولد، وحرضاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بواده، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلًا وقصدًا، وهذا وأد خفي منه، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.

٣١٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ  
فِي الْاسْتِئْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٩٢٠ - حَدَثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ،  
عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ  
بِيَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَئْنَى»<sup>(١)</sup>.

١٩٢١ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

هَكُذَا أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَذَاكِرَةً يَذَكُرُهُ عَنْ سَفِيَّانَ  
نَفْسِهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّمَا كُنْتَ أَمْلِيَّتَهُ عَلَيْنَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَفِيَّانَ!!

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفتين، غير الإمام الشافعي فقد روى  
له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عبيدة، وهو في «البستان المأثورة» للشافعي  
(١٠٥).

ورواه ابن حبان (٤٣٣٩) من طريق ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عبيدة، بهذا  
الإسناد. وانظر تمام تخریجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٤٣٤٠) عن محمد بن  
إسحاق بن خزيمة، عن عيسى بن مثود الغافقي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

قال: وقد سمعته من سفيان. فقلت له: فإنه ليس في كتابك عن سفيان!! قال: قد علمت ذلك، وقد كان عندي كتاب آخر عن سفيان، هذا الحديث فيه، فاحترق.

فعقلنا بذلك أنَّ أَيُوب راوي هذا الحديث هو أَيُوب بن موسى.

١٩١٨ - حدثنا إبراهيم بن مزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أَيُوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا حَلَفَ ثُمَّ قال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَشْتَنَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤٩/٢ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧، والدارمي ١٨٥/٢، والبيهقي ٣٦١/٧ و٤٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه ابن حبان (٤٣٤٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أَيُوب، به. وانظر تمام تخريجه فيه. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي ١٨٥/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذى (١٥٣١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والبيهقي ٣٦١-٣٦٠/٧ من طريق الحسين بن الوليد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به، وقال الترمذى: حديث حسن.

قال أبو جعفر: وأيوب هذا: هو أيوب السختياني والله أعلم.

١٩٢٤ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن كثير بن فرقاد أنه حديثه، أنَّ نافعاً حديثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنِيَا»<sup>(١)</sup>.

فقال قائل: فقد رويت هذا الحديث على ما روته وأنت تقول: إن الاستثناء المذكور فيه هو الموصول باليمين لا المقطوع منها، فما ذليلك على ما قلت من ذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هذا الحديث إنما دار على عبد الله بن عمر، وقد رويانا عنه من قوله<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفتين، غير كثير بن فرقاد، فمن رجال البخاري، والأصح وقفه.

ورواه النسائي ٢٥/٧ عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣٠٣/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به. وصحح إسناده ووقفه الذهبي.

(٢) وقال الترمذى في «سته» ٤/١٠٨: وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع عن ابن عمر موقفاً، وهكذا رُوي عن سالمٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

وقال البيهقي ٤٦/١٠: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. قال البيهقي: لعله إنما تركه لشك اعتبراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميمة =

ما قد حدثنا أبو بشر الرّقّي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: مَنْ حَلَفَ بِيمِينٍ فَقَالَ فِي إِثْرِهَا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ<sup>(١)</sup>.

وما قد حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى المعروف بابن بنت السُّدِّي، قال: حدثنا ابن أبي الزَّنَادِ، عن أبيه، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَا حِنْثٌ فِي يَمِينٍ مَوْصُولٍ فِي أَخْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

فاستحال عندنا أَنْ يكون عبد الله بن عمر مع فضله وورعه وعلمه يردد ما عَمِّه النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَاصٍ إِلَّا بما يجُبُ لَهُ بِرَدَّهُ.

فقال هذا القائل: فقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس ما يخالف ما روته عن ابن عمر فيه:

---

= السختياني، وقد رُوِيَ ذلك أيضًا عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقان عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أبيوب السختياني، وأبيوب يشك فيه أيضًا، ورواية الجماعة من أوجه صحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع، والله أعلم. وانظر «الفتح» ١١/٥٠٦-٦٠٦.

(١) شجاع بن الوليد: وهو السكوني - وإن كان من رجال الشيخين - فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده ضعيف.

وذكر ما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يَعْلَى بن مسلم، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس في حديث أصحاب الكهف: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال ابن عباس: إذا قلت شيئاً فلم تقل: إن شاء الله، فقل إِذَا ذُكِرْتَ: إِنْ شاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

فكان جوابي له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده أنَّ الذي ذكره عن ابن عباس لا يخالف ما ذكرناه عن ابن عمر، لأنَّ الذي ذكرناه عن ابن عمر في الأئمَّة، والذي ذكره عن ابن عباس في الأشياء التي يقول الرجل: إنَّه يفعلها في المستأنف مِمَّا يجب أنْ يردُّ فعله لها إلى مشيئة الله عز وجل، لأنَّه قد يجوز أنْ يموت قبل ذلك أو يقطعه عنه قاطعاً. فإنْ لم يفعل ذلك متعمداً كان غير محمود في تركه إياه، وإن لم يفعله ناسياً له، قاله إذا ذكره فلحق بكلامه الأول.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير سفيان بن حسين وشيخ المؤلف يزيد بن سنان، فالأول روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة واحتج به الباقيون، والثاني روى له النسائي، وهما ثقتنان.

ورواه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١٤٣)، وفي «الصغرى» (٨٧٦) من طريقين عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن حصين، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. وزاد: وهي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لنا أن نستثنى إلا في صلة اليمين. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٧ وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف.

وقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بما يوجب في الأيمان ما قاله ابن عمر فيها وهو قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينَ ثُمَّ رَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَبِأَتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» على ما قد رُوي في ذلك مما سندكره بعد في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

فعقلنا بذلك أن إلحاقه الأشياء بإن شاء الله في يمينه المتقدمة، لأنّه لو كان مستطيناً لذلك لما احتاج إلى الحجّ والكافرة، أو إلى الكفارة والحجّ، ولكن يقول إن شاء الله فيعود إلى حكمه لو كان قالها موصولة بيمينه، وفي ذلك دليل بين فيما قاله ابن عمر فيه. فأما المراد في حديث ابن عباس فمنه ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في قصة سليمان بن داود ﷺ.

١٩٢٥ - كما قد حدثنا الربيع المُرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، أنه قال:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله ﷺ يقول: «قال سليمان بن داود ﷺ: لَأُطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مَثَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تَسْعِ وَتَسْعِينَ امْرَأَةً، كَلَهْنَ تَأْتِي بِفَارَسٍ يَجَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً شَقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهُوْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا<sup>(١)</sup> أَجْمَعُونَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: فرسان، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير =

١٩٢٦ - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، قال: حدثنا أَيُوب، عن محمد عن أبي هريرة، قال: كان سليمان بن داود سِتُون امرأةً، فقال: أطوفُ عَلَيْهِنَ الليلة، فتَحْمِلُ كُلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غلاماً فارساً يُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل. فطاف عَلَيْهِنَ، فلم تَحْمِلْ مِنْهُنَ إِلَّا وَاحِدَةً، فولَّت نصفَ إِنْسَانٍ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا لَوْ كَانَ اسْتَشْتَى، لَحَمَّلَتْ كُلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارساً يُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وَرَأَى سليمانَ بنَ داودَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، بَعْدَ تَلْقِينِ الَّذِي لَفَنَّهُ إِلَيْهَا، قَدْ يَكُونُ عَلَى قَاطِعٍ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى تَقْصِيرِ سَمْعِهِ لِذَلِكَ مَمْنُونٌ لَفَنَّهُ إِلَيْهَا.

---

= شعيب بن الليث فمن رجال مسلم.

وعلقه البخاري في «صححه» (٢٨١٩) عن الليث، بهذا الإسناد. وذكر الحافظ ابن حجر أن أبا نعيم وصله في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكيه، عن الليث، به.

ورواه ابن حبان (٤٣٣٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، به. وانظر تمام تخريجه فيه.  
(١) إسناده صحيح على شرطهما. أَيُوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه مسلم (١٦٥٤) (٢٢) عن أبي الربيع العتكبي وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٦٩) عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أَيُوب، به.

وقد روى عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان أبو هريرة كما رواه عنه ابن عمر.

١٩٢٧ - حديثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا نوح بن حبيب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معاذ، عن ابن طاووس، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَشْتَرَ»<sup>(١)</sup>.

ووجه ذلك عندنا - والله أعلم - كالوجه الذي ذكرتموه في حديث ابن عمر. والله نسألة التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير نوح بن حبيب فقد روى له أبو داود والنمسائي، وهو ثقة. والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٦١٨)، وفي «سنن النمسائي» ٣٠/٧ - ٣١/٤٠.

ورواه من طريق عبد الرزاق أحمد ٣٠٩/٢، والترمذى (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معاذ، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ قَالَ: لَا طُوفَنَ الْلَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً... الْحَدِيثُ» هكذا روى عن عبد الرزاق، عن معاذ، عن ابن طاووس، عن أبيه، هذا الحديث بطوله.

قلت: لكن وقع في روایة أحمد في «المستند» عن عبد الرزاق أنه قال: وهو اختصره - يعني معمراً -، وانظر «الفتح» ١١/٦٥.

٣١١ - بَابُ بَيْانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
 الأَيْمَانِ الْمَوْصُولِ بَعْضُهَا بَعْضٌ . بَخْتَمْ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ، هُلْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً فِي جَمِيعِهَا  
 أَوْ اسْتِثْنَاءً فِي الْيَمِينِ الْآخِرَةِ مِنْهَا؟

١٩٢٨ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ:  
 حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَكْتُومَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ  
 سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ  
 لَا يَغْزُونَ قُرْيَشًا» ثُمَّ قَالَ أَشْيَاءً، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَغْزُونَ قُرْيَشًا» ثُمَّ قَالَ:  
 «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَغْزُونَ قُرْيَشًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ مَكْتُومَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِصَرِيْ  
 صَارَ إِلَى بَغْدَادَ، فَحَدَّثَ هُنَاكَ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ثَقَةٌ مَعْرُوفٌ.

١٩٢٩ - حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مِسْعَرٍ،

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رِوَايَةُ سِمَاكٍ - وَهُوَ أَبُو حَرْبٍ - عَنْ عِكْرَمَةَ خَاصَّةَ مُضطَربَةٍ،  
 وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَكْتُومَ وَإِنْ لَمْ يُؤْتَهُ غَيْرُ أَبْنَ حَبَّانَ مَتَابِعًا.  
 وَرِوَاهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ مَسْهُورٍ، عَنْ مِسْعَرٍ،  
 بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيْجَهُ فِيهِ.

عن سِمَاكَ بن حرب، عن عِكْرِمَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثُلُهُ . وَلَمْ يُذَكَرْ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> .

فَهَكُذا رُوِيَ مُسْعَرٌ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْإِسْتِثنَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ يَمِينِ الْأَيْمَانِ الْمُذَكُورَةِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِي بِخَلْفِ ذَلِكَ .

١٩٣٠ - كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ الْوَاسْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرْيَاشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرْيَاشًا» ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِثَةِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٤٨/١٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ مُسْعَرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (٣٢٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٤٨-٤٧/١٠ عَنْ قَتِيْبَةِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ سِمَاكَ، بِهِ .

(٢) تَحْرَفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَنْ .

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ النَّخْعَنِيُّ الْقَاضِيُّ - سَيِّدُ الْحَفْظِ، وَفِي رَوَايَةِ سِمَاكَ عَنْ عَكْرَمَةَ اضْطِرَابٌ .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (١١٧٤٢) عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْنَ الْوَاسْطِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٢٦٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسْنِ بْنِ شَبِيبِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدِ الزَّبِيرِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ شَرِيكَ، بِهِ .

١٩٣١ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «ضع لي غسلاً» فوضعه ثم قال: «ولني ظهرك» فولأه ظهره فاغتسل، ثم قال: «والله لا يغرون قريشاً، والله لا يغرون قريشاً، والله لا يغرون قريشاً، إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

فإن كان هذا الحديث في الحقيقة كما حدث به مسurer، فإنه مفتوح المعنى، لا يحتاج إلى كشفه. وإن كان مما حدث به شريك فإنه مما يحتاج إلى كشفه. فنظرنا إلى ذلك فوجدنا الله عز وجل قد قال لنبيه ﷺ: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» [الكهف: ٢٣-٢٤]، وكان عدّ مما قد يجوز أن يبلغه قائل هذا القول، وقد يجوز أن يختار دونه، فأمر أن يقول مع هذا: إن شاء الله، على الإخلاص منه لله عز وجل، وترك الدخول منه عليه في غيبه، وإن كان ذلك القول مما أجرأ الله عز وجل على لسانه، وما كان كذلك، فإن استعمال الإخلاص لله عز وجل في ذلك أولى كما قال جل وعز: «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين» [الفتح: ٢٧] فكان ذلك مما لا بد من كونه، إذ كان الله عز وجل قد وعدهم به، وقد قال عز وجل في ذلك «إن شاء الله» وفي ذلك ما قد دل على أن الناس فيما يقولون في الأشياء المستأنفات مما يعلمون أنه لا بد من كونها ومما قد يكون وقد لا يكون، مأمورون بأن يصلوها بمشيئة الله عز وجل

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

إياها إخلاصاً له عز وجل وتسليمًا للأمور إليه، وكذلك الأمور كلها فينبغي للحالفين بها إذا كانت على الأشياء المستأنفات أنْ يَصِلُوها بيان شاء الله.

فإن قال قائل: فقد كان من النبي ﷺ الإيلاء من نسائه بغير قول منه فيه: إنْ شاء الله، حتى كان بذلك مؤلياً منهم.

قيل له: قد يُحتمل أنَّ ذلك منه ﷺ قبل إِنْزال الله عز وجل عليه: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»، والله تعالى نسألة التوفيق.

٣١٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمَّا يَدْلُلُ عَلَى الصَّحِيفِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ إِذَا قَدِمَ مِنْهَا ذِكْرُ الطَّلاقِ أَوْ أُخْرَ مِنْهَا، هَلْ يَكُونُانِ سَوَاءً؟ أَوْ يَكُونُانِ بِخَلْفِ ذَلِكِ؟

قال أبو جعفر: كان أهل العلم يسرون بين هذين المعنين ولا يخالفون بينهما غير شريح القاضي، فإنه قد كان يخالفُ بينهما ويقول: إذا قدم الطلاق فيها، لم، ولم تنفع الثنيا كالرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فكان يجعلها طالقاً الآن ولم تدخل الدار، ويخالف بين ذلك وبين قوله: إذا دخلت الدار، فأنت طالق. فكان يقول في هذا كما يقول من سواه من أهل العلم: لا تطلق حتى تدخل الدار. والذي روي عنه في ذلك:

ما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: من بدأ بالطلاق فلا ثنيا له<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وشريح: هو ابن العارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، محضرم ثقة، وقيل: له صحبة، ولم يصح، ولأن عمر قضاء =

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا  
أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَرِيفِ مُثْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ  
إِبْرَاهِيمُ: وَمَا يَدْرِي شَرِيفٌ<sup>(١)</sup>؟

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيفِ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،  
قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ.

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا  
هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، قَالَ: لَقِدْ تَرَكَ شَرِيفٌ  
فِي صَدْوَرِ الْوَرِعَيْنِ مِنْهَا هَاجِسًا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ طَلَبَنَا الْوَجْهَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

=الْكُوفَةَ، فَقَيْلٌ: أَقَامَ عَلَى قَضَائِهَا سَتِينَ سَنَةً، وَقَدْ قُضِيَ بِالْبَصَرَةِ سَنَةً، فَكَانَ يُقَالُ  
لَهُ: قَاضِي الْمِصْرَيْنَ، رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرْدِ». وَهُوَ فِي «سِنَنِ  
سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» (١٨٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «سنن سعيد» (١٨٠٦).

ورواه ابن أبي شيبة ٤٧/٥ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وهو  
في «سنن سعيد» (١٨٠٨).

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، فقد روى  
له أبو داود وهو ثقة، إلا أن في الإسناد عنده هشيم وهو مدلس. وهو في «سنن  
سعيد» (١٨١١). سيار: هو سيار أبو الحكم العتزي.

فوجدنا الله قد قال في كتابه لنبيه لوط عليه السلام: ﴿إِنَّا مُنْجِوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَاتُكَ كَانَتْ مِنَ الْغَايِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣] فبدأ عز وجل بذكر وعده إياه بما وعده به، ثم استثنى منه من هو خارج من ذلك. ومثل ذلك من سُنَّة رسول الله عليه السلام مما قد رُوي عنه في سبب اللدود الذي كان من بَحْضُورِه لَمَّا أُغمي عليه في مرضه الذي كان فيه حينئذ لدؤه من قوله: «لَا يَقِنُ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهَدَ لَدَّي إِلَّا لَدَّ، إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ تُصِبْ عَمِّي الْعَبَّاسِ».

١٩٣٢ - كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا عبد الله بن أبي السَّفَر، عن أرقم - قال أبو جعفر: وهو ابن شُرَحْبِيل - عن ابن عباس

عن العباس، قال: دخلت على رسول الله عليه السلام وعنده نسوة، فاحتتجبن مِنِّي إِلَّا مِيمونة، فاخذنَ سُكَّاً فدققتَه، ثم لَدَدْنَاهُ بِهِ، فقلَّ: «لَا يَقِنُ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهَدَ لَدَّي إِلَّا لَدَّ، إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ تُصِبْ عَمِّي الْعَبَّاسِ» فجعل بعضهم يلَّدَّ بعضاً<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح، قيس بن الربيع مختلف فيه، من الناس مَنْ وَثَقَهُ وَمَنْهُمْ مَنْ لَيْهُ، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين، غير أرقم بن شرحبيل فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أحمد ٢٠٩/١ عن أبي سعيد، والفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٢/١، وأبو يعلى (٦٧٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ص ١٦١ (القسم الذي فيه عبادة بن أوفى - عبد الله بن ثوب) من طريق عبد الله بن رجاء، كلامهما عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

١٩٣٣ - وكما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حدثنا مُسْدَدٌ، قَالَ: حدثنا يَحْيَى - يعني الْقَطَّانُ - عن سَفِيَّانَ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قالت عائشة رضي الله عنها لَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مرضه، فجعل يشير إلينا أَنَّ لَا تَلْدُونِي، فقلنا: كراهة المريض لِلَّهِ، فلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟» فقلنا: كراهة المريض لِلَّهِ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْرَئُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنْظَرُ، إِلَّا العَبَّاسُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٩٣٤ - وكما حدثنا يَوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حدثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حدثنا عبد الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عن هشام بن عُرُوة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخْتِي، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسُ أَمْرًا عَجَباً، كَانَ تَأْخُذُهُ الْخَاصَّةُ<sup>(٢)</sup> فَتَشَتَّدَّ بِهِ جَدًا، فَكُنَّا نَقُولُ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِرْقَ

= وللحديث شاهدان يتقوى بهما - وسيردان عند المؤلف - من حديث عائشة وحديث أسماء بنت عميس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشعixin، غير مسدّد، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (٦٨٩٧) عن مسدّد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٥٨٩) من طريق علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: الخاصر، وهو خطأ.

كذا<sup>(١)</sup>، ثم أخذت رسول الله ﷺ يوماً الخاصة من ذلك فاشتَدَّت عليه حتى أغمي على رسول الله ﷺ وخُفنا عليه، وفرَّغَ الناس، وظنُوا أنَّ به ذاتَ الجُنُبِ، فلَدَنَاهُ، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وأفاق، فعرف أنَّ قد لَدَنَاهُ ووْجَدَ اللَّذُوذَ، فقال: «أَظَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ سُلْطَهَا عَلَيَّ؟ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لِيُسْلِطَهَا عَلَيَّ، لَا يَقِنُ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عَمِّي» فرأيَتُهُمْ يَلْدُونَهُمْ رجلاً رجلاً. قال: تقولُ: وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِنْ - تذكر فَضْلَهُمْ - ! فَلَدُوا أَجْمَعِينَ، ثم بَلَغُنَا اللَّذُوذُ أَزْوَاجَ الْبَيْتِ، فلَدَنَا وَاللَّهُ امْرَأَ امْرَأَةً، حَتَّى يَلْغُ اللَّذُوذُ امْرَأَةً مِنَّا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالُوا: بَشَّ ما ظَنَنتَ أَنَّا نَتَرُكُكِ، وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَدُوهَا، وَاللَّهُ يَا ابْنَ أَخْتِي وَإِنَّهَا لصَائِمَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) في مصادر الحديث التي خرجَتْ عنه: عرق الكلية.

(٢) حديث حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد له مناكير وهو مختلف فيه، وقال الذهبي في «الميزان» ٥٧٦/٢: قد مشاهد جماعة وعدّلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة، حتى قال ابن معين: هو ثابت الناس في هشام. ثم قال الذهبي: وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. قلت: ويافي الإسناد رجال ثقات رجال الشيختين، غير حاج بن إبراهيم الأزرق، فقد روى له أبو داود والنسيائي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١١٨/٦، والحاكم ٤/٢٠٣-٢٠٤ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٣٥ عن محمد بن الصبّاح، وأبو يعلى (٤٩٣٦)، وابن عساكر ص ١٥٨-١٥٩ و ١٦٠-١٦١، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/١٦٤-١٦٥ و ١٦٦-١٦٧ من طريق محمد بن بكار، ثلاثة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وصحح الحاكم إسناده = ووافقه الذهبي!

١٩٣٥ - وكما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا الحسين بن مهدي .

وكما قد حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثم اجتمعوا، فقال كل واحد منهما: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً، عن الزهري، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أسماء ابنة عميس قالت: إِنَّ أَوَّلَ مَا اشتكتي رسول الله ﷺ في بيت ميمونة اشتَدَّ مَرْضُه حَتَّى أَغْمَيَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَتَشَافَرَ نَسَاؤُهُ فِي لَدُوْهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «مَا هَذَا، أَفْعُلُ نِسَاءٍ يَجْحُنُ مِنْ هَاهُنَا؟» وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ فِيهَا، فَقَالُوا: كَنَا نَتَهُمْ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ دَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَنِي بِهِ، لَا يَقِينٌ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدُّهُ، إِلَّا عَمْ رَسُولِ اللَّهِ» يَعْنِي العَبَاسَ. قَالَ: فَلَقِدْ التَّدَّتْ مِيمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لِصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

= والل地道: ما يُسقاه المريض في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: جانبه.

(١) إسناده صحيح، الحسين بن مهدي روى له الترمذى وابن ماجه، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»، وتابعه أحمد بن صالح وهو ثقة من رجال البخارى، ومن فرقهما ثقات من رجال الشعixin .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٤)، ومن طريقه رواه أحمد /٦ ، ٤٨٣/ ، وابن حبان (٦٥٨٧)، والطبراني /٢٤ ، ٣٧٢( )، وصححه الحاكم /٤ ، ٢٠٢/ ، وافقه الذهبي، وكذا صححه الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٨ .  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٩ ، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

ففي هذه الآثار عزيمة رسول الله ﷺ بالالتداء لمن في البيت  
ابتداءً، ثم أخرج سنهم بعض من كان في البيت وهو العباس لم يحضر  
لدوهم رسول الله ﷺ حين لدُوه، وإنما لاعظامه إياه حتى أخرجه من  
ذلك ل مكانه منه، غير أنه قد كانت العزيمة وهو في البيت وأخرج منها  
بالاستثناء المؤخر عنها. وفيما ذكرنا ما قد دل على فساد ما قاله شریع  
مِمَّا ذكرناه عنه، والله نسألة التوفيق.

٣١٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ اللَّدُودِ مَا هُوَ؟ وَهُلْ يَجُوزُ  
لِلنَّاسِ أَنْ يُعَالِجُوا بِهِ لَعْلَةً مَا؟

١٩٣٦ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أُمِّ قَيسِ ابْنَةِ مَحْصَنِ أَخْتِ عَكَاشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ  
اللهِ ﷺ بَابِنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغُرُنَّ  
أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهَنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةَ،  
مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»<sup>(١)</sup>.

فَطَلَبَنَا الْوَقْفَ عَلَى اللَّدُودِ مَا هُوَ؟

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٤ بإسناده ومتنه.  
ورواه أحمد ٣٥٥/٦، والحمidi (٣٤٤)، وأبن أبي شيبة ٨/٩، والبخاري  
(٥٦٩٢) و(٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤) (٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧)، والنمسائي في  
«الكبري» كما في «التحفة» ١٣/٩٧، وأبن ماجه (٣٤٦٢)، والطبراني (٤٣٥)/٢٥،  
والبيهقي ٣٤٦/٩، والبغوي (٣٢٣٨) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.  
ورواه ابن حبان (٦٠٧٠) من طريق يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.  
وانظر تمام تخريجه فيه.

فوجدنا عليٌّ بن عبد العزيز قد ذكر لنا عن أبي عبيده<sup>(١)</sup> قال: قال الأصمسي: اللَّدُودُ مَا سُقِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحَدٍ شَقَّى الْفَمِ، ومنه الحديث أنه - يعني رسول الله ﷺ - لَدَّ في مرضه، وهو مُغمى عليه.

قال الأصمسي: وإنما أخذ اللَّدُودُ من لَدِيدَيِ الْوَادِي وَهُمَا جَانِبَاهُ، ومنه قيل للرجل: هو يَتَلَدَّدُ، إذا التفتَ عن جانبيه يَمِينًا وشمالًا<sup>(٢)</sup>.

فوفقاً بذلك على اللَّدُودِ ما هو، وعلى إياحته في العلاج به من العلَّة التي هو علاجُها، وعلى أنَّ نهي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما رويَنا عنه في الباب الذي قبل هذا الباب؛ لأنَّه لَدَّ، وليس هو علاجه، ولأنَّهم ظُنُوا أنَّ به علَّةً بعینها، ولم تكن في الحقيقة به تلك العلَّة.

فإن قال قائل: فهل كان ما أَمَرَ أن يفعل قِصاصًا مِمَّنْ أَمَرَ أن يفعل ذلك به مِمَّا فعلوه به؟

قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك كان منه على العقوبة والتَّأديب حتى لا يَعْدُنَ إلى مثله، ومما يدلُّ على أنَّ ذلك ليس على القصاص أنَّه لم يأمر أن يُلْدُوا بمقدار ما لَدُوه به من الدواء لأنَّه لو كان قصاصًا لأمر أن يُلْدُوا بمقدار ما لَدُوه به لا بأكثر منه، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) في «غريب الحديث» له ٢٣٥ / ١. قلت: والعذرية قال ابن الأثير: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلًا شديداً، وتتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أفرجه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأة الصبي: إذا غمزت حلقة من العذرة. والعلق والإعلاق: معالجة عذرة الصبي.

## ٣١٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلٍ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ فِي سِنِّ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ كَانَ قَالَهُ فِي حَيَاتِهِ

١٩٣٧ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن عزير - يعني عمارة - عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن أمّه فاطمة ابنة الحسين حدثته

أنّ عائشة كانت تقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا سَارَهَا بِهِ وَأَخْبَرْتُ بِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَخْبَرْتِنِي أَنَّهُ أَخْبَرَهَا «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا كَانَ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا عَاشَ نَصْفَ عُمُرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَأَخْبَرْتِنِي أَنَّ عِيسَى ﷺ عَاشَ عِشْرِينَ وَمِئَةَ سَنِّ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا ذَاهِبًا عَلَى سَتِينِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وثقة النسائي والعلجي، وقال النسائي مرة: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث عالماً، وذكره ابن حبان في «الثقافت» وقال: في حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن الجارود: لا يكاد يتابع على حديثه. وقد ضعف إسناد هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣/٩، وقال ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص ٧٢٧: حديث غريب. قلت: وما يدعم ضعف هذا الحديث أنه روي في «ال الصحيحين» عن عائشة من غير هذه الزيادة التي بينت مقدار عمره =

١٩٣٨ - حديثنا محمد بن علي بن داود، قال: حديثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: حديثنا كامل أبو العلاء التميمي<sup>(١)</sup>، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله عز وجل نبياً إلا عاش نصف ما عاش الذي كان قبله»<sup>(٢)</sup>.

وعمر أخيه عيسى عليهما الصلاة والسلام، انظر تخریجه في الجزء الأول من هذا الكتاب برقم (١٤٤).

ورواه الطبراني ٢٢/١٠٣١)، والبیهقی في «دلائل النبوة» ٧/١٦٥-١٦٦ من طريق يحيى بن أيوب العلاف، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقد تحرف نافع بن يزيد عند البیهقی إلى: يونس بن يزيد!

ونسبه ابن كثير في «قصص الأنبياء» إلى الحاكم في «مستدركه»، ويعقوب بن سفيان الفسوی في «تاریخه» من طريق سعيد بن أبي مريم، به. ولم أجده في «المستدرک المطبوع» في مظانه.

ورواه بنحوه البزار ٨٤٦) عن طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن الأسود، عن عروة، عن عائشة... وفيه: «ما بعث النبي إلا كان له من العمر نصف عمر الذي قبله، وقد بلغت نصف عمر الذي قبله». وهذا إسناد ضعيف، وضعفه الهیشمي أيضاً في «المجمع» . ٢٣/٩

تبیه: تقدم هذا الحديث بأطول مما هنا عند المؤلف برقم (١٤٦)، وكنا قد قصرنا في تخریجه هناك فلم نعزه لأی من هذه المصادر، وحكمنا على إسناده هناك بأنه قوي! فليؤخذ تخریجه والحكم عليه من هنا، والله نسألة التوفيق والسداد.

(١) تحرف في الأصل إلى: الفقemi.

(٢) إسناده ضعيف، عبيد بن إسحاق العطار ذكره الذهبي في «المیزان» ٣/١٨ =

ففي هذين الحديثين ما قد دلَّ على صِحَّة قول من قال من أصحابه إِنَّه تُوفَّى على رأس سَتِين سنة، ونحن ذاكرون في هذا الكتاب ما تناهى إلينا مما رُوِيَ عن من روَى عنه من أصحابه في ذلك قولٌ من الأقوال إن شاء الله. فمنهم: عبد الله بن عباس رُوِيَ عنه في ذلك اختلاف، فروى عنه أبو جُمْرَة نصر بن عمران الْضَّبَّاعِي في

١٩٣٩ - ما قد حدثنا محمد بن خَرَبَيْة، قال: حدثنا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن أَبِي جَمْرَةَ

---

= وقال: ضعْفُه يحيى، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الأزدي: متrocك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وأما أبو حاتم فرضيه، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر، وكامل أبو العلاء التميمي روى له أصحاب السنن غير النسائي، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان في «المجرورين»: كان ممن يقلب الأسانييد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنون.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢١٠٢/٦ من طريق إبراهيم بن محمد بن عريرة، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٨/٥ من طريق الحسن بن علي بن زياد، كلامهما عن عبيد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٤٣٢/٥ عن ابن عساكر في «تاريخه»: أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: دعا النبي ﷺ فاطمة في مرضه فسأرَها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعِثْ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ عُمِّرَ نَصْفَ عُمُرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَعِيسَى لَبِثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعينَ سَنَةً، وَهَذَا تُوفَّى لِي عَشْرِينَ»، وهذا مرسل. قلت: ورواه مرسلاً أيضاً ابن سعد ٣٠٨/٢ عن الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة.

١٩٤٠ - وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التّيمي، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي جمرة، ثم اجتمعا، فقالا:

عن [ابن] عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشرة سنة يُوحى إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاثة وستين سنة<sup>(١)</sup>.  
وروى عنه عكرمة مولاه في ذلك:

١٩٤١ - ما قد حدثنا عليٌّ بن مَعْبُد، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا هشام - يعني ابن حسان - قال: حدثنا عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بعث النبي ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاثة عشرة سنة يُوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، وتوفي وهو ابن ثلاثة وستين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبيد الله بن محمد التّيمي ثقة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وقد تابعه حجاج بن منهال، وهو ثقة من رجال الشّيخين، أبو جمرة: هو نصر بن عمران الصّبعي.

ورواه الطيالسي (٢٧٥١)، وابن سعد ٢٣٥١، وأحمد ٣٦٣، ومسلم ١١٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٠٨-٢٠٧، وفي «دلائل النبوة» ٧/٢٣٩-٢٣٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشّيخين، غير عكرمة - وهو مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري، وروى له مسلم مقروناً.  
ورواه أحمد ١/٣٧١، وابن سعد ٣٠٩، والبخاري (٣٩٠٣)، والبيهقي ٦/٢٠٨، وفي «الدلائل» له ٧/٢٣٩ من طرق عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن في ذلك ما يدل على خلاف ذلك:

١٩٤٢ - كما حديثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، قال:

حدثتنا عائشة وابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عشر سنين يوحى إليه، وبالمدينة عشر سنين<sup>(١)</sup>.

١٩٤٣ - وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الوهبي، قال:

---

= ورواه الترمذى (٣٦٢١) عن محمد بن إسماعيل البخارى، عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
ورواه أيضاً الترمذى (٣٦٢٢) عن محمد بن بشار - نفسه - به: قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة. وقال: هكذا حدثنا هو (يعنى محمد بن بشار)، وروى عنه محمد بن إسماعيل ذلك، وفيه: توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. (انظر «تحفة الأشراف» ١٧١/٥).

ورواه البخارى (٣٨٥١) عن أحمد بن أبي رجاء، عن النضر بن شمبل، عن هشام بن حسان، به. ولم يقل فيه «وهو ابن ثلاث وستين».  
ورواه بنحوه ابن حبان (٦٣٩٠) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم. وهو في «مسند الطيالسي» (١٤٧٧). وانظر ما بعده.

حدثنا شِيَّان النحوِيُّ، عن يَحْيَى بْن أَبِي كَثِيرٍ، ثُمَّ ذَكَر بِإِسْنَادِه مُثْلِه<sup>(١)</sup>.  
قال: فَقِي هَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ بِكَلْمَةِ كَانَت إِقَامَتُه بِمَكَةَ بَعْدَ أَنْ  
يُوَحَّى إِلَيْهِ عَشْرُ سَنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرُ سَنِينَ، فَكَانَ هَذَا يَقْرُبُ فِي  
الْقُلُوبِ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سَتِينِ سَنَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ عَمَّارُ مُولَى بْنِي هَاشِمٍ فِي ذَلِكَ:

١٩٤٤ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أَمَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ  
شُبَّاعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ  
يُونُسَ، عَنْ عَمَّارِ مُولَى بْنِي هَاشِمٍ  
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلْمَةِ وَهُوَ  
ابْنُ خَمْسٍ وَسَتِينَ سَنَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) إِسْنَادُه صَحِيحٌ، رَجَالُه ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيَخِينَ، غَيْرُ الْوَهْبِيِّ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ  
خَالِدٍ بْنِ مُوسَى - فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٩٦/١، وَالْبَخَارِيُّ (٤٤٦٤) وَ(٤٩٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ  
الْقُرْآنِ» (١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٧/٦ مِنْ طَرِيقِ شِيَّانِ النَّحْوِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) رَجَالُه رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ الْخَضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ  
صَدُوقٌ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ عَيْبَدٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٥٣) (١٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٢٤٠/٧ مِنْ طَرِيقِ  
شَبَابَةَ بْنِ سَوارٍ، عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٣٥٣) (١٢١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ، وَابْنِ سَعْدٍ  
٣١٠/٢ مِنْ طَرِيقِ وَهِيبٍ، كَلَامُهَا عَنْ يُونُسَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٥٣) (١٢٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٦٥٠) وَ(٣٦٥١)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» =

وروى عنه سعيد بن جبير في ذلك:

١٩٤٥ - ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبيسي، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن المنهال بن عمرو، قال: حدثني سعيد بن جبّير، قال:

أتى ابن عباس رجلٌ فقال: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَشْرًا بِالْمَدِينَةِ وَعَشْرًا بِمَكَّةَ . فَقَالَ: مَمْنُونَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: بِلْغَنِي أَوْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ وَخَمْسَ سَنِينَ وَأَكْثَرَ<sup>(١)</sup> .

وروى عنه عمرو بن دينار سوى ذلك ما عسى أن يكون أخذه عنه  
سامعاً أو أخذه عنه بلاغاً

١٩٤٦ - ما قد حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا روح بن عبادة،  
قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار  
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مكث رسول الله عزَّلَهُ بمكة

---

له (٣٦٤) من طريق خالد الحذاء، عن عمار مولى بنى هاشم، به. قال الترمذى  
في «سننه»: حديث حسن (كتا في المطبوع، وفي «تحفة الأشراف» ١٨٥/٥ قال:  
حسن الإسناد صحيح!).

ورواه بنحوه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣)، والبيهقي ٢٠٧/٦، وفي «الدلائل»  
٢٤٠ من طريق حماد بن سلمة، عن عمار مولى بنى هاشم، به.

(١) رجاله رجال الصحيح، غير العلاء بن صالح، فقد روى له من أصحاب  
السنن غير ابن ماجه، وهو صدوق إلا أن له مناكير.

ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين<sup>(١)</sup>.

ومنهم عائشة، فُرُويَ عنها في ذلك:

١٩٤٧ - ما قد حديثنا ابن أبي داود وفهد جمِيعاً قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُوفِيَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة<sup>(٢)</sup>.

١٩٤٨ - وما قد حديثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٣٧١/١، والبخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٧)، والترمذى (٣٦٥٢)، وفي «الشمائل» له (٣٦١)، وابن سعد ٣٠٩/٢، والبيهقي ٢٠٨/٦، وفي «الدلائل» ٢٣٨/٧ من طرق عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن غريب من حديث عمرو بن دينار.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سوء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين. عقيل: هو ابن خالد.

ورواه البخاري (٣٥٣٦) (٤٤٦٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٣٤٩) (١١٥) من طريق شعيب بن الليث، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٨/٧ من طريق يحيى بن بکير، ثلاثة عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وفي آخره عندهما: وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله.

ورواه مسلم (٢٣٤٩)، والترمذى (٣٦٥٤)، وفي «الشمائل» له (٣٦٣)، وابن سعد ٣٠٩/٢ من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

المُنْذِر الحِزَامِي ، قال : حدثنا محمد بن فُلَيْح ، عن موسى بن عُقبة ، عن ابن شهاب ، عن عُروة

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تُوفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ سَنَةً<sup>(١)</sup> .

١٩٤٩ - وما قد حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيْرَفِي البصري ، قال : حدثنا هارون بن موسى الفَرْوَي ، قال : حدثنا محمد بن فُلَيْح بن سليمان ، ثم ذكر بإسناده مثله . وزاد قال : وأخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مثله<sup>(٢)</sup> .

ومنهم معاوية بن أبي سفيان . فروي عنه في ذلك :

١٩٥٠ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وَهْبٌ ، قال : حدثنا شُعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد - رجل من بَجِيلَة - عن جرير

أنه سمع معاوية يقول : مات رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ ، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين ، وعمر وهو ابن ثلاث وستين ، وأنا اليَوْمُ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) حديث صحيح ، إسناده على شرط البخاري .

ورواه ابن حبان (٦٣٨٨) عن الحسن بن سفيان ، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير هارون بن موسى الفروي فقد روى له الترمذى والنمسائى . وانظر تخریج الحديث (١٩٤٧) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشیخین ، غير عامر بن سعد البجلي ، فمن رجال مسلم ، وهو ثقة ، وقول الحافظ فيه في «التفیریب» :

١٩٥١ - وما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، قَالَ: حدثنا الْهَيْشَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حدثنا شَرِيكُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانٍ مُثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: وَأَنَا الْيَوْمُ ابْنُ ثَلَاثَ وَسَتِينَ<sup>(١)</sup>.

وقد رَوَى أَبُو الأَحْوَصُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ فَذَكَرَ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي فِيهِ مِنْ ذِكْرِ سِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَلَامِ جَرِيرٍ لَا مِنْ كَلَامِ مَعاوِيَةَ.

١٩٥٢ - كما حدثنا الحسن بن عَلَيْهِ، قَالَ: حدثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حدثنا أَبُو الأَحْوَصَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

---

= مقبول، غير مقبول. وهب: هو ابن جرير بن حازم، وجرير: هو ابن عبد الله الصحابي.

ورواه ابن سعد ٣٠٩/٢ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.  
ورواه أَحْمَدٌ ٤/١٠٠، ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، والتَّرمذِيُّ (٣٦٥٣)، وفي «الشَّمَائِلَ» له (٣٦٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.  
ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٣٩ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبد الله التخعي القاضي.  
ورواه ابن سعد ٣٠٩/٢، والسائل في «الكتاب» كما في «التحفة» ٨/٤٣٥ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، به. بذكر وفاة النبي ﷺ خاصة.

عبد الله: قُبضَ رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، ومات أبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاث وستين سنة، وُقتلَ عمرُ وهو ابنُ ثلاث وستين سنة. فقال له رجل من القوم، يُقال له عامر بن سعد: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا سِنّ رسول الله ﷺ فقال جرير: قُبضَ رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاث وستين سنة، وُقتلَ عمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة<sup>(١)</sup>.

ففي هذا أيضاً دخولُ عيد الله بن عُتبة في المُخبرين بسنِ رسول الله ﷺ من أصحابه، لأنَّه قد رأَه فدخلَ بذلك في أصحابه.

ومنهم أنس بن مالك، فَرُوِيَّ عنه في ذلك

١٩٥٣ - ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثي،

عن ربعة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

ورواه مسلم (٢٣٥٢) (١١٩) عن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، عن أبي الأحوص، به. إلا أنه جعله عن جرير، عن معاوية.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين. ربعة: هو ابن أبي عبد الرحمن المدنى، المعروف بربعة الرأي.

ورواه ابن سعد ٣٠٨/٢ عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه «وهو ابن ستين سنة». وانظر ما بعده.

١٩٥٤ - وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكًا أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس، ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup>.

١٩٥٥ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن أنس مثله<sup>(٢)</sup>.

ومنهم دغفل بن حنظلة المختلف في الفخذ التي هو منها. فيقول قوم: هي شيبان، ويقول قوم: هي ذهل، ويقول قوم: هي سدوس، وكان دغفل هذا لا نعلمه صحب النبي ﷺ، وإنَّ الناس قد أدخلوا حديثه في هذا الباب.

(١) رجال ثقات رجال الشيختين. وهو في «الموطأ» ٩١٩/٢، إلا أن لفظه عنده: «توفاه الله على رأس ستين سنة».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٣: فحدث ربيعة عن أنس على ما ترى أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ستين. ورواه عن ربيعة جماعة من الأئمة: منهم مالك، وأنس بن عياض، وعمارة بن غزية، ويعيني بن سعيد الانصاري، والأوزاعي، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء.. وانظر بقية كلامه فيه، فإنه تحقيق جيد.

قلت: ورواه ابن حبان (٦٣٨٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به. وفيه أيضاً «توفاه الله على رأس ستين سنة». وانظر تمام تخرجه فيه.

(٢) رجال ثقات رجال الشيختين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. ورواه الأجري في «الشريعة» ص ٤٣٨-٤٣٩ من طريق محمد بن رزق الكلوذاني، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وفيه: «توفي ﷺ على رأس ستين سنة». وكذلك رواه أحمد ٢٤٠/٣ عن أبي سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، به. وانظر ما قبله.

١٩٥٦ - كما حدثنا يزيد بن سنان ، قال: حدثنا معاذ بن هشام ،  
قال: حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن  
عن دغفل بن حنظلة ، أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس  
وستين<sup>(١)</sup> .

ولما اختلفوا في ذلك هُنَّا الاختلاف كان ما رُويَ عن رسول الله  
ﷺ في ذلك يقضي لِمَنْ وافقه منهم في ذلك على من خالقه منهم  
فيه ، وفي ذلك ما قد حَقَّ أَنْ سِنَّةً ﷺ التي توفي عنها ستون سنة<sup>(٢)</sup> .  
وبالله التوفيق .

---

(١) إسناده ضعيف ، دغفل بن حنظلة لم يسمع من النبي ﷺ ، وكذا الحسن  
البصري أنكر البخاري أن يكون سمع من دغفل .  
ورواه الترمذى في «الشمائل» (٣٦٥) ، وأبو يعلى (١٥٧٥) ، والطبرانى (٤٢٠٢)  
من طرق عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : ودغفل لا نعرف له  
سماعاً من النبي ﷺ ، وكان في زمان النبي ﷺ رجلاً .

(٢) المشهور في ذلك ، والذى عليه الجمهور أنه ﷺ توفي وهو ابن ثلث  
وستين سنة . وانظر «التمهيد» ٣/٢٧-٩ ، و«الفتح» ٨/١٥٠-١٥١ .  
وقال البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٤١ بعد أن روى أحاديث الباب : ورواية  
الجماعة عن ابن عباس في ثلث وستين أصح ، فهم أوثق وأكثر ، وروايتهما توافق  
الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة ، وإحدى الروايتين عن أنس ، والرواية  
الصحيحة عن معاوية ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعامر الشعبي ، وأبي جعفر  
محمد بن علي .

٣١٥ - بَابُ بِيَانِ مشْكُلِ فسادِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ الشَّابَ  
مَنْ كَانَتْ سِنَّهُ أَرْبَعِينَ سَنَّةً إِلَى مَا دُونَهَا بَعْدَ  
بِلوغِهِ بِمَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
مَمَّا يَدْفَعُ مَا قَالَ فِي ذَلِكَ

١٩٥٧ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَنْسُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوَيْلِ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

١٩٥٨ - وَحَدَثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ وَبَكْرَ بْنِ قَتَّيْبَةَ جَمِيعًا قَالَا: حَدَثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ<sup>(٢)</sup>.

١٩٥٩ - وَحَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ،  
قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ  
عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا  
بِقُصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقُصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍ مِنْ قَرِيشٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أنس: هو ابن عياض الليثي. وانظر الحديث (١٩٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ٢٦٣/٣ عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

فظنتُ أَنِّي هو، فقلتُ: مَنْ هُو؟ فقالوا: عُمر بن الخطاب»<sup>(١)</sup>.

١٩٦٠ - وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

١٩٦١ - وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو نصر التمّار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنةَ فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قالوا: لفتى من قريشٍ، فظنتُ أَنَّهُ لِي، فقلتُ: مَنْ هُو؟ فقالوا: عُمر بن الخطاب. فيا أبا حفصٍ، فلولا ما أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِكَ لَدَخَلْتُهُ» فقال عُمر: مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَغَارُ عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشیخین، غیر علی بن معبد - وهو ابن شداد الرقی - فقد روی له الترمذی والنمسائی ، وهو ثقة .  
ورواه الترمذی (٣٦٨٨)، والنمسائی في «فضائل الصحابة» (٢٦) عن علی بن حُجر، وابن حبان (٦٨٨٧) من طريق یحیی بن ایوب المقابری، کلاهما عن إسماعیل بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو شهاب: هو عبد ربہ بن نافع الحناط.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمّار: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري .  
ورواه ابن حبان (٥٤) عن أبي یعلى ، عن أبي نصر التمّار، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخریجه فيه .

١٩٦٢ - وحدثني الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت قصراً أبیض ينفاثه جاریة، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقيل: لشابٍ من قريشٍ، فظننت أنّي أنا هو. فقلت: من هو؟ فقالوا: عمر بن الخطاب، فأردت أنْ أدخله لأنظر إليه. فذكرت غيرتك يا أبي حفصٍ» فقال: بأبي وأمي يا رسول الله، أوعَلَيْكَ أَغَارٌ<sup>(١)</sup>!

ففيما روينا ما قد دلَّ على فسادِ قول من ذهب إلى ما ذكرناه في ترجمة هذا الباب، ثم نظرنا بعدُ إلى حقيقة ما دون الشاب وإلى الشاب وإلى ما فوقهما، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفَالًا» [غافر: ٦٧] فأخبر عز وجل أنه يخرجهم طفلاً، ثم وجدناه عز وجل قد بيَّن نهاية الطفولية في آية أخرى وهي قوله عز وجل: «وَإِذَا بَلَغَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير الهيثم بن جميل وهو ثقة.

ورواه أحمد ٣٧٢/٣ و٣٨٩٠-٣٩٠، والبخاري (٣٦٧٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣)، والبغوي (٣٨٧٨) من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٨٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، به. وانظر تمام تخریجه فيه.

الأطفالِ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿٥٩﴾ [النور: ٥٩] فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا دُونَ بلوغِ الْحَلْمِ حَالٌ طفوليَّة، وَأَنَّ مَا بَعْدَ الْحَلْمِ ضَدٌّ لَهَا، وَلَا شَيْءٌ نَعْلَمُ يَكُونُ ثالثاً لِلطفوليَّةِ غَيْرِ الشَّبابِ. فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ مِنْ احْتَلَمْ شَابٌ، ثُمَّ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ . وَطَلَبَنَا الْمُدَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا كَذَلِكَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى ضَدِّهَا، فَوَجَدْنَا اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَدَأْنَا بِتَلاوِتِهَا فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿وَئِمْ لِتَبْلُغُوا أَشْدُكُمْ﴾ [الحج: ٥] وَلَمْ يَبْيَنْ لَنَا عَزْ وَجْلُ فِيهَا مَا بلوغُ الْأَشْدُدِ، ثُمَّ وَجَدْنَا عَزْ وَجْلَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ لَنَا فِي آيَةِ أُخْرَى بِقَوْلِهِ: ﴿هَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدُهُ﴾ [الأحقاف: ١٥]. وَاحْتَجَنَا أَنْ نَعْلَمَ هَلْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّابِ<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِهِ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا عَزْ وَجْلَ قَدْ بَيَّنَ لَنَا ذَلِكَ فِي آيَةِ أُخْرَى بِقَوْلِهِ: ﴿هَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدُهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ أَشْدُهُ . وَاحْتَجَنَا أَنْ نَعْلَمَ هَلْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّابِ إِلَى غَيْرِهِ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزْ وَجْلَ قَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَدَأْنَا بِتَلاوِتِهَا بَعْقِبَ قَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَئِمْ لِتَبْلُغُوا أَشْدُكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ خَرْوَجًا مِنَ الشَّابِ وَدُخُولًا فِي الشِّيخُوخَةِ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزْ وَجْلَ قَدْ قَالَ فِيهَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ فَكَانَ بَيْنَ الْخَلْقَ مِنَ التُرَابِ وَبَيْنَ الْخَلْقَ مِنَ النُطْفَةِ فَأَصْلُ، لِأَنَّ الْمُخْلوقَ مِنَ التُرَابِ هُوَ آدُمُ بَشَّار، وَالْمُخْلوقَ مِنَ النُطْفَةِ هُمْ بَنُوهُ، وَبَيْنَ الْخَلْقَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزْ

(١) فِي الأَصْلِ: الشَّابُ، وَهُوَ خَطَا.

وَجْلٌ : ﴿ ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ  
بَلوغِهِمُ الْأَشَدَّ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُوا شُيُوخًا مَدْدَةً ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَقْدَارِهَا ، وَهِيَ  
مَدْدَةُ شَبَابٍ ، فَيَكُونُ السَّنَنُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا يَوْمٌ رَأَى تَلْكَ  
الرَّؤْيَا هِيَ فَوْقُ الْأَرْبَعينِ وَدُونَ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ<sup>(۱)</sup> فِيهَا شُيُوخًا . وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

---

(۱) فِي الْأَصْلِ : يَكُونُوا ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا .

٣١٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِيمَا يَدْلُلُ عَلَى الْكَهُولِ مَنْ هُمْ

١٩٦٣ - حدثنا علي بن زيد الفرايضي والحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قالا: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبئين والمرسلين»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح بشواهدة، محمد بن كثير: هو ابن أبي عطاء المصيحي، وقد اختلف فيه، فضعفه قوم ووثقه آخرون، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

ورواه الترمذى (٣٦٦٤) عن الحسن بن الصباح، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٢٠) عن سلمة بن شبيب، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٢٩) من طريق هدية بن عبد الوهاب، ثلاثة عن محمد بن كثير المصيحي، بهذا الإسناد. وقد وقع في المطبوع من «سنن الترمذى» نسبة محمد بن كثير «العبدى» وهو خطأ، بينما جاء على الصواب في «تحفة الأشراف» (٣٤٠/١) «المصيحي»، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.  
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وأخر من حديث أبي سعيد الخدري، سياتيان عند المؤلف بعد هذا الحديث.

١٩٦٤ - حدثنا بكار، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن أبان، عن أبي جناب، عن الشعبي، عن زيد بن يثيُّع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «يا علي، هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، ما خلا النبيين والمُرسَلين، لا تُخبرهما يا علي» فما حدثت به حتى ماتا<sup>(١)</sup>.

١٩٦٥ - حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، فذكر مثله، غير أنه لم يذكر قوله: فما حدثت به حتى ماتا<sup>(٢)</sup>.

---

= وثالث عن أبي جحيفة عند ابن حبان (٦٩٠٤).  
ورابع عن أبي هريرة أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٠).  
وخامس عن ابن عباس عند الخطيب في «تاريخه» ٢١٦-٢١٧/١٤. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) إسناده ضعيف، أبو جناب: وهو يحيى بن أبي حية، ضعفوه وهو كثير التدليس، وقد عنون. لكن الحديث يتقوى بالشواهد التي ذكرت في تخريج الحديث السالف، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - ضعف، وبأقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيدين. جد ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.  
ورواه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١٩٦) عن محمد بن داود، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

١٩٦٦ - حدثنا الربيع الجبزي ، قال: حدثنا أصبع بن الفرج ، قال:  
حدثنا علي بن عَائِسٍ ، عن عبد الملك بن أبي سليمان أبي<sup>(١)</sup> محمد  
العرزمي وأبي الجحاف وكثير بَيْاع النَّوْى ، كلهم سَمِعَ عطية العوفي  
يذكر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ  
قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِنَّ هَذِينَ سِيِّدًا كَهُولٍ أَهْلٍ

---

= رواه الترمذى (٣٦٦٦) من طريق داود بن أبي هند، وابن ماجه (٩٥)،  
والقطيعي في «فضائل الصحابة» (٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٦٦) من طريق فراس بن يحيى  
الهمданى ، وعبد الله بن أحمد (٢٩٠) من طريق أبي إسحاق عبد الله بن ميسرة،  
ثلاثتهم عن الشعبي ، به .

ورواه القطيعي (٧٠٨) و(٧٠٩) من طريق عبد الأعلى الثعلبي ، ومالك بن  
مغول ، وأبي إسحاق الكوفي عبد الله بن ميسرة ، ثلاثتهم عن الشعبي ، عن علي .  
ولم يذكر فيه الحارث ، وسن الشعبي تحتمل السماع من علي . وعبد الأعلى الثعلبي  
وأبو إسحاق - وهما وإن كانوا ضعيفين - تابعهما مالك بن مغول ، وهو ثقة .

ورواه الترمذى (٣٦٦٥) من طريق الوليد بن محمد الموقرى ، عن الزهرى ، عن  
علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب . قال الترمذى : هذا حديث غريب من  
هذا الوجه ، والوليد بن محمد الموقرى يُضعف في الحديث ، ولم يسمع علي بن  
الحسين من علي بن أبي طالب .

ورواه عبد الله في زواجه على «المسندة» ١ / ٨٠ من طريق الحسن بن زيد بن  
الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه زيد ، عن الحسن بن علي ، عن علي .  
وإسناده جيد .

(١) وقع في الأصل مكان لفظة «أبي»: و، وهو خطأ من الناسخ ، فكنية عبد  
الملك بن أبي سليمان العزمي هي أبو محمد .

الجَنْةُ مِنَ الْأُولَئِينَ وَالآخَرِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيٌّ» يعني أبا بكر وعمر  
رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر: وأسنان الكهول يدخل في أسنان الشباب، لأنَّه يُقال: شاب كهل، فَيُجَعَّلُ كهلاً وهو شاب، ولا يُقال: شيخ كهل، إنَّما يكون شيخاً بعدما يخرج من التكَهُل، والتکَهُل هو آخر مُدَّةَ الشباب. ومنه قالوا: قد اكتهل هذا الزرع، يَعْنُون: إذا بلغ الحال الذي يُحْصَدُ مثله عليها. والله نسألة التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، علي بن عابس وكثير بيع النوى - وهو ابن إسماعيل - وعطيه العوفي، ثلاثة ضعفاء. أبو الجحاف: هو داود بن أبي عوف. ورواه البزار (٢٤٩٢) عن عبد الله بن يوسف الثقفي، عن علي بن عابس، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٩ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه علي بن عابس، وهو ضعيف.

٣١٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ قَوْلِهِ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ سَيِّدُ شَبَابِ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ»

١٩٦٧ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:  
حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنَيَ الْخَالَةِ: عِيسَى بْنَ  
مَرِيمٍ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّاً»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَالَ قَاتِلُ: كَيْفَ تَقْبِلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنْهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ يَوْمَئِذٍ طَفَلَانِ لَيْسَا

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْهُ جَمِيعُ  
وَثَقَفَهُ ابْنُ حِيَانَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَانْفَرَدَ ابْنُ مَعِينَ بِتَضَعِيفِهِ،  
وَاحْتَاجَ بِهِ إِلَى السَّائِيِّ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَيَا قَيْ رَجَالُ السَّنَدِ ثَقَاتُ رَجَالِ الشَّيْخِينَ.  
وَرَوَاهُ ابْنُ حِيَانَ (٦٩٥٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٢٦١٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي  
«تَارِيَخِهِ» ٢/٦٤٤، وَالْخَطَّيْبُ فِي «تَارِيَخِهِ» ٤/٢٠٧، وَأَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلِ»  
٥/٧١، وَالْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمالِ» ٧/١١٠ مِنْ طَرْقِ عَنْ أَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ  
دَكِّيْنَ، بِهَذَا إِسْنَادٌ. وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجَهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِيَانَ».

بشايين، وإنما هذا القول إخبار أنهم سيدا شباب أهل الجنة، وليسوا حينئذ من الشباب.

فكذا جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: إنهم قد كانوا في الوقت الذي كان من رسول الله ﷺ هذا القول فيهما ليسا بشباين كما ذكرت، ولكن بمعنى أنهم سيكونان شباين سيدا<sup>(١)</sup> شباب أهل الجنة، وكان منه ﷺ علماً من أعلام نبوته، لأنَّه أخبر أنهم يكونان شباين في المستأنف، وذلك لا يكون منه إلَّا بإعلام الله عز وجل إياه أنَّه سيكون ويكونان به كما قال، ولو لا ذلك لما قال فيهما ذلك القول إذ كانوا لولا ذلك القول قد يجوز عنده أنْ يموتا قبل أنْ يكونا شباين، أو يموت أحدهما قبل ذلك، ولما كان له ﷺ أنْ يقول لهم ذلك القول، فكان فيه حقيقة بلوغهما أنْ يكونا كما قال، عقلنا أنَّ ذلك إنما جاز له لإعلام الله عز وجل إياه أنَّه كائن فيهما.

فاما قوله ﷺ: «إِلَّا ابْنَيُ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَيَحْيَى»، فلا يستثنى إياهما يومئذ من شباب أهل الجنة بتحقيقه الشباب لهما، لأنَّهما خرجا من الدنيا وهما كذلك. والله نسألة التوفيق.

---

(١) في الأصل: سيدا، والجادة ما أثبتنا.

٣١٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قُولِهِ : «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَيْنِ : رَجُلٌ

آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَآمَنَ

بِهِ، وَعَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوْلَاهُ،

وَرَجُلٌ أَدَبَ جَارِيَةً فَأَخْسَنَ

تَادِيهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا»

١٩٦٨ - حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ

الْأَنْصَارِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَا : حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ : حَدَثَنَا

هُشَيْمٌ، قَالَ : أَبْنَانَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ : يَا أَبَا  
عَمْرُو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ،  
ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدْنَتَهُ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ : أَخْبَرْنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي

مُوسَى

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَيْنِ : رَجُلٌ  
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ  
أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مُمْلُوكٌ يَؤْدِي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ، فَلَهُ  
أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ لَهُ أُمَّةٌ فَغَذَاهَا فَأَخْسَنَ غِذَائِهَا، ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَخْسَنَ أَدْبَهَا،  
ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخَرَاسَانِيُّ : خُذْ هَذَا

ال الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه<sup>(١)</sup>.

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْشَّوَّارِيُّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةً فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرٌ أَكْبَرٌ. وَإِنَّمَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحْقًا مَوْالِيهِ فَلَهُ أَجْرٌ أَكْبَرٌ. وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَهُ أَجْرٌ أَكْبَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إِلَى عَامِرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَحَدِيثَهُ الَّذِي ذُكِرَنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ آمَنَ بِي كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَكْبَرٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٩١٣).  
ورواه ابن حبان (٢٢٧) من طريق قتيبة بن سعيد، عن هشيم، بهذا الإسناد.  
وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح، موسى بن مسعود - وإن كان سبيلاً الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير حجاج بن إبراهيم، فقد روی له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. وانظر (١٩٦٨).

- ١٩٧١ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم يعني الْدُّورَقِي - قال: حدثي ابن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن عامر، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى
- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله غير أنه قال: «وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ» ولم يذكر كلام الشعبي الذي في آخره<sup>(١)</sup>.
- ١٩٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ غُلَيْبِ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، عن صالح بن صالح الهمданى أبي حسن بن حي، ثم ذكر مثل حديث يوسف عن حجاج، عن أبي عوانة سواء<sup>(٢)</sup>.
- ١٩٧٣ - حدثنا عليٌّ بْنُ سعيد بن بشير الرَّازِيُّ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الْدُّورَقِيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا معمر بْنُ رَاشِدٍ، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُلَاثَةٌ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْكِتَابِ الْآخِرِ، وَرَجُلٌ لَهُ أُمَّةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ» أو كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وهو في «سنن النسائي» ٦/١١٥. وانظر (١٩٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. وانظر (١٩٦٨).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الشَّعْبَيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُوسُفِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنْ أَبِي  
عَوَانَةَ، عَنْ صَالِحٍ<sup>(١)</sup>.

١٩٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيدِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ  
صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ: وَهَذَا الَّذِي جَئَنَا بِهُذِهِ الْأَثَارِ مِنْ أَجْلِهِ قَوْلُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فِي الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنَ: «وَرَجُلٌ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ  
أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ» لَأَنَّا عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا أَرَادَ مَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ  
دِينِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي دِينِ  
النَّبِيِّ، وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعْقَبَهُ مِنْ  
أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ عِيسَى ﷺ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ  
اسْتَحْقَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنَ، وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحْقِ بِدُخُولِهِ فِي  
دِينِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَجْرًا وَاحِدًا وَهُوَ أَجْرُ دُخُولِهِ فِي دِينِهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ  
فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ مُوسَى ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْقِ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَأَنَّ

---

= وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٠٥/٤ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهُذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ الْحَدِيثَ  
رَقْمَ (١٩٦٨).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَوْحٍ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَانْظُرْ  
مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَانْظُرْ (١٩٦٨).

دين عِيسَى ﷺ قد كان طرأً على دين مُوسى ﷺ ولم يتبعه، فخرج بذلك من دين موسى ﷺ، ثم اتَّبع النبي ﷺ، وقد كان قبل اتَّباعه إِيَّاهُ على غير ما كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْبُدَهُ أَن يَكُونُ عَلَيْهِ مِن دِينِ عِيسَى ﷺ.

وعقلنا بما ذكرنا أَنَّ الَّذِي يُؤْتَى أَجْرُه مرتين بِإِيمَانِهِ كَانَ بِنَيّْهِ ثُمَّ بِإِيمَانِهِ كَانَ بِالنَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى مَا تَعَبَّدُ عَلَيْهِ مِن دِينِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَهُوَ عِيسَى ﷺ حَتَّى دَخَلَ مِنْهُ فِي دِينِ النَّبِيِّ ﷺ.

وممَّا يُؤكِّدُ مَا قد ذكرنا مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ:

١٩٧٦ - ما قد حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي دَادِ جَمِيعًا قالا: حَدَثَنَا أَبُو عُمَرٍ<sup>(١)</sup> الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ وَيَزِيدُ أَخُوهُ مُطَرْفٌ وَرَجْلَانٌ آخَرَانِ - نَسِيَ هَمَامُ أَسْمَاءَهُمَا - أَنَّ مُطَرْفًا حَدَثَهُمْ

أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَطْلَعَ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَقْتَهُمْ عَجَمُهُمْ وَعَرَبُهُمْ، إِلَّا بَقِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الأَصْلِ: أَبُو عُمَرٍ، وَهُوَ خَطَّاطٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَ، غَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مَطْوَلٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَتِهِ» (٦٥٣)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٩٢) مِنْ طَرْقٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍ الْحَوْضِيِّ، بِهَذَا =

فأخبرَ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الَّذِينَ يَقْوِى عَلَى مَا بُعْثَ بِهِ عِيسَى ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُبَدِّلْهُ وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَيَقِي عَلَى مَا تَعْبُدُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ هَذَا الْقَوْلُ. وَاللَّهُ تَعَالَى نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

---

= الإسناد.

وَوَقَعَ فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حِبْنَ» بِتَحْقِيقِنَا «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخُو مَطْرُوفٍ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ قَاتَادَةَ حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، وَيَزِيدُ كَمَا هُنَّا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/٢٦٦، وَالطَّبَرَانِي ١٧/٩٩٣ مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ هَمَامَ بْنِ يَحْمَى،

بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٠٠٨٨)، وَالظِّيَالِسِيَ (١٠٧٩)، وَأَحْمَدُ ٤/١٦٢ وَ٤/٢٦٦، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٥) (٦٣) (٦٤)، وَالطَّبَرَانِي ١٧/٩٨٧ (وَ٩٩٤)، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/٦٠ مِنْ طَرِيقِ قَاتَادَةَ، عَنْ مَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، بِهِ، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبْنَ».

٣١٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا خَاطَبَ بِهِ قِصْرًا فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ:

«أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَبَتِينَ،

وَإِنْ تَوَلَّْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّنَ»

١٩٧٧ - حَدَثَنَا أَبُو القَاسِمِ هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَرَةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةِ الرَّعِيْنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَادِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانٍ، عَنْ أَبْنَاءِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْاسَ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو سُفَيْفَانَ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، أَنَّ هَرقلَ دَعَاهُ لَهُمْ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَرقلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىِّ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَائِيَّةِ (١) الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَبَتِينَ، فَإِنْ تَوَلَّْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّنَ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُنَا وَيَبْيَنُكُمْ... إِلَى

(١) عَلَى هَامِشِ الأَصْلِ: «فِي نَسْخَةٍ: بِدُعَائِيَّةٍ».

قوله فِإِنَّا مُسْلِمُونَ» فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصواتُ عنده وكثُر اللَّغْطُ، فَأَمَرَ بنا فَأَخْرَجْنَا، فَقَلَتْ لِأَصْحَابِيِّ: لَقَدْ عَظِيمٌ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلْكُ بْنِ الْأَصْفَرِ، فَمَا زَلْتُ مُؤْمِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخُلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ<sup>(١)</sup>.

١٩٧٨ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا موسى بن هارون البردي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا محمد بن حرب الأبرش، قال: حدثنا الزبيدي، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

١٩٧٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود والليث بن عبدة، قالا: حدثنا أبو اليَمَان الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة [عن] الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

١٩٨٠ - حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، ثم ذكر

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٦٥٥٥) من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَرٌ، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخرجه فيه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: اليزيدي. والبردي نسبة إلى التمر البردي، وهو من أجود أنواع التمر بالمدينة، وكان موسى هذا يبيعه، فُنسب إليه.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير موسى بن هارون البردي، فمن رجال البخاري. وانظر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٩٧٨).

بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فاحتاجنا أن نعلم من الأَرِيسِيُّونَ المذكُورُونَ في هذه الآثار؟ فوجدنا أبا عبيدا قد قال في كتابه الذي سماه «كتاب الأموال» مِمَّا كتب به إلى علي بن عبد العزيز يُحدثنيه به عنه، قال: هم الخدم والخولة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: كأنه يعني أنه يكون عليه إثمه لصده إياهم عن الإسلام بملكه لهم ورياسته عليهم، كمثل ما حكى الله عز وجل عمن يقول يوم القيمة: ﴿رَبَّنَا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُنَا السَّيِّلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧] وكمثل قول سحرة فرعون لما قامت عليهم الحجة لموسى عليه السلام من الآية المعجزة التي جاءهم بها من عند الله مِمَّا لا يجيء من السحر مثله: ﴿وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحْرِ﴾ [طه: ٧٣] أي: استعملتنا فيه وأجربتنا عليه.

قال أبو عبيد في هذه الرواية: وهكذا يقول أصحاب الحديث - يعني ما يقولونه من الأ里斯يين - وال الصحيح الأ里斯ين.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا بخلاف ما قال أبو عبيد، لأن ما قاله أصحاب الحديث مِمَّا حکاه عنهم هو على نسبته إياهم إلى رئيس لهم

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أحمد بن صالح فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٤)، ومن طرقه رواه ابن حبان (٦٥٥٥). وانظر تمام تخریجه فيه.

(٢) كذا نقل عنه هنا، وفي «كتاب الأموال» ص ٣١: «قال أبو عبيد: يعني بالأ里斯يين: أعوانه وخدّمه».

يُقال له: أَرِيس، فَيُقال في جَرْه ونَصْبِه: الْأَرِيسِين، وَيُقال في رفعه: الْأَرِيسِيُّون، كَمَا يُقال لِلقومِ إِذَا كَانُوا مَنْسُوِين إِلَى رَجُلٍ يُقال له: يَعْقُوبُ الْيَعْقُوبِيْن، فِي نَصْبِ ذَلِك وَفِي جَرْه، وَتَقُولُ فِي رفعه: هُؤُلَاءِ الْيَعْقُوبِيْن. فَمِثْلُ ذَلِك فِيمَا ذَكَرْنَا الْأَرِيسِين وَالْأَرِيسِيُّون، وَإِذَا أَرَدْتَ بِذَلِك الْجَمْعَ لِلأَعْدَادِ لَا إِلَضَافَةَ إِلَى رَجُلٍ يُقال له: يَعْقُوبُ، قَلْتَ فِي الْجَرْ وَالنَّصْبِ: الْيَعْقُوبِيْن<sup>(۱)</sup>، وَقَلْتَ فِي الرَّفْعِ: الْيَعْقُوبِيْوْن<sup>(۲)</sup>.

فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِه أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ لَمْ يُخْطِئُوا فِيمَا أَدْعَى عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَ الْخَطَّاطُ فِيهِ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا مُحْتَمِلًا لِمَا قَالُوهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الْمَعْنَى أَنَّ فِي رَهْطِ هَرْقَلِ فَرْقَةً تُعْرَفُ بِالْأَرْوَسِيَّةِ، تُوَحَّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْرَفُ بِعَبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ ﷺ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَقُولُ فِيهِ شَيْئاً مَمَّا تَقُولُهُ النَّصَارَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَمِنْ بُنْوَةِ، وَأَنَّهَا مُتَمَسَّكَةٌ بِدِينِ الْمَسِيحِ ﷺ، مُؤْمِنَةٌ بِمَا فِي إِنْجِيلِهِ، جَاحِدَةٌ لِمَا تَقُولُهُ النَّصَارَى سَوْيَ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يُقالَ لِهَذِهِ الْفِرْقَةِ: الْأَرِيسِيُّونَ فِي الرَّفْعِ، وَالْأَرِيسِينَ فِي النَّصْبِ وَالْجَرْ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَجَازَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْفِرْقَةُ التِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ قِيَصْرَ كَانَ حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَى مُثْلِ مَا هِيَ عَلَيْهِ. فَجَازَ بِذَلِكَ

(۱) فِي الأَصْلِ: الْيَعْقُوبِيْن، وَهُوَ خَطَّاطٌ.

(۲) فِي الأَصْلِ: الْيَعْقُوبِيْوْن، وَهُوَ خَطَّاطٌ كَذَلِكَ.

إذا اتبعَ النبِيَّ ﷺ ودخلَ في دينه أَنْ يُؤتِيهِ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرْتَبَيْنِ، وجازَ أَنْ تكونَ هَذِهِ الْفِرْقَةُ عَلِمَتْ بِمَكَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِدِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ قِصْرٌ فَلَمْ يَتَّبِعُوهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ، وَلَمْ يَقْرُأُوا بِنُبُوْتِهِ، وَفِي كِتَابِ عِيسَى ﷺ بِشَارَتِهِ بِهِ، كَمَا قَدْ حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التُّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَاتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾** [الصف: ٦]، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ دِينِ عِيسَى ﷺ، لَأَنَّ عِيسَى ﷺ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ هُوَ عِيسَى الَّذِي بَشَّرَ بِأَحْمَدَ لَا عِيسَى سُواهُ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قِصْرٍ: إِنَّكَ إِنْ تَوَلِّتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مِلَّةِ عِيسَى ﷺ.

**فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ: وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ غَيْرِهِ؟**

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّ الْإِثْمَ الَّذِي يُكَوِّنُ عَلَيْهِ إِنْ تَوَلَّ إِنَّمَا هُوَ مُثْلُ إِثْمِ الْأَرِيسِينَ لَا إِثْمُ الْأَرِيسِينَ بِعِينِهِ، وَهَذَا كَمِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَاهُ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** [النَّسَاءِ: ٢٥]، لَيْسَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمُحْسَنَاتِ، وَلَكِنَّهُ مُثْلُ نِصْفِ الْعَذَابِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمُحْسَنَاتِ، فَمُثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ تَوْلِيتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِينَ» إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: فَعَلَيْكَ مُثْلُ إِثْمِ الْأَرِيسِينَ.

**فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ: فَقَدْ رَوَيْتَ لَنَا فِيمَا تَقْدِمُ مِنْ كِتَابِكَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ وَقَوْلُهُ مَعَ ذَلِكَ: «فَإِنِّي**

أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ وَفِيمَا رَوَيَتْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَتَابُهُ إِلَى قِيسِرِ  
بَشِيءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ مِمَّا يَقْعُدُ فِي يَدِهِ بَعْدِ وَصْولِ كَتَابِهِ إِلَيْهِ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُونَهُ: أَنْ هَذَا لَيْسَ  
بِخَلَافٍ لِنَهْيِهِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ، خَوفٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ،  
وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى السُّفَرِ بِعِصْبَتِهِ إِلَى الْعُدُوِّ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى السُّفَرِ بِكُلِّهِ إِلَى  
الْعُدُوِّ، فَتَصْحِيحُهَا إِبَاحَةُ السُّفَرِ بِالْأَحْرَازِ التِّي فِيهَا مَا يَكُونُ  
فِي أَمْثَالِهَا، وَالْكُرَاهَةُ لِلسُّفَرِ بِكُلِّهِ إِلَيْهِمْ عِنْدِ خَوْفِهِمْ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ  
التَّوْفِيقَ.

٣٢٠ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَأُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ فَابدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»

١٩٨١ - حدثنا محمد بن عمرو بن يُونُس، قال: حدثنا أبو معاوية الضَّرير، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٨٢ - حدثنا المُزَّنِي، قال: حدثنا الشَّافعِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عُرْوَة، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية الضَّرير: هو محمد بن خازم. ورواه الطيالسي (١٤٤٥)، وأحمد ٥١/٦، والبخاري (٦٧١) و(٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجه (٩٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٣١) من طرق عن هشام بن عُرْوَة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيَخِينَ، غير الإمام الشَّافعِيَّ فقد روى له أصحابُ السنن وهو ثقة. سفيان: هو ابن عبيدة. ورواه أحمد ٤٠-٣٩/٦، والحميدى (١٨٢)، وابن ماجه (٩٣٥) عن سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.

١٩٨٣ - وحدثنا الْرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِي، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ هَشَامٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٩٨٤ - وحدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مُسْهَرٍ، عن هشام، ثم ذكر بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٩٨٥ - وحدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرَّحِيم، عن محمد بن إِسْحاق، عن عبد الله بن رافعٍ، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

(٣) في الأصل: عن، وهو تحريف.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إِسْحاق، فقد روى له أصحاب السنن ومسلم في المتابعتين، وعلق له البخاري، وقد صرخ بالسماع عند أحمد والطبراني، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أحمد ٢٩١/٦ و٣٠٣ و٣١٤، وأبي شيبة ٤٢٠/٢، وأبو يعلى ٦٩٩٣، والطبراني ٢٣/٦٦٠) من طرق عن محمد بن إِسْحاق، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٢ بعد أن نسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

١٩٨٦ - وحدثنا يُونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل عنه حتى يقضى حاجته وإن أقيمت الصلاة»<sup>(١)</sup>.

١٩٨٧ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة، فابذروا بالعشاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه مسلم (٥٥٩) عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أنس بن عياض الليثي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ١٥/٢، وابن خزيمة (٩٣٦)، والبيهقي ٧٤/٣ من طرق عن موسى بن عقبة، به. وعلقه البخاري (٦٧٤) من طريق زهير ووهب بن عثمان، كلامهما عن موسى بن عقبة.

ورواه بنحوه ابن حبان (٢٠٦٧) من طريق ابن جريج، عن نافع، به. وانظر تمام تخریجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ٢٤٩/٣ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٤٦٣)، والبيهقي ٧٣/٣ من طريق معلى بن أسد، وابن حبان (٥٢١٠) من طريق سليمان بن حرب، وأبو يعلى (٢٧٩٦) عن عباس النرسبي، ثلاثتهم عن وهيب، به.

١٩٨٨ - حدثنا نصر بنُ مرزوق، قال: حدثنا أَسْدُ بْنُ مُوسَى،  
قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن سِمَاكٍ، عن أَيُوبَ، عن أَبِي قِلَّابَةَ،  
عن أَنْسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

١٩٨٩ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال:  
حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو جعفر: سماك هذا هو سماك بن عطية.

١٩٩٠ - حدثنا المُرَزَّانِيُّ، قال: حدثنا الشَّافِعِيُّ، قال: حدثنا  
سُفِيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: سمعتَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، يقول: قال رسولُ  
الله ﷺ ثم ذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

١٩٩١ - حدثنا يوْنُسَ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي  
عَمَّرُ بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسَ بْنُ يَزِيدَ (ح)

---

= ورواه أحمد ٣/١٠٠، وأبو يعلى (٢٧٩٧) عن محمد بن عبد الرحمن  
الطاوسي، وابن أبي شيبة ٤٢٠/٢ عن عبد الوهاب، كلاهما عن أيوب، به. وقد  
سقط من المطبوع من «ابن أبي شيبة»: عن أنس.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير أسد بن موسى، فقد  
روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة. سماك: هو ابن عطية البصري المريدي، وأيوب:  
هو ابن أبي تميمة السختياني. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٥٢٠٩) عن أبي خليفة،  
عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير الإمام الشافعي فقد  
احتج به أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عبيته. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي =

وحدثنا بْحُر بن نصر، قال: أَبْنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو  
وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
الصَّلَاةَ وَحَضَرَ الْعَشَاءَ، فَأَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

[قال أبو جعفر]: سمعت المُزَنِي يقول: قال الشافعي: أمر - يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - بحضور الصلاة في الجماعة - يعني في غير ما روينا - لفضل الجماعة على الانفراد، ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى، وذلك أن يحضر عشاء أحدهم، فتقام الصلاة، أو تقام الصلاة وهو يحتاج إلى الوضوء حاجة حاضرة، وقد نهي أن يُصلِّي وهو يُدافع الآخرين: الغائط والبول، ولو صلى أجزاءً عنه صلاته، ولكنه مُرخص له للغدر في ترك الجماعة، ومحبوب له أن يدخل في الصلاة لا شاغل لقلبه عنها، ولا مُعجل له عن إكمالها. والأغلب مما يعرف الناس أنه إذا دخلها وبه حاجة إلى تعجيل قضاء الحاجة كاد أن يجمع أمرين: العجلة عن الإكمال، والشغل عن الإقبال، وقد يخاف هذا على من حضر عشاءً<sup>(٢)</sup> لحاجة الناس إلى المطعم، وتوقع أنفسهم إليه - ولا

---

= ١٥٠)، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه المؤلف في «السنن المأثورة» (١٥٣)  
عن يونس بن عبد الأعلى، وبحربن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٠٦٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. إلا أنه لم يذكر فيه يونس بن يزيد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: عشاءه، والمثبت من «السنن المأثورة».

سيما أهل الصَّوْمِ - وال الحاجة إلى المأكُول<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أنه إنما قصد بقوله: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء» إلى أهل الصَّوْمِ لا إلى من سواهم.

١٩٩٢ - كما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقِد الحرَّاني، قال: حدثنا موسى بن أغْيَنَ، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن ابن شهابٍ

أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يحدُث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأحدُكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُم»<sup>(٢)</sup>.

فدلل ذلك على أنه ﷺ إنما قصد بهذا القول إلى الصَّوْم دون من سواهم. والله نسألة التوفيق، وكفانا بما قد حَكَيْنا في هذا الباب عن الشافعي عن الكلام فيه بشيء، وفيه في تقديم الخلاء على الصلاة

---

(١) انظر «السنن المأثورة» ص ٢١١.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير أحمد بن عبد الملك بن واقِد الحرَّاني، فمن رجال البخاري. ورواه المؤلف في «السنن المأثورة» (١٥٢) عن محمد بن علي بن داود، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٠٦٨) من طريق العباس بن أبي طالب، عن أحمد بن عبد الملك بن واقِد، به.

ما يُغْنِينَا عن الْكَلَامِ فِيهِ فِي بَابِ سَنَائِيِّ بِهِ بَعْقِبٌ هُذَا الْبَابُ فِي كِتَابِنَا<sup>١</sup>  
هُذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٢١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَدَافِعَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٩٩٣ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ،  
عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ  
أَحْدُوكُمُ الْخَلَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلِيَدْعُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: هَكُذا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ هَذَا  
الْحَدِيثُ عَنْ هَشَامٍ، فَذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ رَوَاهُ عَنْ هَشَامٍ، فَذَكَرَهُ عَنْهُ عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.

مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ:

١٩٩٤ - حَدَثَنَا يَوْنُسَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ - وَكَانَ إِمامَهُمْ - قَالَ: أَقِامْ الصَّلَاةَ فَقَالَ:

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ فِي حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ خَوْلَفَ.  
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

قَدِمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَيَأْحَدُكُمْ خَلَاءً، فَلِيَبْدُأْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ عَيسَى بْنُ يُونُسَ:

١٩٩٥ - كَمَا حَدَثَنَا عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ وَأَبُو مَعاوِيَةَ الضريرِ:

١٩٩٦ - كَمَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرِ وَأَبُو مَعاوِيَةَ الضريرِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُمْ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ:

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ صَحَابِيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ.  
وَهُوَ فِي «الموطأ» ١٥٩ / ١، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٠٧١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفِ، غَيْرُ صَحَابِيْهِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ صَحَابِيْهِ.  
وَرَوَاهُ التَّرمذِيُّ (١٤٢) عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ الضريرِ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (١٩٩٣).

١٩٩٧ - كما حديث فهود بن سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجلٍ، عن عبد الله بن الأرقم، ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup>.

فكان من رواه كما ذكرنا وهم: مالك، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، و وهيب بن خالد عن هشام أولى بالصواب مما رواه عليه ابن أبي الزناد، وكل واحدٍ من هؤلاء الذين رووه كذلك حجّة على ابن أبي الزناد، وليس ابن أبي الزناد حجّة عليه، فكيف بهم جمِيعاً؟

وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دلَّ على فساد إسناد هذا الحديث من أصلِيه؛ لأنَّه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يُعرف<sup>(٢)</sup>. ولما فسد هذا الحديث بما ذكرنا، التمسناه<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ هل نجده عنده من وجه آخر مما يقبله أهل العلم

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل في السندي، والصواب إسقاطه كما سيأتي في التعليق قريباً.

(٢) بل الصواب رواية الجماعة عن هشام بإسقاط هذا الرجل المجهول، فقد جاء في «مصنف عبد الرزاق» ما يدل على أن عروة سمعه يقيناً من عبد الله بن الأرقم، فقد رواه (١٧٥٩) عن معمر، و(١٧٦٠) عن سفيان الثوري، كلامهما عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهرى، فأقيمت الصلاة ثم ذهب الغائب، فقيل له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الغائب، فليبدأ بالغائب». هذا لفظ معمر.

(٣) في الأصل: التمساه، والمثبت من المطبوع.

بإسناد ويحتاجون به في مثله.

١٩٩٨ - فوجدنا يُونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن مجاهد، أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثا

أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الآخرين: الغائب والبؤل»<sup>(١)</sup>.

١٩٩٩ - ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يُونس قد حدثنا، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن أبي حزرة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

وأبو حزرة هذا: هو يعقوب بن مجاهد المذكور في حديث يُونس الذي رويناه قبل هذا الحديث، وهو محمود الرواية مقبولها حجة فيها،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري. ورواه ابن حبان (٢٠٧٣) من طريق أبي الطاهر بن السرج، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير أبي حزرة - وهو يعقوب بن مجاهد - فمن رجال مسلم. ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

قد حدث عنه غير واحدٍ من الأئمة منهم يحيى القطان، ومنهم حسين الجعفي، ومنهم حاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن محمد المذكور في حديث يونس، عن ابن وهب، عن يحيى بن أبوي: هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخو القاسم بن محمد<sup>(١)</sup>.

٢٠٠٠ - ووْجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنَ دَاؤِدَ الْعَغَدَادِيَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الصَّلْتَ الْكُوفِيَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَحْدُثُ عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُدَافِعُوا عَنِ الْأَخْبَيْنِ: الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «تهذيب الكمال» ١٦٥٠٥ قال الحافظ المزي: روى أبو داود في الطهارة من حديث أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق أخو القاسم بن محمد قال: كنا عند عائشة... فذكر حديث: «لا صلاة بحضور طعام»، كذلك في روايته، والحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حزرة، عن عبد الله بن أبي عتيق: وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو المحفوظ، وأبو عتيق هو محمد والد هذا - أي والد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر - وابن عم القاسم بن محمد وأخيه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير جد عبد الله بن إدريس - وهو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي - فقد روى له الترمذى وابن ماجه والبخارى في «الأدب المفرد»، وروى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعلجلى، وقول الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول، غير مقبول. ورواه ابن حبان (٢٠٧٢) من طريق أبي شهاب الحناط، عن إدريس بن يزيد الأودي، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

فصارت هذه السنة عندنا عن رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة جميماً.

وفي حديث يُونس عن ابن وهب عن يحيى بن أبِي أَيُوب: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضور الطعام». فكان هذا من جنس ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - على الطعام الذي تُنافِعه نفسُه إليه ممّا إِنْ دَخَلَ في الصلاة وهو على ذلك، شغل قلبه عنها، حتى يكون ذلك يمنعه من الإقبال عليها، ومن الإتمام لها، فكان أولى به قطع ذلك عن نفسه قبل دخوله فيها، ولم يُرد بذلك عندنا والله أعلم إتيانه على كُلِّ ذلك الطعام، ولكن ذهاب توقان نفسه إليه وشغل قلبه به عن صلاته التي يُريد دخوله فيها، لأن معقولاً أن شيئاً إذا جُعل لمعنى أنه يرتفع بزوال ذلك المعنى.

فمثل ذلك ما في هذا الحديث وما في الباب الذي ذكرنا قبله «إذا حضر العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء» مما عندنا على هذا المعنى. وليس يدخل فيهما التشاغل بالطعام الذي لا يقطع تركه عن إكمال الصلاة، ولا عن الإقبال عليها، وطعام القوم الذي كان حينئذ لهم غداء وعشاء لا خفاء بمقداره على الناس الذين يفعلون مثله من مقداره في القلة، وأنه ليس كطعم من بعدهم في الكثرة. والله نسأل التوفيق.

٣٢٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ  
وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»

٢٠٠١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ، قَالَ:  
حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ:

إِنْ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَجَعَلَ يُلْقِي إِلَيْهِ الطَّعَامَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا  
كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٠٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ  
عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَاقِدٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيدٍ الْعُمْرِيِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٧٤/٢ عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٣/٢، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٠) (١٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ  
شُعْبَةَ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ البَخَارِيُّ (٥٣٩٣) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٠٠٣ - حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكًا أخبره،

عن نافع

عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، وَالْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٠٠٤ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدثنا أبو أسامة وعبدة بن سليمان، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٤٢٠٠٥ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سُفِيَّانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن حبان (٥٢٣٨) من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخریجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كریب: هو محمد بن العلاء، وأبوأسامة: هو حماد بن أسامة.

ورواه البخاري (٥٣٩٤) عن محمد بن سلام، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨، ومن طريقه مسلم (٢٠٦٠) (١٨٢) عن أبيأسامة، به.

ورواه أحمد ٢١/٢، والدارمي ٩٩/٢، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢)، وابن ماجه (٣٢٥٧) من طريقين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، به.

= (٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٠٠٦ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حدثنا سعيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ،  
قَالَ: حدثنا ابْنُ لَهِيَةَ، عنْ أَبِي الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْكَافِرُ  
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

٢٠٠٧ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حدثنا نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ  
سَلِيمَانَ السَّلْمِيِّ الْحَمْصِيِّ أَبُو الْقَاسِمِ، قَالَ: حدثنا أَبُو مُحَمَّدَ بْنُ  
سَلِيمَانَ أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ  
الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ» هَذَا نُبَشِّتُ  
أَنَّ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٠٨ - حدثنا فَهْدٌ، قَالَ: حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حدثنا وَكِيعٌ،  
عَنْ الْأَعْمَشِ أَنَّ أَبَا<sup>(٣)</sup> خَالِدَ الْوَالِيَّ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْمَونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

= ورواه أحمد ٣٥٧/٣ و٣٩٢، وابن أبي شيبة ٣٢١/٨، ومسلم (٢٠٦١) (١٨٤)  
من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقرن مسلم في إحدى روایته مع جابر عبد  
الله بن عمر.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكنه يتقوى بما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف نصر بن محمد أبي القاسم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه  
نصر بن محمد، وثقة ابن حبان، وضعيته أبو حاتم. قلت: ويشهد للحديث ما قبله  
وما بعده.

(٣) في الأصل: أن ابن أبي، وهو خطأ.

ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٢٠٠٩ - حديثنا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكًا أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعمرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٠١٠ - حديثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان والدراروري قالا: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٠١١ - حديثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن أبي الوداك، قال:

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي خالد الوالي فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وقصر الحافظ في «التقريب» فقال: مقبول، قلت: وقد توبع. ورواه أحمد ٣٣٥/٦، وابن أبي شيبة ٣٢١/٨ عن وكيع، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني ٢٣/١٠٥١ من طريق جرير، عن الأعمش، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة. وذكر فيه قصة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣: رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٣/١٠٩، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٦١). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد، وأبو غسان: هو محمد بن مطرف، والدراري: هو عبد العزيز بن محمد. ورواه مسلم ٢٠٦٢ عن قتيبة بن سعيد، عن الدراري، بهذا الإسناد.

دخلت على أبي سعيد، وهو يأكل أكلًا ضعيفاً، فقلت له: أراك تأكل أكلًا ضعيفاً. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»<sup>(١)</sup>.

٢٠١٢ - حديث فهد، قال: حديثنا أبو كريب، قال: حديثنا أبو أسامة وأبو معاوية، عن المجادل، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٠١٣ - حديث فهد، قال: حديثنا أبو كريب، قال: حديثنا أبو أسامة، عن بريدة<sup>(٣)</sup> بن أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد - وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٢-٣٣ ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور. وأورده مرة أخرى ٥/٣٣ عن مجاهد عن أبي سعيد، ونسبة إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: إسناده ضعيف. قلت: لكنه يتقوى بما قبله وما بعده من الأحاديث.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) تصحّف في الأصل إلى: يزيد.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبوأسامة: هو حماد بن أسامة، وبريد: هو بريدة بن عبد الله بن أبي برد، وقد نسب هنا إلى جده.

ورواه ابن حبان (٥٢٣٤) و(٥٢٣٩) من طريقين عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٠١٤ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، قال: حدثنا سليمان بن بلاط، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن يسار، عن رجلٍ من جهينة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٠١٥ - حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أباًنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٠١٦ - حدثنا الربيع المريادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عامر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير صحابي الحديث وهو مجهول لم يسمّ، وجهالة الصحابة لا تضرُّ، فكلهم عدولٌ رضي الله عنهم. ورواه أحمد ٣٧٠-٣٦٩ / ٥ عن منصور بن سلمة أبي سلمة الخزاعي، بهذا الإسناد. بلفظ «يشرب» بدل «يأكل».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٠ / ٥ ونسبة إلى أحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، وبافي السنّد رجاله ثقات رجال الشيفين.

وروه أحمد ٤٣٥ / ٢، والدارمي ٩٩ / ٢ عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة ٣٢١ / ٨ عن محمد بن كثير، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٤) حديث صحيح، ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - توبع، وبافي رجال السنّد ثقات. وانظر (٢٠٠٩).

- ٢٠١٧ - حدثنا حُسْنَى بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.
- ٢٠١٨ - حدثنا حُسْنَى بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرُ: وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مُؤْتَلَفَةً غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ، فَتَأْمَلُنَا هَا، فَوَجَدْنَا الْمُؤْمِنَ يُسْمَى عَلَى طَعَامِهِ فَيَكُونُ  
فِيهِ الْبَرَكَةُ، وَوَجَدْنَا الْكَافِرَ لَا يُسْمَى عَلَى طَعَامِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ،  
غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَكْثُرُ طَعَامَهُمْ، وَبَعْضُ الْكَافِرِينَ يَقْلُلُ  
طَعَامَهُمْ، فَعَقْلَنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا كُلُّ  
الْكَافِرِينَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ خَاصُّ مِنْهُمْ.

- ٢٠١٩ - كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا  
أَخْبَرَهُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفَ كَافِرٍ،  
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُمِرَ بِأُخْرَى  
فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِأُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِأُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ  
سِعَ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءٍ، فَحُلِبَتْ  
فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُمِرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِنْ رَوَاهُ بِالْعَنْتَةِ قَدْ تُوَيَّبُ، وَبِالْيَاقِيِّ رِجَالُ  
السِنْدِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ.  
ورَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٥٧/٢ عَنْ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (٢٠٠٩).  
(٢) إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٢٠١٥).

«المؤمنُ يشربُ في معنىٍ واحدٍ، والكافرُ في سبعةٍ أمعاءٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٢٠ - حدثنا سليمان بن شعيبٌ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيادٍ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عدي بن ثابتٍ، قال: سمعت أبا حازمٍ عن أبي هريرة، قال: كان رجلاً يأتي النبيَّ ﷺ كافراً، فجعل يأكلُ أكلاً كثيراً، ثم إنَّه أسلمَ، فجعل يأكلُ أكلاً قليلاً، فقال النبيُّ ﷺ ... وذكره<sup>(٢)</sup>.

٢٠٢١ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو كريبٌ، قال: حدثنا زيد بن الحباب<sup>(٣)</sup>، عن موسى بن عبيدة، عن عبيد بن سلمان<sup>(٤)</sup> القرشيٍّ، عن عطاء بن يسارٍ عن جهجاه الغفاريٍّ، قال: صَلَّيْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فلما قضينا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٩٢٤ / ٢.  
ورواه ابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر تمام تحريرجه في الموضع الأول منه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن زياد - وهو الثقفي - فقد روى عنه جمِع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس في الغربياء: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: ربما أخطأ. له ترجمة في «تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار» ٤٠٥-٤٠٦. قلت: وقد توبع.  
ورواه أحمد ٤١٥ / ٢، ٤٥٥، والبخاري (٥٣٩٧)، والنمسائي في «الكتباني» كما في «التحفة» ١٠ / ٨٥-٨٦، وإبن ماجه (٣٢٥٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) تحريف في الأصل إلى: الحباب.

(٤) تحريف في الأصل إلى: سليمان.

الصلاه، قال: «ليأخذ كل رجل منكم بيده جليسه» فأخذ القوم، وبقي رسول الله ﷺ وبيته، وكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقام<sup>(١)</sup> عليه أحد، فأخذ رسول الله ﷺ بيديه، فانطلق بي إلى منزله، ثم ذكر في بيته مثل ما في حديث يونس الذي ذكرناه قبل هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢٠٢٢ - كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يونس بن بكر، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية، قال: حدثني رجل، قال: كنا نقرى الأعراب، فانطلقنا إلى المدينة، نطلب الطعام فرأينا رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر عن هذا مثل حديث جهجاه سواء<sup>(٣)</sup>.

٢٠٢٣ - وكما حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا أبي وسعيد بن عفیر وحسان بن غالب - يزيد بعضهم على بعض في لفظ الحديث - قالوا: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا موسى بن وردان، عن أبي الهيثم وهو سليمان بن عمرو العتواتي<sup>(٤)</sup>:

(١) في البزار والطبراني: لا يقدم على أحد، وكلاهما بمعنى واحد، أي: لا يقربني أحد فياخذني ليطعمني لعظم جسمي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨، وأبو يعلى ٩١٦، والبزار (٢٨٩١)، والطبراني (٢١٥٢) من طرق عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده قوي. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وخالد بن دينار: هو النيلي، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران.

(٤) في الأصل: السامي، بدل «العتواتي»، وهو تحرير.

أنه سأله أبا بصرة عن إسلام غفار<sup>(١)</sup>. فقال: نعم، أصابتنا شدةً وقلةً من المطر، فتحديثنا أن نذهب إلى رسول الله ﷺ، فنصيب معه من الطعام، ثم نرجع إلى أهلنا، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ ونحن لا نريد الإسلام، فقال: «من القوم»؟ فقلنا: رهط منبني غفار، قال: «مسلمون أم نظار»؟ قلنا: بل نظار. فمكثنا يومئذ، فلما كان المبيت ثم ذكر مثل الحديث الذي قبل هذا الحديث في نفسه<sup>(٢)</sup>.

٢٠٢٤ - وكما حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة أن أبا تميم الجيشهاني أخبره أنه سمع أبا بصرة، يخبر أنه أتى رسول الله ﷺ ليتبايعه على الإسلام، فمكث ليلة لم يُسلم، ثم ذكر هذه القصة في نفسه على ما في الحديث الذي ذكرناه قبل هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

فوفقا بذلك على أن السبب الذي قال فيه رسول الله ﷺ القول الذي ذكرناه في الآثار التي رويناها في صدر هذا الباب، وأن ذلك منه إنما كان في رجلٍ بعيته في حال كفره وفي حال إسلامه، فلم

(١) تحريف في الأصل إلى: عفان.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه. رواه أحمد ٣٩٧/٦ عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣١ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح! وروى الطبراني في «الأوسط» بعضه.

يُكَلِّن للحديث عندنا وجهٌ غير هذا الوجه، وكان قولُ رسول الله ﷺ: «المؤمنُ يأكلُ في معِيٍ واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمْعاءٍ» خَرَج مَخْرَج المعرفةِ، وما خَرَج مَخْرَج المعرفةِ لم يَتَعَدَّ مَنْ قَصَدَ بِهِ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ سِواهُ، ومن ذَلِكَ قولُ الله عز وجل: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» [الشَّرح: ٦-٥] فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَا يَغْلِبُ عَسْرٌ يُسْرَينَ، مَسْتَخْرِجِينَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَأَنَّ الْعُسْرَ خَرَج مَخْرَجَ الْمَعْرِفَةِ، فَكَانَ عَلَى وَاحِدٍ، وَخَرَجَ الْيُسْرَ مَخْرَجَ النَّكَرَةِ فَكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِهِ عز وجل: «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» يُسْرًا غَيْرَ الَّذِي فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَجِيءُ مَجِيءُ الْمَعْرِفَةِ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْقَصْدِ الَّذِي مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ فَيَنْصُرُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ النَّكَرَةِ كَقَوْلِهِ عز وجل: «وَالْعَسْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ» [العَصْر: ٣-١] فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ الْجِنْسُ لِإِلَّا إِنْسَانُ الْوَاحِدِ، وَاللهُ عز وجل نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ قَوْمٌ حَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَقُولُ: فَلَانْ يَأْكُلُ الدُّنْيَا أَكْلًا، أَيْ يَرْغَبُ فِيهَا، وَيَحْرُضُ عَلَيْها، فَجَعَلُوا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍ واحدٍ» أَيْ لَزَهَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا، «وَالكافرُ فِي سبعةِ أمْعاءٍ» أَيْ لِرَغْبَتِهِ فِيهَا، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ عَلَى الطَّعَامِ، وَقَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا مُؤْمِنًا أَكْثَرَ طَعَامًا مِنْ كَافِرٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الطَّعَامِ، اسْتَحْالَ مَعْنَى الْحَدِيثِ. وَبِاللهِ عز وجل التوفيق.

٣٢٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِي ،الْمَجْوَسِ ، وَفِيمَا ذُكِرَ عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ

٢٠٢٥ - حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ،  
 قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هُوَ  
 الْبَقَالُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزَبَانِ - عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نُوفَلَ،  
 قَالَ:

قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: عَجَباً لِعَلَيْهِ يَأْخُذُ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمَجْوَسِ ، وَقَدْ  
 أَمْرَوْا، أَوْ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتَالِ ، وَأَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجُزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ . قَالَ: فَسَمِعَهُ الْمُسْتُورُدُ التَّمِيمِيُّ، فَأَخْذَهُ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عَلَيْهِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: الْبَدَا<sup>(٢)</sup> وَأَخْبَرُوكُمَا: إِنَّ الْمَجْوَسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ،  
 فَانطَّلَقَ مَلِكُهُمْ مِنْهُمْ، فَوَقَعَ عَلَى أَخْتِهِ وَهُوَ نَسْوَانٌ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَتْ لَهُ  
 أَخْتُهُ: أَيْ شَيْءٍ صَنَعْتَ؟ وَقَعَتْ عَلَيْهِ! وَقَدْ رَآكَ النَّاسُ، وَالآنَ

(١) تَحْرِفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: سَعِيدٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: الْبَدَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَقَدْ تَحْرَفَ أَيْضًا فِي «مُسْنَد الشَّافِعِيِّ»  
 إِلَى: اتَّدَا، وَجَاءَتْ عَلَى الصَّوَابِ فِي «مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهِيَ مِنْ لَبِدِ  
 بِالْأَرْضِ وَالْبَدِ بِهَا: إِذَا لَزَمَهَا فَأَقَامَ، وَمَعْنَى «الْبَدَا» قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: وَمِنْهُ  
 حَدِيثُ عَلِيٍّ «قَالَ لِرَجُلَيْنِ أَتَيْاهُنَّ: الْبَدَا بِالْأَرْضِ حَتَّى تَفْهَمَا» أَيْ: أَقِيمَا.

يُرْجِمُونَكَ!! قال: أَوْلَأَ حَجَرْتِينِي؟ قالت: وَاسْتَطَعْتُ! جَثَّ مُثْلَ الشَّيْطَانِ، وَلَقَدْ رَأَكَ النَّاسُ، وَلَيَرْجُمُنَكَ غَدًا إِلَّا أَنْ تَطِيعَنِي. قال: وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قالت: تُرْضِي أَهْلَ الطَّمَعِ، ثُمَّ تَدْعُو النَّاسَ، فَتَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ آدَمَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ يَزْوُجُ ابْنَهُ أُخْتَهُ، أَوْ قالت: ابْنَهُ ابْنَتَهُ، قَالَ: وَجَاءَهُ الْقُرْآنُ، قَالُوا: قُمْ يَا عَدُوَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ هَذَا، فَقَدْ جَاءُوا، فَقَامَ إِلَيْهِمْ هُؤُلَاءِكَ فَدَاسُوهُمْ حَتَّى مَاتُوا. فَمِنْ يُومَئِذٍ كَانَتِ الْمَجْوِسِيَّةُ، وَقَدْ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزِيرَةَ مِنْ مَجْوِسٍ هَجَرَ<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول علیٰ رضي الله عنه: «إِنَّ الْمَجْوِسَ<sup>(٢)</sup> كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ» وكان هذا عندنا - والله أعلم - ممَّا قد يحتمل أن يكونوا كانوا أَهْلَ كِتَابٍ، لو بَقِيَ لَهُمْ لَأْكِلُّ ذَبَائِحِهِمْ، وَلَحْلَّ نَسَاؤُهُمْ، وَلَكَانُوا فِي ذَلِكَ كَالْيَهُودُ وَكَالنَّصَارَى الَّذِينَ نُؤْمِنُ بِكِتَابِهِمْ: وَهُمَا التُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَهُ

(١) إسناده ضعيف، أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان مجتمع على ضعفه، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٢٦١/٦.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والشافعي ١٣١/٢، وأبو يعلى (٣٠١)، والبيهقي ١٨٨-١٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي سعد البقال، بهذا الإسناد. إلا أن سفيان قال فيه: «نصر بن عاصم» بدل «عيسى بن عاصم»، وهو وهم من سفيان غلط فيه، قاله ابن خزيمة كما في «سنن البيهقي».

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢/٦ بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: وفيه أبو سعد البقال، وهو متروك.

(٢) في الأصل: اليهود، وهو تحريف.

فأخرجه من كتبه، ورفع حكمه عن أهل الإيمان به، كما نسخ غير شيء مما قد كان أنزله على نبينا ﷺ قرآنًا فأعاده غير قرآن، من ذلك ما كان قد يقرأ: «الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجعوهما ألبته» لما قضيا من اللذة. ومن ذلك: «لو أن لابن آدم واديين من مالٍ، لا يتغى إليهما ثالثاً» في أشياء كثيرة قد نسخها الله عز وجل، وأخرجها أن تكون قرآنًا، وسنذكر ما قد روي في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله.

ولما كان ذلك احتمل أن يكون ما قد روي عن علي رضي الله عنه في المجنوس أنهم كان لهم كتاب أن يكون كما روي عنه فنسخ، فخرج من كتب<sup>(١)</sup> الله عز وجل فلم يكن منها<sup>(٢)</sup>.

فقال قائل: فكيف أخذت منهم الجزية وإنما قال الله عز وجل: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [التوبه: ٢٩].

فإن قلت: لأنزل رسول الله ﷺ إياها منهم في حديث علي هذا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمما

٢٠٢٦ - كما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عمرو، سمع بحالة ي قوله: لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجنوس، حتى شهد عبد

(١) في الأصل: كتاب، وهو خطأ، والمثبت من المطبع.

(٢) في الأصل: منهما، وهو خطأ، والمثبت من المطبع.

الرحمن بن عوف أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَهَا مِنْ أَهْلِ هَجْرَةٍ<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عمرو بن عوف:

٢٠٢٧ - ذُكِرَ مَا قَدْ حَدَثْنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبِيرِ، أَنَّ الْمَسْوَدَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَمْرَاً - وَهُوَ عَمْرُوبْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَامِرِبْنِ لَوْيٍ وَكَانَ شَهِدَ بِدَرَأٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَالِحًا أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيَّ، فَقَدِيمُ أَبَا عُبَيْدَةَ بِمَالِ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَافَوْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْئُنُكُمْ سَمِعْتُمْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير بجاله، فمن رجال البخاري.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣١-١٣٠، وفي «الرسالة» (١١٨٣)، والطیالسي (٢٢٥)، وأحمد ١/ ١٩١-١٩٠، والدارمي ٢/ ٢٣٤، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧)، والبخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذى (١٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/ ٢٠٨، وأبو يعلى (٨٦٠) و(٨٦١)، والبيهقي (٢٤٨-٢٤٧) و(١٨٩)، والبغوي (٢٧٥٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١/ ١٩٤، والترمذى (١٥٨٦) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

أنَّ أبا عُبيدة قدِمَ بشيءٍ من الْبَحْرَيْنِ؟ قالوا: أَجْلٌ يا رسول الله. قال: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسِّرُكُمْ، فَوَاللهِ مَا مِنَ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مِنْ<sup>(١)</sup> كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِيهَا كَمَا تَنَافَسُوا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٢٨ - وما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُوفَ - وَهُوَ حَلِيفُ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُتُهُمْ» مَكَانًا «فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: ما، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يonus شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي، وشيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى الصدفي. ورواوه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٦٩/٨، وابن ماجه (٣٩٩٧) عن يonus بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٦١) (٦) عن حرملاة بن يحيى، والطبراني ١٧/٤٠ من طريق أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، بِهِ.

ورواه أَحْمَدٌ ٤/١٣٧ و ٣٢٧، والبخاري (٣١٥٨) و (٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والترمذى (٢٤٦٢)، والنمسائي في «الكتاب»، والطبراني ١٧/٣٩ و ٤٠ و ٤١ (٤٢)، والبيهقي ٩١/٩ من طرق عن ابن شهاب الزهرى، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواوه الطبراني ١٧/٣٨ عن مسعدة بن سعد العطار، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، بهذا الإسناد. ورواوه البخاري (٦٤٢٥)، والبيهقي ٩/١٩٠-١٩١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمته موسى بن عقبة، به.

قيل لك: ففي أخذ رسول الله ﷺ الجزية ما قد حقق أن لهم كتاباً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أخذ رسول الله ﷺ الجزية منهم قد يحتمل أن يكون لا لتحقيقه أن لهم كتاباً، ولكن لمعنى آخر وهو أن أهل الكتابين لما كانوا نؤمن بكتابهم، وكانت الجزية مأخوذة منهم لإقرارنا إياهم معنا في دار الإسلام آمنين، وهم إلينا أقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم، كان المجوس الذين هم كذلك مع إقرارنا إياهم في دارنا آمنين بأخذ الجزية منهم أولى.

قال أبو جعفر: وقد كان من رسول الله ﷺ في ما يؤكّد أخذ الجزية من المجوس مما خاطب به عمّه أبا طالبٍ

٢٠٢٩ - ما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرض أبو طالب فأنته قريش وأتاه النبي ﷺ يعوده، وعند رأسه مقعد رجلٍ، فقام أبو جهلٍ فقعد فيه، فقال: ما بال ابن أخيك يذكُرَ آهتناً. قال: ما بال قومك يشكونك؟ قال: «يا عمّاً، أريدهم على كلمةٍ تدينُ لهم العربُ، وتؤدي إليهم العجمُ الجزية». قال: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله». قال: أجعل الآلهة إليها واحداً؟ فأنزل الله عز وجل: «صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الدُّكْرِ»

إلى قوله: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ» [ص: ١-٥]<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول المجنوس فيمن يُؤخذ منهجزية، لأنهم من العجم.

فقال هذا القائل: وكيف تقبلون هذا الحديث وفي إسناده يحيى بن عمارة وأنتم لا تعرفونه، ولا تعرفون يحيى بن عمارة في أهل العلم إلا يحيى بن عمارة الأنصاري أبا عمرو بن يحيى وذلك لا يروي عن سعيد بن جبير وإنما هو من أهل المدينة؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه: أن يحيى بن

---

(١) يحيى بن عمارة - ويقال: ابن عباد، وقيل: عباد - لم يرو عنه غير الأعمش، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ١/٢٢٧-٢٢٨، والترمذى (٣٢٣٢)، والنمسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٥٦، وابن حرير الطبرى في «تفسيره» ٢٣/١٢٥، والبيهقي ٩/١٨٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذى (٣٢٣٢)، والنمسائي في «الكبرى»، وابن حرير ٢٣/١٢٥، ١٢٦-١٢٥، والحاكم ٢/٤٣٢، والبيهقي ٩/١٨٨ من طرق عن سفيان، به، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وفي رواية الترمذى: يحيى بن عباد، ولم ينسبه النمسائي في روايته.

ورواه أحمد ١/٣٦٢، والنمسائي في «الكبرى»، وابن حرير ٢٣/١٢٥ عن أبيأسامة، عن الأعمش، به. إلا أنه قال فيه: «عن عباد». وأورده السيوطي في «الدر المثور» ٧/١٤٢ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

عمارة المذكور في هذا الحديث كما ذكر، غير أنّا قد وقفنا على العلة فيه، فبان لنا أنّه مصحّف، وأنّه إنما أريد يحيى بن عباد أبو هيبة الأنصاري وهو رجل جليل من تابعي الكوفة، فصحّف، فقيل: يحيى بن عمارة.

٢٠٣٠ - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، عن علي ابن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الحديث، فقال فيه: يحيى بن عمارة. فأتت عبد الرحمن بن مهدي فحدثنا به فقال فيه: عن يحيى، فقلت لعبد الرحمن: من يحيى؟ قال: لا أزيدك على يحيى. فنظرت في كتاب الأشجاعي فإذا هو: عن يحيى بن عباد أبي هيبة.

بيان بذلك ما قد ذكرناه، وكان أخذ الجزية من المجووس لهذا المعنى لأنّهم عجم، لأنّهم أهل كتاب، تحلّ به نساؤهم وتؤكّل به ذباائحهم وبذلك امتنع فيهم الخلفاء الراشدون المهدّيون رضوان الله عليهم. منهم: عمر، وعلي. ومنهم: عثمان رضي الله عنهم.

٢٠٣١ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال:

حدثني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأنّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأنّ عثمان أخذها من برب(١).

---

(١) إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح على شرطهما، وهو مرسل صحيح، =

قال أبو جعفر: وكذلك كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز:

٢٠٣٢ - كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن حمران، قال: حدثنا عوف، قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أمّا بعد، فسلـ الحسن: ما منع مَنْ قَبَلَنَا مِنَ الْأَئمَّةِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَ الْمَجْوَسِ وَبَيْنَ مَا يَجْمَعُونَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَجْمِعُهُنَّ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ؟ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مِنْ مَجْوَسِ الْبَحْرَيْنِ الْجَزِيرَةَ وَأَقْرَأَهُمْ عَلَى مُجْوِسِيَّتِهِمْ، وَعَامِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ يَوْمَئِذٍ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ، وَفَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

---

= فإن مراسيل سعيد بن المسيب عند العلماء صحاح.

ورواه البيهقي ١٩٠/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٢٧٨/١، وعبد الرزاق (١٠٠٢٦)، وابن أبي شيبة ١٢/٤٣-٤٤، وأبو عبيد في «الأموال» ٧٩ (٨٠) و(٨١)، والبيهقي ١٩٠/٩ من طرق عن الزهرى أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية... فذكره. قال البيهقي: وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد الرحمن.

(٢) إسناده قوي. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. رواه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٩١) عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حميد. قال:

قال أبو جعفر: وكذلك رُوي عن الحسن بن محمد بن علي  
فيهم:

٢٠٣٣ - كما حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا:  
حدثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مُسلم  
عن الجحسن بن محمد بن الحنفية أَنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى  
مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم، قُبِلَ منه، ومن  
أَبْيَ، ضَرَبَتْ عليه الجزية، ولا تُؤْكَلْ لهم ذبيحة، ولا تُنكحْ لهم امرأة<sup>(١)</sup>.

فقال هذا القائل: فقد رُويَ عن حذيفة في ذلك:  
فذكر ما قد حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا  
سُفيان، قال: حدثنا منصور، عن أبي رَزِين، عن أبي موسى  
عن حذيفة بن اليمان، قال: لو لَآتَيْتُ أصحابي أخذوا من

---

=كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقرروا  
المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ - وذكر أشياء من أمرهم قد سماها - قال:  
فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أن أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - من رجال مسلم، وقد تابعه أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العقدي - وهو من رجال الشيختين، والحديث مرسل.  
ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة ١٢/٤٢ و٤٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٦)، والبيهقي ١٩٢/٩ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.  
وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

المجوس - يعني الجزية - ما أخذتُ منهم، وتلا: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبه: ٢٩]<sup>(١)</sup>.

قال: فهذا حذيفة قد قال فيها ما في هذا الحديث.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن حذيفة لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء الراشدون المهديون ومن سواهم مِمْنَ قد ذكرناه في هذا الباب على ما ذكرنا من رسول الله ﷺ فيهم فقال ما قال من أجل ذلك، غير أنه رَحْمَةُ الله قد سمع لهم وأطاعهم، وعلم أنهم لم يفعلوا إِلَّا ما عليهم فعله رضوان الله عليهم. والله عز وجل نسألة التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير أبي رزين - وهو مسعود بن مالك - فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الصحاح بن مخلد، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو موسى: هو الصحابي عبد الله بن قيس الأشعري.  
وأورده السيوطي في «الدر المثبور» ٤/١٦٩ من حديث حذيفة، ونسبة إلى ابن المنذر.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» ٨٩ عن قبيصة، عن سفيان، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه حذيفة بن اليمان.

٣٢٤ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا تَسْخُنُ  
مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَأْهَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٦]  
بِمَا رُوِيَ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا  
يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ

قالَ أَبُو جعْفَرَ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ: إِنَّ النَّسْخَ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: نَسْخُ الْعَمَلِ بِمَا فِي الْآيِّ الْمَنْسُوْخَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْآيِّ  
الْمَنْسُوْخَةُ قُرآنًا كَمَا هِيَ.

وَالْآخِرُ: إِخْرَاجُهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي الْقُلُوبِ أَوْ خَارِجَةٌ  
مِنَ الْقُلُوبِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٌ. وَهَذَا الْوَجْهَانُ مُوْجَدَانُ فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ  
فِي هَذَا الْبَابِ.

فَمِمَّا الْمَنْسُوْخَ مِنَ الْقُرْآنِ نُسْخَ الْعَمَلُ بِهِ، وَبَقِيَ قُرآنًا هُوَ، فَمُثِلٌ

(١) بفتح النون الأولى، وفتح السين، وتسكين الهمز، وهي قراءة أبي عمرو،  
وابن كثير، جعلاه من التأخير على معنى: أو تؤخر نسخ لفظها، ثات بخير منها،  
 فهو من: نَسَأَ اللَّهُ فِي أَجْلِكَ أَيْ: أَخْرَ فِيهِ.

وَقَرَأُ الْبَاقِونُ: بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز، جعلوه من النسيان  
الذِي هو ضد الذكر على معنى: أو نُنسِكُهَا يَا مُحَمَّدَ، فَلَا تذكُرُهَا. انظر «حجَّةُ  
القراءات» ص ١١٠-١٠٩، و«الكشف عن وجوه القراءات» ص ٢٥٨-٢٥٩.

قول الله عز وجل في سورة الأنفال: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِتَّيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا» [الأنفال: ٦٥]، ثم نسخ الله ذلك بقوله: «الآنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِتَّيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ» [الأنفال: ٦٦].

ومثل ذلك قوله عز وجل في سورة المزمل: «يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمِ الْلَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ اثْقَلُهُ قَلِيلًا أَوْ زُدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» [المزمل: ٤-١]، ثم نسخ ذلك بقوله: «عَلِمَ أَنَّ سَيُّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعَذَّرُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [المزمل: ٢٠] فهذا المنسوخ العمل بهباقي القرآن كما كان قبل ذلك.

وأما المنسوخ الذي يخرج من القرآن فينقسمُ قسمين:  
أحدُهما: يخرجُ من قُلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيءٌ،  
ومن ذلك ما قد:

٢٠٣٤ - حديثنا يُونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهبٍ، قال: أخبرني يُونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، لَا يُنِكِّرُ ذَلِكَ - أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ مَعَهُ سُورَةً، فَقَامَ مِنَ اللَّيلِ فَقَرَأَ بِهَا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحُوا فَائِتَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعُوا عَنْهُ فَقَالُوا بعضاً: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَمْتُ الْبَارِحةَ لَأَقْرَأُ سُورَةً كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ

عليها. وقال الآخر: ما جئتُ إلَّا لذلك. وقال الآخر: وأنا يا رسول الله.  
فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا نُسْخَتُ الْبَارِحَةِ»<sup>(١)</sup>.

هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث فلم يتتجاوز به أبا أمامة وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند، لأنّ أبا أمامة ممّن ولد في عهد النبي ﷺ ويقول أهله: إنّ رسول الله ﷺ كان سَمَّاًه أسعد باسم أبي أمامة أسعد بن زِدَارَة، وقد روى هذا الحديث شُعْبَيْنَ بن أبي حمزة، عن الزُّهْرِيِّ، فادخل بين رسول الله ﷺ وبين أبي أمامة رهطاً<sup>(٢)</sup> من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

٢٠٣٥ - كما حديثنا فهد بن سليمان والليث بن عَبْدُه قالا: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حمزة، عن الزهرى، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أنَّه قام رجل منهم في جوف الليل يريد أن يفتح سورة قد كان وَعَاهَا، فلم يقدر منها على شيء إلَّا بِسْمِ الله الرحمن الرحيم، فَاتَّى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ حين أصبح يسألُ النبي ﷺ عن ذلك، ثم جاء آخر وآخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة، ثم أذن لهم النبي ﷺ فأخبروه خبرَهُم، وسألوه عن السورة، فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئاً، ثم

(١) رجال ثقات رجال الشيختين. ونسبة السيوطى في «الدر المثبور» ٢٥٦/١ إلى أبي داود في «ناسخه»، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف»، وأبي ذر الھروي في «فضائله»، وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: رهط، وهو خطأ.

قال: «نُسْخَتِ الْبَارِحَةِ» فنسخت من صدورهم ومن كُلّ شيء كانت فيه<sup>(١)</sup>.

والقسم الآخر: أن يخرج من القرآن ويبقى في صدور المؤمنين على أنه غير قرآن.

ومن ذلك ما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مُلِيَّة

عن المسور بن مخرمة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف: ألم نجده فيما أنزل الله علينا: «جاهدوا كما جاهدتم أول مرة؟» قال: بلى. قال: فإنما لا نجدها!! قال: أُسقط فيما أُسقط من القرآن. قال: تخشى أن يرجع الناس كفاراً؟ قال: ما شاء الله قال: لئن رجع الناس كفاراً ليكوننّ أمراوهم بني فلان، وزراؤهم بني فلان<sup>(٢)</sup>.

وما قد حدثنا يوسف، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا سفيان،

(١) رجال ثقات رجال الشيختين، ورواوه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٥٧/٧ من طريق علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي ٢٥٦/١ وزاد نسبته إلى أبي داود في «ناسخه». وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني (١٣١٤١)، وفيه سليمان بن أرقم وهو متوك. قاله الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/٦.

(٢) يوسف بن يزيد: هو القراطيسي المصري مولى بنى أمية، ثقة، روى له الثنائي. وشيخه يعقوب بن إسحاق بن عباد، ذكره ابن حبان في «الثقة» ٢٨٥/٩.

عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: قال عمر للعبد الرحمن، ثم ذكر مثله إلا أنه قال: ليكونن أمراؤهم بني أمية وزراؤهم بني المغيرة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا حمَّاد بن سلَّة، قال: حدثنا داود - يعني ابن أبي هِنْد - عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه عن أبي موسى الأشعري، قال: نزلت سُورَةُ فُرُفَعَتْ، وَحُفِظَ منها: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَّنَ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا تُرْبَّ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٢٠٣/٩: محله الصدق، لا بأس به، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

ورواه أبو عبيده في «فضائل القرآن» ورقة ٢/٩٠ عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر الجمحى، بهذا الإسناد. إلى قوله: «فيما أسقط من القرآن» ولم يذكر ما بعده.

وكذلك أورده السيوطي في «الدر المتشوّر» ١/٢٥٨ وزاد نسبته إلى ابن الضريس وابن الأنباري.

ونقل السيوطي في «الإتقان» ٢/٣٤: أن القاضي أبا بكر في «الانتصار» حكى عن قوم إنكار هذا الضرب، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يقطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيه.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر لزاماً تعليقنا على حديث ابن عباس =

حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه

عن أبي موسى، قال: نزلت كأنه يعني سورة مثل براءة، ثم رُفت فَحُفِظَ منها: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَنِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغْنِي إِلَيْهِمَا ثَالِثًا» ثم ذكر بقية الحديث الأول<sup>(١)</sup>.

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا آدم بن أبي إِياس، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا فروة بن أبي المغارب، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، قال:

بعث أبو موسى إلى قراء البصرة، فدخل عليه منهم ثلاثة قد قرؤوا القرآن. قال: أنتم خيار أهل البصرة وقرأوهم، فاقرؤوه، ولا

---

(١) من «مسند أحمد».

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان -.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

يَطُولُنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَقْسُّوْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسْتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كَنَّا نَقْرَا سُورَةً نُشَبَّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِبِرَاءَةِ، فَأَنْسِينَاها، غَيْرَ أَنِّي قد حَفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ لَأَبْتَغِي إِلَيْهِمَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلِأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» وَكَنَّا نَقْرَا سُورَةً نُشَبَّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأَنْسِينَاها غَيْرَ أَنِّي قد حَفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسَأَّلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٣٦ - وما قد حديثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عَمَرُو بْنُ سَعِيدُ الْقَفَوِيُّ البصريُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ الْقَسْمَلِيُّ، عنْ أَبِي العلاءِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةِ

عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَّاً مِنْ ذَهَبٍ لَتَمَنَّى وَادِيَّاً ثَانِيًّا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًّا لَتَمَنَّى وَادِيَّاً ثَالِثًا، وَلَا يَمْلِأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) علي بن مسهر، قال في «التقريب»: ثقة له غرائب بعد أن أضطر داود بن أبي هند - وإن كان ثقة - قال أبو داود: خوف في غير حديث، وقال الحافظ: كان يهم بأخره، وأبو حرب بن أبي الأسود ليس له في صحيح مسلم غير هذا الحديث، ولم يوثقه غير ابن حبان. ورواه مسلم (١٠٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٦/٧ عن سعيد بن سعيد - وهو ضعيف -، عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المثبور» ٢٥٦-٢٥٧، وزاد نسبته إلى ابن مردويه وأبي نعيم في «الحلية».

(٢) إسناده ضعيف، أبو العلاء: هو صالح الهذلي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٢٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٥١ فلم يأثرا فيه جرحاً =

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مِنَ الْقُرْآنِ: «لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيهِنَّ مِنْ مَالٍ لَتَمْنَى ثَالِثًا، وَلَا يُمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، ثُمَّ نَزَّلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿إِلَهُكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ إِلَى آخرِهَا<sup>(١)</sup>.

= ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين، وذكره الذهبي في «المقتني في سرد الكتب» ٤٠٦ / ٤ فليئنه، وعبد الله بن بريدة سئل أَحَمَدَ عَنْهُ: هَلْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا أَدْرِي عَامَةً مَا يَرَوْيُ عَنْ بَرِيدَةِ عَنْهُ، وَضَعُفَ حَدِيثُهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ أَتَمْ مِنْ سَلِيمَانَ وَلَمْ يَسْمَعَا مِنْ أَبِيهِمَا، وَفِي مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثٍ مُنْكَرَةً.

ورواه البزار (٣٦٣٤) عن يحيى بن محمد بن السكن، عن حبان بن هلال، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «التاريخ» ٤/٣٢٥ عن محبوب وجبان كلاهما عن عبد العزيز، به.

وعلقه أيضاً من طريق عدي بن الفضل عن صبيح الهذلي - وهو أبو العلاء - به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٤ بعد أن نسبه إلى البزار: رجاله رجال الصحيح غير صبيح أبي العلاء، وهو ثقة!

وأوردده السيوطي في «الدر المthonor» ١/٢٥٧-٢٥٨ وزاد نسبته إلى ابن الضريس.

(١) رجاله رجال الصحيح. رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣٠/٢٨٤ عن

محمد بن خلف العسقلاني، عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد.

وأوردده البخاري في «صحيحه» ٤٤٦ فقال: وقال لنا أبو الوليد - وهو

الطيبالسي - حدثنا حمادُ بْنُ سَلْمَةَ... فذكره بنحوه.

٢٠٣٧ - وما قد حدثنا فهـ، قال: حدثنا القعنـي، قال: قرأت على مالـك، عن إسحـاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنسـ، قال: دعا نبـي الله ﷺ على الذين قـتلوا أصحابـ بـشـر مـعـونـة ثلاثـين غـداـة، يـدعـو عـلـى رـعـل وـذـكـوان وـعـصـيـة عـصـت اللهـ وـرسـولـهـ.

قال أنسـ: أـنـزل اللهـ عـز وـجـلـ فـي الـذـين قـتـلـوا أـصـحـابـ بـشـر مـعـونـة قـرـآنـاً نـسـخـ بـعـدـ: «بـلـغـوا قـوـمـنا أـنـا لـقـيـنا رـبـنـا فـرـضـيـ عـنـا وـرـضـيـنا عـنـهـ»<sup>(١)</sup>.

ومـا قد حدـثـنا إـبرـاهـيمـ بـنـ مـرـزـوقـ، قالـ: حدـثـنا عـمـرـبـنـ يـونـسـ، قالـ: حدـثـنا عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ، قالـ: حدـثـنا إـسـحـاقـ - يعني ابنـ عبدـ اللهـ بـنـ أـبـي طـلـحـةـ - قالـ:

ـ حـدـثـني أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ اللهـ أـنـزلـ فـيـهـمـ - يعني أـهـلـ بـشـرـ مـعـونـةـ قـرـآنـاً «بـلـغـوا قـوـمـنا عـنـا أـنـا قـدـ لـقـيـنا رـبـنـا فـرـضـيـ عـنـا وـرـضـيـنا عـنـهـ»، ثـمـ نـسـخـتـ فـرـفـعـتـ بـعـدـما قـرـآنـا زـمـانـاً، وـأـنـزلـ اللهـ: «وـلـأـ تـحـسـبـنـ الـذـين قـتـلـوا فـي سـبـيلـ اللهـ أـمـوـاتـاً بـلـ أـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـمـ يـُرـزـقـونـ» [آلـ

---

= قالـ الحـافـظـ فـي «الفـتحـ» ٢٥٧/١١: وـوـجـهـ ظـنـهـمـ أـنـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ مـنـ الـقـرـآنـ ما تـضـمـنـهـ مـنـ ذـمـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـاسـتـكـارـ مـنـ جـمـعـ الـمـالـ، وـالتـقـرـيـعـ بـالـمـوـتـ الـذـي يـقـطـعـ ذـلـكـ وـلـاـ بـدـ لـكـلـ أـحـدـ مـنـهـ، فـلـمـ نـزـلـتـ هـذـهـ السـوـرـةـ، وـتـضـمـنـتـ معـنـىـ ذـلـكـ مـعـ الـزيـادـةـ عـلـيـهـ، عـلـمـواـ أـنـ الـأـوـلـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ ﷺ.

(١) إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ. وـرـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ (٤٦٥١) مـنـ طـرـيقـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، عـنـ مـالـكـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ. وـانـظـرـ تـامـ تـخـريـجـهـ فـيـهـ.

عمران : ١٦٩ [١].

قال أبو جعفر: فهذا هو المنسوخ من كتاب الله عز وجل ينقسم على الأقسام التي ذكرنا انقسامه عليها في هذا الباب، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد حَقَّ ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من احتمال قولٍ عليٍّ رضي الله عنه: «إِنَّ الْمُجْوَسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ» أن يكون ذلك الكتاب رُفَعَ فُأْخِرَجَ من كُتُبِ الله عز وجل كما أُخْرِجَتِ الآيات المذكورة في هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب من القرآن، فصارت كما لم تكن قرآنًا قط. والله سبحانه وتعالى نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده حسن، عكرمة بن عمارة توبع، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيفين.  
وانظر ما قبله.

٣٢٥ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ أَمْرِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ السُّرِيَانِيَّةَ  
وَقَوْلُهُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ: «إِنِّي لَا آمُنُ يَهُودًا  
عَلَى كُتُبِيِّ»

٢٠٣٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ  
الطِّيَالِسِيُّ (ح.).

حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَا: حَدَثَنَا  
جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْيَدٍ، قَالَ:  
قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّحُسِنْ السُّرِيَانِيَّةَ؟  
إِنَّهُ لِيَأْتِينِي كُتُبًّا» قَالَ: قَلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتَعَلَّمُهَا» قَالَ: فَتَعْلَمْتُهَا فِي  
سَبْعَةِ عَشَرِ يَوْمًا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وعلي بن معبد - وهو الرقي -  
ثقة روى له الترمذى والنسائي ، وقد تابعه أبو الوليد الطيالسى: هشام بن عبد الملك ،  
وقد احتاج به الشیخان.

ورواه أحمد ١٨٢/٥ ، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٤٨٣-٤٨٤ ، وابن  
جبان (٧١٣٦) ، والطبراني (٤٩٢٨) ، والحاكم ٤٢٢/٣ ، وابن أبي داود في  
«المصاحف» ص ٧ ، وأبو يعلى في «مسند» ، وعلي ابن المدينى في «العلل» كما في  
«تغليق التعليق» ٣٠٨/٥ من طريق جرير ، بهذا الإسناد.

٢٠٣٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا خلف بن هشام  
البزار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن  
زيد<sup>١</sup>

عن أبيه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، فما  
مر بي نصف شهر حتى تعلم. وقال رسول الله ﷺ: «إنّي ما آمن  
يهود على كتابي» فلما تعلم له، كنت أكتب إلى يهود إذا كتب إليهم،  
وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما كان يرد على رسول  
الله ﷺ من كتب يهود بالسريانية، إنما كان يقرؤه له اليهود الذين كانوا  
يحضرونها، وهم غير مأمونين على كتمانه بعض ما فيه، وغير مأمونين  
على تحريف ما فيه إلى ما يريدون، وكان ما ينفذ من كتبه إلى اليهود  
جواباً لكتبهم إليه بالعربية، فتحتاج اليهود الواردة عليهم إلى من يحسن  
العربية ليقرأه عليهم، إذ كانوا لا يحسنون العربية فلعله أن يحرف ما  
في كتبه إليهم إلى ما يريد، لا سيما إن كان من عبادة الأوثان الذين

(١) حديث صحيح لغيره، عبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، وهو حسن  
الحديث، وما قبله يشهد له ويقويه، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.  
ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٥٨-٣٥٩ / ٢، وأحمد ١٨٦ / ٥، والبخاري في  
«تاريخه» ٣٨٠-٣٨١ / ٣، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذى (٢٧١٥)، والطبراني  
(٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وقال  
الترمذى: حديث حسن صحيح. وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٥) بصيغة  
الجمل.

في قلوبهم على رسول الله ﷺ ما لا خفاء به وفي قلوبهم على أهل الكتاب ما فيها، فأمر رسول الله ﷺ زيداً أن يتعلّم له السريانية ليقرأ كتبهم إذا وردت عليه قراءة، فيأْمَنُ بها كتمان ما فيها، ويأْمَنُ بها تحريف ما فيها، ويكون كتابه ﷺ إذا ورد على اليهود ورد عليهم كتاب يقرؤه عامتُهم يأْمَن فيه من كتمان بعض ما فيه ومن تحريف ما فيه إلى غير ما كتب به، فهذا وجه هذا الحديث عندنا. والله عز وجل نسأل التوفيق.

٣٢٦ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرِئاً مِنَ الْأَنْصَارِ»

٢٠٤ - حَدَثَنَا الْمُرْزَنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الدَّرَاؤِرِدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرِئاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ وَادِيَّاً أَوْ شِعْبَाً، لَسْلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَتَأْمَلُنَا هَذَا الْحَدِيثُ، فَوَجَدْنَا النُّصْرَةَ سُمِّيَّ أَهْلُهَا بِهَا لَا سْتَحْقَاقُهُمْ إِيَّاهَا بِنَصْرِهِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْتَالُهُمُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي قَاتَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْغُوا مِنْهُ مَا يَلْغُوا، وَكَانَتِ الْهِجْرَةُ التِّي كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقُهُمْ أَهْلُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَبِهِجْرَتِهِمْ دَارَهُمُ التِّي كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَى الدَّارِ التِّي اخْتَارُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَهُمْ، فَجَعَلُهُمْ

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. الدَّرَاؤِرِدِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ فِي «السِّنْنِ الْمَأْثُورَةِ» (٤٤٩).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥٠١/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٧، وَالْبَغْوَيْ (٣٩٧٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّازِقِ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

لرسوله ﷺ موطنًا ولهم منازل، وكان رسول الله ﷺ أولى الفريقين بالسبعين جميعاً وأعلاهم فيها منزلة، وكان مع ذلك ﷺ يُخَيِّر مَنْ جمعهما معه بينهما ليختار إحداهما فيجعله من أهْلِها ويكتفي بها من الأخرى، ولو لم يكن ذلك منه ﷺ إلا والمحِير منها فيه المعنى الذي يستحق به أن يكون من أهلٍ كُلَّ واحدٍ منهم، فمِنْ ذلك ما كان منه في حُذيفة بن اليمان.

٢٠٤١ - كما حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن حُذيفة بن اليمان، قال: خَيَّرَنِي رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترت النصرة<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وكان رسول الله ﷺ لو اختار لنفسه النصرة وترك الهجرة صار الناس جميعاً أنصاراً، ولم يبق أحدٌ منهم مُهاجراً، فلم يجعل نفسه من الأنصار، لتبقى الهجرة، ولتبقى النصرة جميعاً. ومثل ذلك ما قد رُويَ عن النَّوَاسِ بن سَمْعَانَ:

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان -. ورواه البزار (٢٧١٨) عن محمد بن معمر، والطبراني (٣٠١١) عن أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، كلامها عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٦/٩ بعد أن نسبه إلى البزار والطبراني: رجال الصحيح، غير علي بن زيد وهو حسن الحديث!

٢٠٤٢ - كما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ بن نُفَيْر [عن أبيه]

عن نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقْمَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسَأَلَةُ، فَإِنَّ أَحَدَنَا كَانَ إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك ما قد دلَّ أنه قد كان يستحقُّ الهجرة، وفي ذلك ما قد دلَّ أنه اختار النصرة على الهجرة، وكذلك نسبة جُبَيْرٍ بن نُفَيْر في هذا الحديث.

٢٠٤٣ - كما حدثنا نصر بن مرزوق وفهد جميماً، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح أنَّ عبد الرحمن بن جُبَيْر حدثه عن أبيه، عن نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مثلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيمًا» ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: والنَّوَّاسُ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَلَابٍ وَدَخَلَ فِي الْأَنْصَارِ بِالنَّصْرَةِ، وَكَذَلِكَ حُذِيفَةُ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ وَدَخَلَ فِي الْأَنْصَارِ بِالنَّصْرَةِ، فَبَثَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فِي مَنْ يُعَدُّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْأَوْسَ وَلَا مِنَ الْخَزْرَجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنَسَأَةِ التَّوْفِيقِ.

(١) حديث صحيح، وسيرد عند المؤلف برقم (٢١٣٨)، فانظر تخریجه هناك.

(٢) حديث صحيح، وسيرد عند المؤلف أيضاً برقم (٢١٤١).

٣٢٧ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا كَانَ مِنْ تَشْكِيَّ امْرَأَةِ صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْتَلِ  
صَفْوَانًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَضْرِبُهَا إِذَا  
صَلَّتْ وَيَفْطُرُهَا إِذَا صَامَتْ وَيَنْامُ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٢٠٤٤ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ  
صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْتَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ  
صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْتَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيَفْطُرُنِي إِذَا صُمِّتُ، وَلَا يُصَلِّي  
صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - وَصَفْوَانُ عَنْهُ - قَالَ: فَقَالَ صَفْوَانُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْوُمُ بِسُورَتِيِّ التِّي  
أَفْرَأَ بِهَا فَتَرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ  
النَّاسُ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يَفْطُرُنِي إِذَا صُمِّتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ  
شَابٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُنَّ امْرَأَةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».  
وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَا أُصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا  
ذَاكُ، لَا نَسْتِيقْظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

استيقظتَ فصلٌ»<sup>(۱)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث من تشكي امرأة صفوان صفوان<sup>(۲)</sup> أنه يضر بها إذا صلت، وإخبار صفوان رسول الله ﷺ أنه إنما يفعل ذلك بها لأنّها تقوم بسُورتِه التي يقرأ بها، وقول رسول الله ﷺ له في ذلك: «لو كانت سورةً واحدةً لَكَفَتِ النَّاسَ» فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون ظنّ أنها إذا قرأت سوريته التي يقوم بها أنه لا يحصل لها

---

(۱) إسناده صحيح على شرطهما. أبو صالح: هو ذكران السمان. ورواه ابن حبان (۱۴۸۸) من طريق أبي خيثمة، عن جرير، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: يستشكل قوله فيه: وأنا رجل شاب لا أصبر، كما قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة صفوان، فإن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث الإفك المتفق على صحته: إن صفوان قال: والله ما كشفت كتف أثني قط، وقد أورد هذا الإشكال قدیماً البخاري ومال إلى تضييف حديث أبي سعيد بذلك.

قال الحافظ: ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك.

قلت: سبقه إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» ۳۳۶/۳ فأجاب بمثله. وقال صاحب «بذل المجهود» ۱۱/۳۴۳. ويمكن أن يجاب عنه بأن معنى ما كشفت كتف أثني قط بالحرام.

وقال الذهبي في «السير» ۲/۵۵۰ بعد أن أورد من الحديث قوله: إن صفوان شكته زوجته أنه ينام حتى تطلع الشمس، إلى قوله: إنّا أهل بيت معروفون بذلك: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه.

(۲) في الأصل: صفواناً، وهو خطأ.

بقراءتهما إياها جمِيعاً إلَّا ثواباً واحداً، مُلْتَمِساً أن تكون تقرأ غير ما يقرأ فيحصل لها ثوابان، فاعلمه رسول الله ﷺ أن ذلك يحصل لها به ثوابان، لأن قراءة كل واحدٍ منها إياها غير قراءة الآخر إياها.

وتأملنا قولها له ﷺ: إنَّه يَمْنَعُنِي مِن الصِّيَامِ، وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ صَفْوَانُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَنَهَى ﷺ أَنْ تَصُومَ امرأةً إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا لِغَيْبِتِهِ عَنْهَا أَوْ بِمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مَا يَقْطَعُهُ عَنْهَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ إِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْمَعْنَى مَكْشُوفاً فِي حَدِيثٍ آخِرٍ.

٢٠٤٥ - وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امرأةً، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

فتأملنا مع ذلك مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ هَذَا مَنْ هُو؟ وَمَنْ أَبُوهُ الَّذِي حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ؟ فوجدنا البخاري<sup>(٢)</sup> قد ذكر أنه يُعرف بالبيان وأنه مولى للمغيرة بن شعبة. فعرفنا بذلك مَنْ هُو.

٢٠٤٦ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده قوي. ورواه ابن حبان (٣٥٧٣) من طريق حامد بن يحيى البلخي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر تمام تحريرجه فيه.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» له ٧/٢٩٠.

بَشَّار، قال: حَدَثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٧ - وما قد حَدَثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ مِيمُونَ الرَّقِيقِ - قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعَيْبَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ - عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

قال: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَهَا عَنِ الصَّيَامِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ حَاجَةِ زَوْجَهَا إِلَيْهَا لَمَّا يَمْنَعَ مِنْهُ الصَّيَامُ، لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَتَأَمَّلُنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيقَظْتَ فَصَلُّ» فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الشَّمْسُ لَمْ تَرْتَفِعْ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا حُجَّةً لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى طَلَعَتِ

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. سُفِيَانُ: هُوَ الثُّورِيُّ. وَهُوَ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلنَّسَائِيِّ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ١٠/٧٨. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَهُوَ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ١٠/١٧٤. وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٩٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوَيُّ (١٦٩٥) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٤٥/٢ وَ٤٦٤، وَالْدَّارَمِيُّ ١٢/٢، وَالتَّرمِذِيُّ (٧٨٢)، وَابْنُ مَاجَهِ (١٧٦١) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، بِهِ.

الشمسُ لم يُصلِّيَ الصبحَ عند ذلك حتى خرج من ذلك الوقت إلى  
انتشار الشمسِ وبياضِها. وسنذكر ذلك فيما بعدٍ من كتابنا هذا إن شاء  
الله .

وكان معقولاً من قوله ﷺ: «فإذا استيقظت فصلٌ» أي فصلٌ كما  
تحب أن تُصلِّي في الأوقات التي تُصلِّي فيها، لا فيما سواها. ألا ترى  
أنه لم يطلق له أن يُصلِّي كما يستيقظ بغير وضوء، ولا وهو مكشوف  
العورة، وإنما أطلق له أن يُصلِّي كما ينبغي أن يصلِّي عليه من الأحوال  
التي يُصلِّي عليها، من الطهارة، وستر العورة، واستقبالِ القبلة، وفي  
الأوقات المطلق له أن يُصلِّي فيها لا في الأوقات المحظور عليه أن  
يُصلِّي فيها، وخطابه ﷺ بذلك فكان لصفوان وهو رجلٌ من أصحابه  
ففيه تعلمُ هذه الأشياء، وعَسَاه قد كان معه في سفره الذي نام فيه  
عن الصَّلَاةِ حتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، فَعَلِمَ ما كان منه ﷺ عند ذلك  
واكتفى بذلك رسول الله ﷺ عن إعادته عليه. والله نسألُه التوفيق.

٣٢٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ<sup>(١)</sup> سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبِّهِ أَنْ يُعَذَّبَهُ

فِي الدُّنْيَا بِمَا يُعَذَّبُهُ فِي الْآخِرَةِ

٢٠٤٨ - حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ

عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ  
الْفَرَخِ، فَقَالَ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ  
لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَسْتَطِعُهُ وَلَا تُطِيقُهُ، فَهَلَّا قَلْتَ:  
رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ  
الْتَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي هَامِشِ الأَصْلِ: «فِي نَسْخَةٍ: فِي».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٣٦) وَ(٩٤١) مِنْ طَرِيقَيْنِ  
عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيْجِهِ فِيهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ =

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم قد رويتم  
عنه:

٢٠٥٠ - ذكر ما قد حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:  
أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن  
سِنَانَ بْنَ سَعْدَ الْكِنْدِيِّ

عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ  
بِعْدِهِ خَيْرًا، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِهِ شَرًّا، أَمْسَكَ  
عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَفَّيهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال هذا القائل: فإذا كان الأمر على ما في هذا الحديث فلم يحق  
للّوّم من سُئل رَبَّهُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لِيُسْلِمَ مِنْهَا فِي  
الآخرة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه: أنَّ الذي ذكر

---

=التيمي فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه. حماد: هو ابن سلمة.  
ورواه أحمد ٢٨٨/٣، ومسلم (٢٦٨٨) (٢٤) عن عفان بن مسلم، عن حماد،  
بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن.

ورواه الترمذى (٢٣٩٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٤ عن  
قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد. غير  
أنه قال فيه: سعد بن سنان. وقال الترمذى: حديث حسن غريب.  
وفي الباب عن عبد الله بن المغفل عند ابن حبان (٢٩١١).

من الحديث الثاني كما ذكر، والذي في الحديث الأول غير مخالف لذلك، غير أنَّ رسول الله ﷺ اختار لأُمته إشفاقاً عليهم، ورحمةً لهم، ورأفةً بهم أنْ يدعُوا الله عز وجل بالمعافاة في الدنيا مما مثل ذلك الرجل فيه، وأنْ يوتيهم في الآخرة ما يؤمنُهم من عذاب الآخرة، وهذه الحال فهي أعلى الأحوال كلها. فبأنَّ بحمد الله أن لا تضاد في شيءٍ من هذه الآثار ولا اختلاف، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٣٢٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ»

٢٠٥١ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكَ [بْنُ أَبِي بَكْرٍ] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ بْنُ لُكَعٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهَارُونَ بْنَ كَامِلَ، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير صحابي الحديث وجهاته لا تضر.

ورواه أحمد ٤٣٠/٥ عن أبي كامل - وهو فضيل بن الحسين الجحدري - عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. ولم يرفعه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٠/٧ بعد أن نسبه إلى أحمد: رجاله ثقات.

الرحمن، أخبره أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: .. ثم ذكر مثله  
ولم يرفعه<sup>(١)</sup>.

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا  
لَكُعُ بْنُ لَكَعٍ» لا اختلاف في تأويله عند العرب أنه العبد أو اللثيم.

وتأملنا قوله ﷺ: «أَفَضْلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ» فاحسن ما  
حضرنا فيه أن يكون المراد به: مؤمن بين كريمين، أي: مؤمن بين  
أبٍ مؤمن هو أصله، وابن مؤمن هو فرعه، فيكون له من الإيمان موضعه  
منه بإيمان نفسه وله موضعه منه بإيمان ابنه الذي كان دونه رفعه الله  
عز وجل إلى منزلته ليقرّ به عينه، كمثل ما قد روينا عن عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما وممّا قد رفعه بعضاً عنده عنه إلى النبي ﷺ فيما  
تقدّم من كتابنا هذا: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْفَعَ ذِرْيَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى مَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانُوا  
دُونَهُ فِي الْعَمَلِ»، وقرأ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُنَاهُمْ ذُرَيَّاتِهِمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَى  
بِهِمْ ذُرَيَّاتِهِمْ»<sup>(٢)</sup> [الطور: ٢١] ويكون له موضعه أيضاً بإيمان أبيه.

ومن ذلك ما قد روينا فيما تقدّم منا في كتابنا هذا عن النبي ﷺ:  
«إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: مِنْ ولِدِ صَالِحٍ  
يَدْعُو لَهُ، أَوْ مِنْ عِلْمِ بَنَّهُ، أَوْ مِنْ صِدْقَةٍ جَارِيَّةٍ»، وَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ  
الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ فَقَدْ جَمَعَ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ بِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا

(١) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) هذه القراءة التي جاءت في الأصل هي قراءة أبي عمرو «واتبعناهم»  
بالنون والألف «ذرياتهم» «الحقنا بهم ذرياتهم» جمعاً في الموضعين. انظر «حججة  
القراءات» ص ٦٨١، و«زاد المسير» ٨/٥٠.

والآخرة، وإنما اخترنا في هذا تأويل الكلم أنه التقوى، لأنَّ الله عز وجل قد قال في كتابه: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَائُمْ» [الحجرات: ١٣]، ولأنَّ النبي ﷺ قد قال:

٢٠٥٢ - ما قد حديثنا الربع بن سليمان المُرادِي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عمرو بن علقة، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٣ - وما قد حديثنا أحمد بن أبي عمران، قال: حدثنا أبو نصر التمار وعاصم بن علي، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقة حسن الحديث، ويافي رجاله ثقات رجال الشيوخين. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري. ورواه ابن حبان (٥٧٧٦) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أبي نصر التمار، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريرجه فيه.

٢٠٥٤ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عاصم بن يوسف التّميمي الكوفي ، قال: حدثنا حسن بن عيّاش، عن عبّيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن أكْرَمِ الناس. قال: «أَتَقَاهُمْ» قالوا: يا رسول الله ليس عن هذا نسألك. فقال: «يوسف بن يعقوب نَبِيُّ بْنُ نَبِيٍّ [بن] خليل الرحمن» فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي»؟ قالوا: نعم. قال: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوْا»<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٥ - وما قد حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي ، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، قال: حدثنا المُعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبّيد الله بن عمر، ثم ذكر بإسناده نحوه<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك ما قد رُويَ عن عبد الله بن مسعود مما يُعلم أنه لم يقله رأياً، وإنما قاله لأخذه إياه عن من هو أعلى منه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ورواه أحمد ٤٣١/٢، والبخاري (٣٣٧٤) و(٤٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧٩/٩ من طرق عن عبّيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٣٣٥٣) و(٣٤٩٠)، ومسلم (٢٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٣/١٠ من طرق عن عبّيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين، غير محمد بن عبد الأعلى الصناعي فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص أن أسماء بن خارجة سَابَ رجلاً، فقال: أنا ابن الأشياخ الكرام. فقال عبد الله: الأشياخ الْكَرَامُ يوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ صَفِيُ اللَّهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ذَبِيجُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فرد الله في كتابه ورسوله في سنته الكرم إلى التقوى وإلى المنازل الرفيعة من الله عز وجل، لا إلى ما سوى ذلك، فكان بذلك الأقوى في قلوبنا أن يكون قوله في الحديث الذي رواه على من كان من أهل تلك المنزلة، والله أعلم بما أراد ورسوله ﷺ بذلك، وإياه نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمِي، وعبد الله: هو ابن مسعود الصحابي.

ورواه الطبراني (٨٩١٦) عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير، وعن محمد بن حيان المازني، عن عمرو بن مرزوق، ثلاثة عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/٨: رواه الطبراني موقوفاً بإسنادين رجال أحدهما ثقات، غير أن مشايخ الطبراني لم أعرفهم! كذا قال، مع أن أبو خليفة - واسمها الفضل بن الحباب الجمحي - ثقة صادق مأمون معروف، ومحمد بن حيان المازني وصفه الإمام الذهبي في «السير» ١٣/٥٦٩ بالشيخ الصدوق المحدث. وأورده السيوطي في «الدر المثور» ٧/١٠٧ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد. وقال الذهبي بعد أن أورده في «السير» ٣/٥٣٦-٥٣٧: إسناده صحيح، وكذا قال ابن كثير في «تفسيره» ٧/٢٨: هذا صحيح عن ابن مسعود.

= قلت: وكون الذببح إسماعيل عليه السلام هو الصحيح المتعين عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد أجاد الكلام في أحقيّة هذا القول وصحته العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» ٧١-٧٥، فقال: وأما القول بأنه إسحاق، باطلٌ بأكثر من عشرين وجهاً، سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقٍ عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: إن الله أمرَ إبراهيمَ أن يذبح ابنته «بكره» وفي لفظ «وحيده»، ولا يشكُّ أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غرّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بآيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسَدُوا بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويختاروه لأنفسهم دون العرب، وبأبي الله إلا أن يجعلَ فضله لأهله.

وكيف يسُوغ أن يُقال: إن الذببح إسحاق، والله قد بشَّرَ أمَّ إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخْفَ إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُّوْطٍ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَصَحَّحْكُتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ فمحال أن يُبشرها بأنه يكون له ولد، ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السَّلَامُ داخلٌ في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقه. وانظر ما كتبه ابن كثير في «تفسيره» ٤/١٩-٢١.

٣٣٠ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي  
الذِّي قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُصَلِّيُ اللَّيْلَ كُلَّهُ إِذَا أَصْبَحَ  
سَرَقًا فَقَالَ: «سَتَمْنَعُهُ صَلَاتُهُ»

٢٠٥٦ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَانِيُّ  
الْمَعْرُوفُ بِسُحَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فَلَانًا  
يُصَلِّيُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، إِذَا أَصْبَحَ سَرَقًا. فَقَالَ: «سَيِّنْهَا مَا تَقُولُ»<sup>(١)</sup>.  
فَتَأَمَّلُنَا هَذَا الْحَدِيثُ فَوَجَدْنَا اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «إِنَّ الصَّلَاةَ  
تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥] أَيْ أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ  
أَصْدَادِهَا إِذْ كَانَ أَهْلُهَا يَأْتُونَهَا عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي أَمْرُوا أَنْ يَأْتُوا بِهَا  
عَلَيْهَا، مِنِ الْطَّهَارَةِ لَهَا، وَمِنْ سَرِّ الْعَوْرَةِ عِنْهَا، وَمِنِ الْخُشُوعِ لَهَا،

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ، غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَرَانِيِّ،  
فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمٍ ٦٦/٨ عَنْ أَبِيهِ: صَدُوقٌ، وَذَكْرُهُ أَبُو حَيَّانٍ  
فِي «الثَّقَاتِ» ٩/٨٢.

وَرَوَاهُ أَبُو حَيَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَرَانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

وتوفيتها ما يجب أن تُوفاه، وكان الله عز وجل قد وَعَدَ أهلها بما في الآية التي تأثّرنا فكانت السرقةُ ضدّاً لها وهي تنهى عن أصدادها، ويردُّ الله عز وجل أهلها إليها، وينفي عنهم أصدادها حتى يوفيهم ثوابها، وحتى ينزلهم المنزلة التي ينزلُها أهلها.

وفي ذلك ما يدلُّ على أنه عز وجل بمنه ولطفه وسعة رحمته يُبرئُ ذلك السارق مما كان سرقه ويرده إلى أهله حتى يلقاه يوم يلاقاه، لا تَبْغَة قبله تمنعه من دخول جنته بمنه وقدرته. والله نسألُه التوفيق وأن يجعلنا وإياكم من أهل المنزلة التي أنزلها أهل الصلاة المقبولة وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسلیماً كثيراً.

٣٣١ - بِأَبْ بَيْانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ  
 رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
 وَمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 مِنْ نَسْخِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٢٠٥٧ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:  
 أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ،  
 فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قُرَأَنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلَنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدِهِ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ:  
 وَاللَّهِ مَا نَجَدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتِرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ  
 الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَانَ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ  
 إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْجَلْلُ أَوْ الاعْتَرَافُ<sup>(١)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطَهُمَا. وَهُوَ بِنَحْوِهِ فِي «الْمَوْطَأِ» / ٢٨٢٣، وَمِنْ طَرِيقِ  
 مَالِكٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ / ٤٠ وَ٥٥-٥٦، وَالْدَّارَمِيُّ / ١٧٩٢.  
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ / ٤٧، وَالْبَخَارِيُّ (٦٨٢٩) وَ(٧٣٢٣)، وَمُسْلِمُ (١٦٩١)، وَأَبْوَ

٢٠٥٨ - ووجدنا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ وَهْبٍ قَدْ حَدَثَنَا قَالَ: حَدَثَنَا عُمَيْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٩ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الولِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرَىِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: كِتَابٌ عُمَرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ، لَكَتَبُهَا<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٠ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعْبَىِّ، قَالَ: حَدَثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِىِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَرْوَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَمَنَا، وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ عَمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبَهُ بِخَطَّىٰ حَتَّىٰ أُحَقَّهُ بِالْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

---

= داود (٤٤١٨)، والترمذى (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣) من طرق عن الزهرى، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البخارى (٦٨٣٠)، ومن طريقه البغوى (٢٥٨٢) عن عبد العزىز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العباس بن محمد =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول عمر رضي الله عنه أنَّ الرجم مما أنزله الله عز وجل في كتابه، وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم مِنَّا في كتابنا هذا مِمَّا أنزل قرآنًا فوق عمر على ذلك، ثم نسخ فأخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى، ووقف على ذلك غيره من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلم يكتبوا في القرآن لعلهم أنَّ النسخ قد لحقها، فأخرجت من القرآن، فأعيدت إلى السنة.

فقال قائل: وهل كان أبو بكر رضي الله عنه كتب القرآن؟  
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه: أنَّ أبي بكر قد كان جمع القرآن وكتبه.

كما قد حدثنا يونس، قال: أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ،  
عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَخَارِجَةٍ

أنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه كَانَ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي قَرَاطِيسِ،  
وكان قد سأله زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه، حتى استعان  
عليه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعل، فكانت تلك الكُتُبُ عند  
أبي بكر حتى تُوفَّى، ثم كانت عند عمر حتى تُوفَّى، ثم كانت عند  
حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُرْسَلَ عُثْمَانُ، فَأَبَتْ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيْهِ حَتَّى  
عَاهَدَهَا: لَيُرَدَّنَّهَا إِلَيْهَا، فَعَثَتْ بَهَا إِلَيْهِ، فَنَسَخَهَا عُثْمَانُ فِي هَذِهِ

---

= الدوري، فقد روی له أصحاب السنن. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٨٣/٨

المصاحف، ثم ردّها إليها، فلم تَزُلْ عندها حتى أرسل مروان بن الحكم، فأخذها فحرقها<sup>(١)</sup>.

وكما قد حدثنا يزيد بن سinan، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن Fars، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن السباق عن زيد بن ثابت، قال: أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه، فقال: أرى أن يجمع القرآن. فقلت: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري بذلك، ورأيت فيه الذي رأى فيه. قال زيد: وعمر عنده جالس لا يتكلّم، ثم قال أبو بكر رضي الله عنه: إنك شاب عاقل ولا تفهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتبع القرآن، فاجتمعه. فاتبع القرآن فجمعته من الأقتاب والعسب والأكتاف وصدور الرجال، وكانت المصاحف التي جمعت فيها القرآن عند أبي بكر رضي الله عنه حياته، ثم توفاه الله، ثم عند عمر رضي الله عنه حتى توفاه الله، ثم عند حفصة ابنة عمر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وخارجته: هو ابن زيد بن ثابت.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٥-١٦ عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن السباق: هو عبيد بن السباق المدني، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، لكن لم ترد له رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

فكان فيما رويانا ما قد دلَّ أنَّ أباً بكر رضي الله عنه قد وقف على أنَّ آية الرجم قد نُسخَتْ من القرآن، ورُدَّتْ إلى السنة، وأنَّ عثمان أيضاً قد وقف على ذلك.

٢٠٦١ - وقد حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ سِنانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ - يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلَ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَلَدَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَاحَةً يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ

---

= ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص٤١٥-١٤ عن محمد بن يحيى، عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٥٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد، (٤٥٠٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهرى، به. وانظر تمام تخريجه فيه.  
الأقتاب: جمع قتب، وهو الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.  
والعُسْبُ - بضم العين والسين - جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكتشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض، وقيل: العسيب: طرف الجريدة العريض الذي لم ينبع عليه الخوص، والذي ينبع عليه الخوص: هو السعف.  
والأكتاف: جمع كتف، وهو العظم الذى للبعير أو الشاة، كانوا إذا جفَّ، كتبوا فيه.

وقد ذكر أبو بكر رضي الله عنه في هذا الحديث كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٣ لزید بن ثابت أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شاباً فيكون أنشط لما يُطلب منه، وكونه عاقلاً فيكون أوعى له، وكونه لا يُتهم، فتركت النفس إليه وتطمئن، وكونه كان يكتب الوحي، فيكون أكثر ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره، لكن مفرقة، بينما وجدت فيه مجتمعة.

الجمعة، وقال: جلدتُها بكتاب الله، وترجمتها بسنة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٢ - وحدثنا أبو قرّة محمد بن حميد الرعئي. قال: حدثنا عليّ بن مَعْبُد، قال: حدثنا مُوسى بن أَعْيَن، عن مسلم الأغور، عن حَبَّة

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيختين، وجزم الدارقطني أن الشعبي سمع هذا الحديث من علي، ولم يسمع منه غيره. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ١٠٧/١ عن محمد بن جعفر، والبخاري (٦٨١٢) عن آدم، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه علي بن الجعد في «مسنده» (٥٠٥)، وأحمد ٩٣/١ عن حسين بن محمد، كلاهما عن شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩١/٧ عن عمرو بن يزيد، عن بهز ومحمد بن إسماعيل بن عليه، عن وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل ومجالد بن سعيد، كلاهما عن الشعبي، به.

ورواه الدارقطني ٣٦٢-١٢٣ و١٤٤ من طريق هشيم، عن إسماعيل بن سالم، وحسين بن عبد الرحمن، عن الشعبي ...

ورواه الحاكم ٤/٣٦٥ من طريق أحمد بن يونس الضبي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، فقيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، ذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس، وترجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتُها بكتاب الله، وترجمتها بسنة رسول الله ﷺ. قال الحاكم: وهذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي!

قال الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٠٢-٣٠٥: ذهب أحمد، وإسحاق، ودادود، =

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أتته شرحة، فأقررت  
عنه أنها زلت، فقال لها علي رضي الله عنه: فلعلك عصيت نفسك،  
قالت: أتيت طائعة غير مكرهة، فأخرجها حتى ولدت، وفطمت ولدتها،

= وابن المندر إلى أن الزاني المحصن يجلد، ثم يرجم، وقال الجمهور - وهي رواية  
عن أحمد أيضاً: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، وهو الذي  
أخرجه مسلم بلطف: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم، والبكر بالبكر جلد مئة والنفي»،  
والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر العجلد. قال الشافعي:  
فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب. والدليل على أن  
قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس  
الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريحة في  
حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة  
ماعز على الرجم، وذلك في قصة الغامدية، والجهنية، واليهوديين لم يذكر الجلد  
مع الرجم.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ١٢١/١ عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدثنا  
عامر الشعبي قال: كان لشراحه زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها  
إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن هذه زلت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مئة،  
ورجمها يوم الجمعة، وحضر لها إلى السرّة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم ستة سنُها  
رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد، لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد،  
ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنما أول من رماها، فرمها بحجر، ثم رمى  
الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيما قتلها.

ورواه البيهقي ٢٢٠/٨ من طريق أبي حصين، عن الشعبي قال: أتي علي  
رضي الله عنه بشرحة الهمدانية قد فجرت، فردها حتى ولدت، فلما ولدت، قال:  
اثنتيني بأقرب النساء منها، فأعطيتها ولدتها، ثم جلدتها ورجمها، ثم قال: جلدتها

ثم جَلَدَهَا الحَدُّ بِإِقْرَارِهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ فِي الرَّحْبَةِ إِلَى مَنْكِبِهَا، فَرَمَاهَا هُوَ أَوْلَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنْنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(١)</sup>.

---

= بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنْنَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْمًا امْرَأَةٌ نَعَى عَلَيْهَا وَلَدَهَا، أَوْ كَانَ اعْتِزَافُهُ إِلَيْهِ أَوْلَ النَّاسِ، ثُمَّ نَعَاهَا الشَّهُودُ، فَالشَّهُودُ أَوْلَ من يَرْجِمُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٥٠) أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو جُحيفَةَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّاً أَتَيَ بِأُمَّةَ مِنْ هَمْدَانَ وَهِيَ حَبْلَى، يَقَالُ لَهَا: شَرَاحَةٌ، قَدْ زَنْتِ، فَقَالَ لَهَا عَلَيٌّ: لَعْلُ الرَّجُلِ اسْتَكْرَهَكَ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَعْلُ الرَّجُلِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ رَاقِدَةُ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَعْلُ لَكَ زَوْجًا مِنْ عَدُوْنَا هُؤُلَاءِ وَأَنْتِ تَكْتَمِينَهُ، قَالَتْ: لَا، فَحَبْسَهَا، حَتَّى إِذَا وَضَعْتَ، جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةً جَلْدَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمْرَرَ فَحْفَرَ لَهَا حَفْرَةً بِالْمَسَقَى، فَدارَ النَّاسُ عَلَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِهَا - فَضَرَبُوهُمْ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَذَا الرَّجُمُ، إِنْكُمْ إِنْ تَفْعَلُوْا هَذَا يَفْتَكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَنَكْنُ صَفَوْا كَصَفَوْكُمْ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَوْلَ النَّاسِ يَرْجِمُ الزَّانِي إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ الاعْتِزَافُ، وَإِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةُ شَهِيدَاتٍ عَلَى الزَّنْنِ، أَوْلَ النَّاسُ يَرْجِمُ الشَّهُودَ، بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجْرٍ وَكُبَّرٍ، ثُمَّ أَمْرَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: ارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: انْصِرُوهُمْ، وَكَذَلِكَ صَفَّا صَفَّا حَتَّى قُتِلُوهُمْ.

ورواه البيهقي ٢٢٠/٨ من طريق جعفر بن عون، عن الأجلح، عن الشعبي . . .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٨/١٠ عن علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي .

(١) مسلم الأعور: هو مسلم بن كيسان الضبي الملائقي البراد أبو عبد الله

فأخبر عليٌّ بما قد رَوَيناه عنه أَنَّ الرِّجْمَ فِي الزُّنْيِ سُنَّةً لَا قُرْآنَ، وتابع أبا بكرٍ وعمرٍ على ذلك زيدٌ بنُ ثابتٍ وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر مع قديم علمه به لكتابه لرسول الله ﷺ الوحي، وكان من عَلِمَ شَيْئاً أَوْلَى مِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ، فكان عَلِمُ أَبِيهِ بَكْرٍ وعثمانٍ وعليٍّ بخروج آية الرِّجْمِ من القرآنِ ونسخها منه أَوْلَى مِنْ ذَهابِ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بَعْدَ وَقْوَفِه عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَاهُ أَبُو بَكْرَ فِيهِ، فَلَمْ يَكْتُبْهَا فِي الْمَصْحَفِ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا تَرَكْ كِتَابَهَا فِيهِ، وَلَكِنْهُ تَرَكَ كِتَابَهَا فِيهِ، لَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ عَلِمَ أُولَئِكَ مَا عَلِمُوا مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ أَوْلَى مِنْ كِتَابِهِ إِيَّاهَا، فَرَدَّ ذَلِكَ، وَرَجَعَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الرِّجْمَ الَّذِي هُوَ حَدٌّ الزَّانِي المَحْسَنُ سُنَّةً مِنْ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا آيَةً ثَابَتَهُ الْآنُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

= الكوفي الأعور: ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وابن المديني وغيرهم.

وجبة: هو ابن جُويْنَ بن عَلَيِّ العَرَبِيِّ البَجْلِيِّ، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، والدارقطني، وابن حبان، والذهبي. وانظر ما قبله.

٣٣٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ نَزَلَ عَشَرَ رَضَاعَاتٍ يُحَرَّمُ فِي الْقُرْآنِ  
 فُسِّخَنَ بِخَمْسِ رَضَاعَاتٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفَّى وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٠٦٣ - أَخْبَرَنَا يَوْنُسْ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالْكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشَرَ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ ثُمَّ نُسِّخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُذَا مَمْنُونٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا غَيْرَ عَبْدِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وهو في «الموطأ» ٦٠٨/٢ برواية يحيى بن يحيى . ورواه من طريق مالك: محمد بن الحسن في «موطنه» (٦٢٥)، والشافعي ٢١/٢، والدارمي ١٥٧/٢، ومسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذى بإثر الحديث (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠٠، وابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢)، والبيهقي ٧/٤٥٤ .  
 وقال مالك بإثر روايته: وليس على هذا العمل .  
 ورواه محمد بن الحسن في «موطنه» (٦٢٥) عن مالك، به . وفيه «وَهُنَّ» بدل: «وهو» .

الله بن أبي بكر، وهو عندنا وَهُمْ منه أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ توفي وهو مما يُقرأ من القرآن، لأنَّ ذلك لو كان كذلك، لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يُقرأ به في الصلوات، وحاشَ لله أن يكون كذلك، أو يكون قد يَقِنَ من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجَّةُ علينا، وكان مِنْ كَفَرَ

= قال الباجي في «المتنقى» ١٥٦/٤: هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ، لا يثبت قرآنًا، لأنَّ القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الأحاداد، فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الأحاداد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن، فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن، وتضمن حكمًا، فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأنَّ ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قُرآنًا.

وقول مالك: «وليس العمل على هذا» قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٤٩/٣: بل على التحرير، ولو بمصنة وصلت للجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتبعين والأئمة وعلماء الأمصار، حتى قال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يُحرم في المهد ما يفطر الصائم. حكاه في «التمهيد» ٢٦٨/٨.

ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة، وأئمة الأمصار، ووجهاؤه المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روایتهم له، ومعرفةهم به كهذا الحديث، فإنما تركوه لعلة كنسخ أو معارض يوجب تركه، فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة، وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة، وهي أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبراً للذمة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح، قُدِّم المانع لأنَّه أحوط. قلت: وانظر «الجوهر النقي» ٧/٤٥٤-٤٥٦.

بِحَرْفٍ مَا فِيهَا كَافِرًا، وَلَكَانَ لَوْ بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ مَا فِيهَا، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا مَنْسُونًا لَا يَجِدُ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا لِيَسْ فِيهَا نَاسِخٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ ارْتِفَاعٌ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا فِي أَيْدِينَا مَمَّا هُوَ الْقُرْآنُ عِنْدَنَا، وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَمَمْنَ يَقُولُهُ.

وَلَكِنْ حَقِيقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَدْ رَوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمْنَ مِقْدَارُهُ فِي الْعِلْمِ وَضَبْطِهِ لَهُ فَوْقَ مِقْدَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ بَكْرٍ وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبْيِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

٢٠٦٤ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ مِمَّا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: أَنْ لَا يَحْرُمَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا عَشْرَ رَضَاعَاتٍ، ثُمَّ نُزِّلَ بَعْدُ أَوْ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الْحَدِيثُ أُولَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ، فَدَلِلَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا أُخْرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ نَسْخًا لَهُ مِنْهُ كَمَا أُخْرَجَ مِنْ سَوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا قَدْ تَقْدَمَ ذَكَرْنَا لَهُ، وَأُعِيدَ إِلَى السُّنْنَةِ.

وَقَدْ تَابَعَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى إِسْقاطِ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخَيْنِ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

أبى بكر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تُوفِيَ وَأَنَّ ذَلِكَ مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، إِمَامٌ  
مِنْ أَئِمَّةِ زَمِينِهِ وَهُوَ يَحْمِي بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

٢٠٦٥ - كما قد حديثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن  
مِنْهَالَ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة  
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا  
عَشْرُ رِضَاعَاتٍ، ثُمَّ نَزَّلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رِضَاعَاتٍ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٦ - وكما حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبد  
الله بن بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليث بن سعيد، عن يحيى بن<sup>(٢)</sup> سعيد، عن  
عمره

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ  
رِضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ خَمْسٌ رِضَاعَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: فهذا أَوْلَى مَا رواه عبد الله بن أبي بكر، لأنَّ  
مُحَالًا أن تكون عائشة تعلم أنه قد بقي من القرآن شيء لم يُكتب في  
المصاحف ثم لا تُتَبَّه على ذلك مَنْ أَغْفَلَه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجال مسلم، وباقى  
الإسناد من رجال الشيفيين.

ورواه الشافعى ٢١/٢، والبيهقي ٤٥٤/٧ من طريق سفيان، ومسلم (١٤٥٢)  
(٢٥) من طريق سليمان بن بلال وعبد الوهاب، ثلاثة عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ولكن حقيقة الأمر كان في ذلك - والله أعلم - أنَّ ذلك مما قد  
كان نزلَ قُرآنًا، ثم نُسخَ، فُأخرجَ مِن القرآنِ، وأُعيدَ سُنَّةً كما سواه من  
هذا الجنس مما قد تقدَّم ذكرُنا له في كتابنا هذا، ومِمَّا يَدُلُّ على فسادِ  
ما قد زاده عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ عَلَى القاسمِ بنِ محمدٍ وَيحيى بنِ سعيدٍ  
في هذا الحديثِ، أَنَّا لا نعلمُ أحداً من أئمَّةِ الْعِلْمِ روى هذا الحديثُ  
عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ غيرِ مالكِ بنِ أنسٍ، ثم تركه مالكُ فلم يَقُلْ  
بِهِ، وقال بضدِّهِ، وذهبَ إِلَى أَنَّ قليلاً الرضاع وكثيرةً يُحرِّمُ ولو كان ما  
في هذا الحديثِ صحيحاً أَنَّ ذلكَ من كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، لكانَ مَا  
لا يُخالفُهُ ولا يقولُ بغيرِهِ. واللهُ عزَّ وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

٣٣٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ

زوجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ<sup>(١)</sup> عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: « حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى »

وَصَلَاةُ الْعَصْرِ

٢٠٦٧ - حَدَثَنَا يَوْنُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يَوْنُسَ مُولَى عَائِشَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصَحْفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ  
هَذِهِ الْآيَةَ فَادْعُنِي « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى »  
[الْبَقْرَةَ: ٢٣٨]، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذِنَتُهَا، فَأَمَلَتْ عَلَيَّ « حَافِظُوا عَلَى  
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » « وَصَلَاةُ الْعَصْرِ » « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ثُمَّ  
قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَظُنُّ أَنَّهَا وَهُمْ مِنْ الْمُؤْلِفِينَ، فَلَا يَعْرِفُ لَأْمَ كَلْثُومَ حَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ،  
وَسِيَّاتِي تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ (٢٠٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هُنَّا، وَفِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْمُؤْلِفُ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ١٧٢/١ بِإِسْنَادِهِ وَمُنْتَهِهِ.

٢٠٦٨ - حدثنا عليٌّ بنُ معبِّدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمدُ بنُ عليٍّ، ونافعٌ مولى عبدِ الله بنِ عمر

أنَّ عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ فقال: استكتبتي حفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة، فلا تكتبها حتى تأتيني، فأملأها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ. فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها، فقالت: اكتب **«حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى»** وصلاة العصر<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٩ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وَهْبٍ أن مالكاً حدثه عن

---

= وهو في «الموطأ» ١/١٣٨-١٣٩، ومن طريق مالك رواه مسلم (٦٢٩)، وأحمد ٦/٧٣، وأبو داود (٤١٠)، والترمذمي (٢٩٨٢)، والنسائي ١/٢٣٦، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٤، والبيهقي ١/٤٦٢.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٤ بنحوه عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن جعفر بن عون، عن هشام - هو ابن سعد - عن زيد، عن أبي يonus فذكره. ولكن ليس فيه قوله: إنها سمعته من رسول الله ﷺ.

(١) إسناده حسن. ابن إسحاق صرّح بالتحديث، وعمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/١٧٦ و ١٧٨، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الأثار» ١/١٧٢ بإسناده ومنته.

ورواه ابن حبان في «صحیحه» (٦٣٢٣) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أبي خیثمة، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، مثله عن حفصة، غير أنها لم تذكر  
فيه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/١ بإسناده ومتنه.  
وهو في «الموطأ» ١٣٩/١، ومن طريق مالك رواه النسائي في «مسند مالك»،  
وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة ١/٨٩، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٧،  
والبيهقي ٤٦٢/١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن رافع.  
قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: هكذا رواه مالك موقوفاً، وحديث  
حفصة هذا قد اختلف في رفعه ومتنه أيضاً.

وممن رفعه عن زيد: هشام بن سعد، ثم ذكره بسنده عن عبد الله بن صالح،  
عن الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فذكره مرفوعاً.  
قلت: وممن رفعه أيضاً سعيد بن أبي هلال، رواه الطبرى (٥٤٦٥)، وأبو عبيد  
في «غريب القرآن» من طرق عن الليث بن سعد، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن  
سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن رافع.

قلت: والواو العاطفة في قوله تعالى: «والصلاوة الوسطى» هي من عطف الصفة  
على الموصوف، لا عطف المعايرة. وفي «جامع البيان» (٥٣٩٧) من طريق هشام بن  
عروة، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاحة  
الوسطى، وهي صلاة العصر»، وهذا من عائشة وحصة إعلان بالمراد من الوسطى  
عندهما، ضمتا التأويل إلى أصل التنزيل لأمن اللبس فيه، لأن القرآن متواتر، مأمون  
أن يُزاد فيه أو ينقص، وكان في أول العهد بنسخه، ربما ضم بعض الصحابة تفسيراً  
إليه أو حرفاً يقرؤه، ولذا لما خشي أمير المؤمنين عثمان أن يرتاب في كونه من التنزيل  
مع أنه ليس منه، أمر بأن تجرب المصاحف في عهده مما زيد فيها من التأويل،  
وحروف القراءات التي انفرد بها بعض الصحف، وأن يقتصر على المتواتر تنزيله  
وتلقيه من النبي ﷺ.

٢٠٧٠ - حديثنا عليٌّ بن مَعْبُدٍ، قال: حديثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جرير: أخبرني عبدُ الملك بن عبد الرحمن، عن أمهِ أم حميد بن عبد الرحمن

سألت عائشة رضي الله عنها، عن قول الله عز وجل: «والصلوة الوسطى». فقالت: كنَا نقرؤُها على الحرفِ الأوَّلِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ: «حافظوا على الصَّلواتِ والصلوة الوسطى» «وصلة العصر» «وَقَوْمُوا لِللهِ قَاتِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن عائشة وحصة وأم كلثوم<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم إثبات صلاة العصر في التلاوة، فنظرنا في ذلك هل رُويَ ما قد دلَّ على نسخه منها، وإخراجه من القرآن، وإعادته إلى السنة كما قد ذكرنا في غيرها.

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أبي سيد: لم يرو عنه غير ابن جرير، ولم يوثقه غير ابن حبان ١٠٦/٧، وأمه أم حميد بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها.

ورواه عبد الرزاق (٢٢٠٣) عن ابن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي داود ص ٩٥، وابن جرير الطبراني (٥٣٩٤) ر(٥٣٩٥) من طرق عن ابن جرير، به.

(٢) هذا خطأ من المؤلف رحمه الله، فلم يورد في الباب حديثاً عن أم كلثوم، ولم أجده في كتب الحديث خبراً عن أم كلثوم في هذا المعنى، نعم في الباب عن أم سلمة، رواه عبد الرزاق (٢٢٠٤)، وابن أبي شيبة ٥٠٤/٢، وابن أبي داود ص ٩٨، وابن جرير (٥٣٩٨) عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت «حافظوا على الصَّلواتِ والصلوة الوسطى» فأخبرتها، فقلت: اكتب «حافظوا على الصَّلواتِ والصلوة الوسطى» وصلوة العصر «وَقَوْمُوا لِللهِ قَاتِنِينَ».

٢٠٧١ - فوجدنا أبا شریع محمد بن زکریا بن یحیی وعبد الله بن محمد بن سعید بن أبي مَرِیم قد حَدَّثَنَا، قالا: حدثنا الفِرْیابیُّ، قال: حدثنا فضیلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدثنا شَقِيقُ بْنُ عَقبَةَ

عن البراء بن عازبٍ، قال: نزلتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وصَلَاتِ الْعَصْرِ قَرآنًا هَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَسخَهَا اللَّهُ، فَأَنْزَلَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفرٌ: فوقتنا بذلك على أن: «وصلات العَصْرِ» المذكور ذلك في أحاديث عائشة وحفصة وأم كلثوم مما قد كان قرآنًا، فنسخَ وردَ إلى ما في مصاحفنا.

وكذلك كُلُّ ما رُوِيَّ مما ذُكر فيه أنه من القرآن، ولا نجد في مصاحفنا، فهو مما قد كان قرآنًا ونسخَ، فلُخِّرَ من القرآن، وأعيدَ إلى السُّنَّةِ فصار منها. والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو في «صحیحه» (٦٣٠) عن إسحاق بن راهويه، عن یحیی بن آدم، عن فضیل بن مَرْزُوقٍ، به. ثم قال مسلم: ورواه الأشجاعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شَقِيقَ بْنَ عَقبَةَ، عن البراء بن عازب.

ورواه المصنف في «شرح المعاني» ١٧٣/١ بِإسناده ومتنه.

ورواه ابن جرير (٥٤٣٧) من طريقين عن فضیل بن مَرْزُوقٍ، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢٨١/٢، وعنه البیهقی ٤٥٩/١ من طريق یحیی بن جعفر بن الزبرقان، عن أبي أحمد الزبيري، عن فضیل بن مَرْزُوقٍ، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذھبی.

٣٣٤ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَنَّهُ كَانَ لَا يَطِأُ عَقِبَةَ رَجْلَانِ

٢٠٧٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ،  
قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ثَابُتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكَثِّفًا، وَلَا يَطِأُ عَقِبَةَ  
رَجْلَانِ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده قوي. شعيب ابن عبد الله: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص نسب هنا إلى جده، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقوله: «عن أبيه» يزيد جده عبد الله بن عمرو، كان يدعوه أباً، لأن أباً محمدًا مات وهو صغير، فرباه جده عبد الله بن عمرو، والجد بمنزلة الأب. وقد ذكر غير واحد من الأئمة أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص وفي «سنن البيهقي» ٩٢٥ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه أبو داود (٣٧٧٠) عن موسى بن إسماعيل، وابن ماجه (٢٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حديثنا سعيد بن غفلة، وأحمد ١٦٦-١٦٥/٢ عن يزيد، و٢/١٦٧ عن أبي كامل، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
ورواه الطبراني كما في «السير» ١٧٤/٥-١٧٥ من طريقين: حديثنا حماد بن =

٢٠٧٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>. قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي له كان لا يطأ عقب رسول الله ﷺ الرجال

٢٠٧٤ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي

عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله ﷺ بيته، قال: فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه، فخرجوا بين يديه وكان يقول: «خلوا ظهري للملائكة»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٥ - ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن

---

= سلمة، عن ثابت البُناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن عمرو.

وقوله: «لا يطأ عقبة رجلان» أي: لا يمشي قدام القوم، بل يمشي في وسط الجمع، أو في آخرهم تواضعاً.

(١) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. نبيح العنزي: هو نبيح بن عبد الله العنزي، وثقة أبو زرعة، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، وصحح حديثه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين. أبو الوليد: اسمه هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري. وانظر ما بعده.

سعید بن الأصبهانی، قال: حدثنا وکیع، عن سفیان، عن الأسود بن قیس، عن نبیح العَنَزِی

عن جابر بن عبد الله رضی الله عنہما، قال: کان رسول الله ﷺ  
إذا خرج من منزله، مَشَى أصحابه أمامه، وخلوا خلفه للملائكة<sup>(۱)</sup>.

فدلل ما في هذا على أنه ﷺ إنما كان لا يطأ عقبه؛ لأنه كان خلفه من الملائكة من كان يمشي خلفه، فكانت الكراهة في الحديث الأول الذي رویناه عن عبد الله بن عمرو منه لذلك لا لاما سواه، وفي ذلك ما قد دل على أن غيره ﷺ في ذلك بخلافه، وأنه لا بأس عليه بوطء الرجال عقبه ومشيهم خلفه.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ فيما كان منه بعضٍ منْ کان اتّبعه لمشيه خلفه  
٢٠٧٦ - ما قد حدثنا إبراهیم بن أبي داود، قال: حدثنا عَبْدُ  
الله بن معاذ العنبری، قال: حدثنا المُعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا  
السمیط، عن أبي السوار

---

(۱) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٤٦) عن علي بن محمد، حدثنا وکیع، بهذا الإسناد. قال البوصیری في «الزواائد» ورقة ۱۹: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أحمد بن منیع في «مستنده» حدثنا قبیصة، حدثنا سفیان، به بلفظ: مشوا خلف النبي ﷺ، فقال: «امشو أمامي وخلوا ظهری للملائكة».

ورواه الحاکم في «المستدرک» ٤١١/٢ و ٢٨١/٤ من طریق سفیان وشعبة عن الأسود بن قیس، بهذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد ولم یخرجاه، ووافقه الذہبی.

يُحَدِّثُهُ أَبُو السَّوَارَ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي  
وَأَنَاسٌ يَتَبَعُونَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ مَعَهُمْ، فَاتَّقَى الْقَوْمُ بِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَضَرَّنِي، إِمَّا قَالَ: بَعْسِيبٌ أَوْ قَضِيبٌ أَوْ سَوَالِكٌ أَوْ شَيْءٌ كَانَ مَعَهُ،  
فَوَاللَّهِ مَا أَعْجَبَنِي وَبَتُّ بَلِيلَةً، وَقَلَّتْ: مَا ضَرَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَشَيْءٍ  
عَلِمَهُ بِي، فَحَدَّثَنِي نَفْسِي أَنْ آتَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُ، فَنَزَّلَ  
جَبَرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكَ رَاعٍ، فَلَا تَكْسِرْ قُرُونَ رَعِيْتَكَ،  
فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاءَ، أَوْ قَالَ: أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا  
يَتَبَعُونِي، وَإِنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَبَعُونِي، اللَّهُمَّ مَنْ ضَرَبْتُ أَوْ سَبَّتُ،  
فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَارَةً وَأَجْرًا، أَوْ قَالَ: مَغْفِرَةً» أَوْ كَمَا قَالَ (١).

فَفِيمَا قَدْ رَوَيْنَا فِيمَا قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا قَدْ دَلَّ  
عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَتَبَعَهُ الرِّجَالُ مِنْ خَلْفِهِ.  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ السَّمِيْطِ  
- وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ، وَيَقَالُ: ابْنُ سَمِيرِ السَّدُوْسِيِّ الْبَصْرِيِّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَبُو  
السَّوَارِ: هُوَ الْعَدُوِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَيْلٌ: اسْمُهُ حَسَانُ بْنُ حَرِيْثٍ، وَقَيْلٌ بِالْعَكْسِ، وَقَيْلٌ:  
حَرِيفٌ، وَقَيْلٌ: مَنْقَذٌ، وَقَيْلٌ: حَجَبِرُ بْنُ الرَّبِيعِ.  
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥/٢٩٤ عَنْ عَارِمٍ، وَابْنُ الْأَئِمَّةِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» ٦/٣٦٢-٣٦٣ مِنْ  
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، كَلاهُمَا عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَالْعَسِيبُ: جَرِيدَةٌ مِنَ النَّخْلِ، وَهِيَ السَّعْفَةُ مَا لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْخَوْصُ.

٣٣٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْتُجَارَ هُمُ الْفُجَاجُ»

٢٠٧٧ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ،  
قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ  
وَهُوَ الْحُبْرَانِيُّ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ شِبْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّ الْتُجَارَ هُمُ الْفُجَاجُ» فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلِيسَ قَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ؟  
قَالَ: «بَلٌّ، وَلَكُنْهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَأْتِمُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٨ - حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ

(١) إِسْنَادُ حَسْنٍ، رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ فَقَدْ  
رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَثْقَةُ الْعَجْلِيِّ، وَابْنُ  
حَبَانَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٢٨/٣ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي مَسْنَدِ عَلِيٍّ مِنْ «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٩٧) وَ(٩٨)، وَالْحَاكِمُ  
٢/٦-٧ مِنْ طَرِيقِ مَعاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو رَاشِدُ الْحُبْرَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ شِبْلٍ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِيفٌ إِسْنَادٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَمَاعٌ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ أَبِي =

إسماعيل المُنْقَرِيُّ، قال: حدثنا أَبْانُ بْنُ يَزِيدٍ، قال: حدثنا يحْيى - وهو أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عن زَيْدٍ - وَهُوَ أَبْنُ سَلَامَ - عن أَبِي سَلَامَ - وَهُوَ الْجَبَشِيُّ - عن أَبِي رَاشِدٍ

عن عبد الرحمن بن شبل، أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي، فقم في الناس، فأخبر بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التُّجَارَ هُمُ الْفُجَاجُ» فقال رجل: يا رسول الله! أَلَمْ يُحلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ؟ فقال: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ وَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

= راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام، ووافته الذهبي.

قلت: وعبد الرحمن بن شبل: هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجلة بن مالك بن لوذان بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. وبنو مالك يقال لهم: بنو السمعية، كانوا يقال لهم في الجاهلية: بنو الصماء، وهي امرأة من مزينة سماهم النبي ﷺ بنى السمعية. قال البخاري: له صحبة، وقال ابن منده: عداده في أهل المدينة، وذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال أبو زرعة الدمشقي: نزل بالشام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي راشد، وهو ثقة. واسم أبي سلام: ممطور.

ورواه ابن جرير في مسند علي من «تهذيب الأثار» (١٠٠) عن ابن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن يحيى بن أبي كثیر، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٧/٢ بإسقاط «أبي سلام» من طريق عفان بن مسلم، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثیر، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل... .

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هـذا على رسولِ اللهِ ﷺ وقد أحلَّ اللهُ  
البيع؟ فقال: «وأحلَّ اللهُ البيع وحرَمَ الربا» [البقرة: ٢٧٥]، وقال:  
«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ  
مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] فكيف يجوزُ أن يكونَ أهـل هـاتين الآيتين فـجـاراً؟

فكان جوابـنا له في ذلك بتوفيق الله عـز وجـل وعـونـه: أن ذلك عندـنا  
ـ والله أعلمـ - إنـما هو على المـذـمـومـين من التـجـارـ في تـجـارـاتـهمـ، لا على  
ـ المـحـمـودـينـ فيهاـ، والـلـغـةـ تـطـلقـ مثلـ هـذـاـ فيـ الذـمـ والـحـمـدـ جـمـيعـاـ.

ومن ذلك قولُ الله لـنبـيـهـ ﷺ: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسُوفَ  
تُسَأَلُونَ» [الزخرف: ٤٤] وفي قـوـمـهـ مـنـ لمـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـهـمـ  
ـ الـكـفـارـ بـهـ مـنـهـمـ، الـجـاهـدـونـ لـمـ جـاءـهـمـ بـهـ، وـقـوـلـهـ عـزـ وجـلـ: «وَكَذَبَ  
ـ بـهـ قـوـمـكـ وـهـوـ الـحـقـ» [الأـنـعـامـ: ٦٦] فـلـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ عـزـ وجـلـ كـلـ قـوـمـهـ،  
ـ وـإـنـماـ أـرـادـ بـهـ الـمـكـذـبـينـ لـهـ مـنـهـمـ خـاصـةـ دـوـنـ الـمـصـدـقـينـ لـهـ مـنـهـمـ رـضـوانـ  
ـ اللهـ عـلـيـهـمـ.

ومن ذلك قولُ النـبـيـ ﷺ في فـنـوـتـهـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ: «الـلـهـمـ اـشـدـدـ  
ـ وـطـأـتـكـ عـلـىـ مـضـرـ»<sup>(١)</sup>، وهو من مـضـرـ، وـخـيـارـ مـنـ خـلـقـهـ مـنـ مـضـرـ، وـإـنـماـ

= ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٤)، وعنه أـحـمـدـ / ٣٤٤، عن مـعـمرـ،  
ـ عن يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عن زـيـدـ بـنـ سـلـامـ، عن جـدـهـ أـبـيـ سـلـامـ قـالـ: كـتـبـ مـعـاوـيـةـ  
ـ إـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ شـبـلـ أـنـ عـلـمـ النـاسـ مـاـ سـمـعـتـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ...ـ.  
ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ (٩٩)ـ عـنـ اـبـنـ المـشـتـىـ، عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ، عـنـ مـعـمرـ، عـنـ  
ـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عـنـ زـيـدـ بـنـ سـلـامـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ شـبـلـ.

(١) قـطـعةـ مـنـ حـدـيـثـ مـطـولـ روـاهـ الـبـخـارـيـ (٤٥٩٨)، وـمـسـلـمـ (٦٧٥)ـ مـنـ حـدـيـثـ

أراد بذلك الْكُفَّارَ مِنْ مُضَرٍّ لَا مَنْ سواهم.

فمثُلُّ ذلك ما ذكرنا عن النبِيِّ ﷺ في التُّجَارَ لِمَا كَانَ الْأَغْلُبُ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرُوهُ بِهِ، جَازَ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِيهِمْ، لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ الْعَرَبَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ مُرَادَهُ، وَالَّذِينَ لُغَاثُهُمْ لِغَتِهِ.

وقد رُوِيَّ عَنْهُ أَيْضًا ﷺ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ:

٢٠٧٩ - مَا قَدْ حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ (١) أَبِي عَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ السَّمَاسِرَةُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ اسْمَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلَّغُوُّ وَالْحَلْفُ، فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» (٢).

---

= أَبِي هَرِيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٩٨٦) وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(١) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَنْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/٤ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/٤ وَ٢٨٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٦)، وَالطَّيَالِسِيِّ (١٢٠٤)، وَابْنِ مَاجَهِ (٢١٤٥)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٢٦٥/٥)، وَالْطَّبَرَانِيِّ (١٨/٩٠٥) وَ(٩٠٧) وَ(٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

قَالَ الْإِمامُ الْخَطَابِيُّ: السَّمَاسَرُ أَعْجَمِيُّ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ يُعَالِجُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِيهِمْ عَجَمًا، فَتَلَقَّنُوا هَذَا الْاسْمَ عَنْهُمْ، فَعَيْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى التِّجَارَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ اسْمَنَا».

٢٠٨٠ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا وائل يحده، عن قيس بن أبي غرزة.

قال شعبة: وأخبرني الأعمش، أنه سمع أبا وائل يحده عن قيس بن أبي غرزة أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن بالسوق نبيع بالأسواق، ونحن نسمى السمسرة، فسمانا باسم أحسن مما سميأنا به أنفسنا، فقال: «يا معاشر التجار إنك يخالف طبائعكم حلف ولغو، فشوبيه» قال الأعمش: «بصدقه»، وقال حبيب: « بشيء من صدقه»<sup>(١)</sup>.

٢٠٨١ - وما قد حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا

= وقال القاري في «المرقة» ٣٠٢/٣: السمسار: المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهو في الأصل: القيمة على الشيء الحافظ له، ثم استعمل في التوسط، وقد يطلق على المقام.

قوله: «فشوبيه بالصدقه» قال القاري في «المرقة» ٣٠٣/٣ معناه: اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقه، فإنها تطفئ غضب الرب، وإن الحسنات يذهبن السيئات، كذا قيل، وهو إشارة إلى قوله تعالى: «وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم» [التوبة: ١٠١].

(١) إسناده صحيح على شرطهما.  
ورواه أحمد ٦/٤، والطيالسي (١٢٠٥)، والحاكم ٦-٥/٢، والبيهقي ٥/٢٦٦، والطبراني ١٨/(٩٠٦) و(٩١٠) و(٩١١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد.

شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ سَمِعَ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ سَمِعَ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٢ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتْبَيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَابِعُ بِالْسُّوقِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنْ كُمْ تُكْثِرُونَ الْحَلِفَ، فَاقْلِطُوا بَيْعَكُمْ هَذَا بِالصَّدَقَةِ» فَسَمِاناً يَوْمَئِذِ التُّجَارِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله  
ورواه أحمد ٤/٦، والنسائي ١٤/٧ و١٥، وأبو داود (٣٣٢٧)، وابن الجارود في «المتنقي» (٥٥٧)، والحاكم ٢/٥، والترمذى (١٢٠٨)، والطبراني ١٨/٩١٢ (٩١٣) و(٩١٤) من طرق عن عبد الملك بن أعين، وعاصم بن بهلة، وجامع بن أبي راشد، ثلاثتهم عن أبي وائل، به.

وقال الترمذى: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيس عن النبي غير هذا، وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
ورواه النسائي ١٥/٧، وأحمد ٤/٦، والطبراني ١٨/٩٠٣ و(٩٠٤)، والحاكم ٥/٢ من طريق مغيرة بن مقسم، والنسائي ١٥/٧ و٢٤٧، والطبراني (٩١٩)، والحاكم ٥/٢ عن منصور بن المعتمر، كلامهما عن أبي وائل، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين إلا أن عمرو بن دينار لم يسمع من البراء بن =

قال أبو جعفر: فكان ذلك أيضاً كما قد روينا قبله، وكان الكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيما روينا قبله.

وقد رُويَ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه آخر، بَيْنَ فِيهِ مَنْ أَرَادَهُمْ مِنَ التُّجَارِ، وَاسْتَشْنَى مَنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

٢٠٨٣ - كما حديثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي ، قال: حدثنا عليٌّ بنُ قَادِمٍ ، قال: حدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة ، وقال مَرَّةً: ابن عُبيـدـ بن رفـاعـةـ ، عن أبيه

عن جـدـهـ ، قال: خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـلـىـ الـبـقـيـعـ فـقـالـ: «يـاـعـشـرـ التـجـارـ حـتـىـ أـشـرـابـوـ لـهـ» ، فـقـالـ: «إـنـ التـجـارـ يـخـشـرـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـجـارـاـ إـلـأـ مـنـ اـتـقـىـ وـصـدـقـ وـبـرـ»<sup>(١)</sup>.

---

= عازب فيما قاله ابن معين، وحديث قيس بن أبي غرزة السالف يشهد له .  
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١-٢٢ / ٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»  
(٤٨٤٨) من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح لغيره ، رجاله ثقات غير إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة ، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ، والترمذى ، وابن ماجه هذا الحديث الواحد ولم يوثقه غير ابن حبان .

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩) ، والدارمي ٢٤٧ / ٢ ، والترمذى (١٢١٠) ، وابن ماجه (٢١٤٦) ، والطبراني (٤٥٣٩) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣) ، والبيهقي في «ستنه» ٥ / ٢٦٦ ، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٤٩) ، والطبرى في مسنـدـ عـلـيـ مـنـ «تهذـيبـ الآثارـ» (٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) من طرق عن عبد الله بن خثيم ،

فَبَيْنَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ التُّجَارُ الْمَعْنِينُ بِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى  
وَأَنَّهُمْ غَيْرُ التُّجَارِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ فِي تِجَارَاتِهِمُ الصَّدْقُ وَالْتُّقْيَى وَالْبَرِّ.  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ  
في هذا المعنى

---

= بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ٦/٢، ووافقه الذهبي، وقال  
الترمذى: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبرى (٩٦)، والطبرانى (١٢٤٩٩) حدثنا  
عبد الله بن أحمد، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى، حدثنا الحارث بن عبيدة (وهو)  
ضعيف كما قال الهيثمى في «المجمع» ٤/٧٢) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم،  
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وفيه: «وأدى الأمانة» بدل «اتقى».  
وحدث عبد الرحمن بن شبل السالف يشهد له.

وقوله: «فجاراً» قال ابن الأثير: الفجار: جمع فاجر، والفارج: المبتعد في  
المعاصي والمحارم.

وقوله: «إلا من اتقى» أي: بأن احتذر عن الغش والخيانة، وصدق في يمينه  
وسائل كلامه، وير بأن أحسن إلى الناس في تجارتة، وقام بمواساة الفقراء، فتجاوروا  
لهم، ولما كان الغرض من التجارة هو جمع المال كان الشأن أن يغفل التجار عن  
مرضاة الله وعن حسابه، فندر فيهم البر والصادق، وكان الغالب عليهم التهالك على  
ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك من احتكار الطعام  
وحاجات المعيشة، ثم يتغاللون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ولا رحمة  
بالمسلمين، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم النادر، وهو من اتقى وير وصدق  
في نيته قوله وعمله. انظر «المرقاة» ٣/٣٠٣.

٢٠٨٤ - ما قد حدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عمران الطبراني ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال: حدثنا عباد بن العوام ، عن أبان بن تغلب ، عن ثعلبة بن يزيد بن ثعلبة عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عليٌ لا تكون فتاناً، ولا تاجرًا إلا تاجر خيراً، ولا جائياً، فإن أولئك مسؤولون في العمل»<sup>(١)</sup>.

(١) ثعلبة بن يزيد: هو الحمانى الكوفى كان على شرطة على ، قال البخارى: فيه نظر، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، لكن أورده فى «المجروحين» أيضاً، فقال: كان غالياً فى التشيع لا يحتاج بأخباره التي ينفرد بها عن علي ، وقال ابن عدي: لم أجده له حديثاً منكراً، وقال الحافظ فى «التقريب»: صدوق شيعي ، وباقى رجاله ثقات.

ورواه ابن جرير الطبرى فى مستند على من «تهذيب الأثار» ص ٤٥ عن أحمد بن منصور، عن عباد بن العوام ، بهذا الإسناد إلا أنه قال: عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة... ولفظه: «يا علي لا تكون جائياً ولا تاجرًا إلا تاجر خير، فإن أولئك المسئولون في العمل».

ورواه الطیالسی (٩٦)، وأحمد ١/٨٧ من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن رجل من أهل البصرة يکنیه أهل البصرة أبا المورع ، وأهل الكوفة يکنونه بأبی محمد وكان من هذيل ، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لا تكون فتاناً ولا مختالاً ولا تاجرًا إلا تاجر خير، فإن أولئك المسئولون في العمل».

وأبو المورع أو أبو محمد مجھول كما في «المیزان» و«التقریب».

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٠٦) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن أبي المورع ، عن علي .

=

فكان في هذا الحديث تبيان التاجر المذموم، وأنه المسئول في العمل، وهو الذي تشغله تجارتُه عن العمل، فيكون بذلك بخلاف من حَمِدَ اللَّهُ مِنَ الْتَّجَارِ فِي كِتَابِهِ بِقُولِهِ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الرُّكَّاةِ...» الآية [النور: ٣٧].

فعقلنا بذلك أن هؤلاء التجار المؤمنين مَحْمُودُون، وأن التجار الذين على خلاف ما هُم عليه من هذا هم المَذْمُومُون. والله تعالى نسألُه التوفيق.

---

= ورواه عبد الله في زيادات «المسندة» ١٣٨-١٣٩ من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي، ولفظه: «يا علي لا تكون فتاناً أو مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر الخير، فإن أولئك هم المسبيقون في العمل».

وروأه أيضاً عبد الله من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي بن أبي طالب بلفظ: «لا تكون فتاناً ولا مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر خير، فإن أولئك مسوفيون أو مسبقون في العمل». ومسوفيون: من التسويف، وهو المطل والتأخير.

٣٣٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ قَوْلِهِ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُّ مُتَّكِئًا»

٢٠٨٥ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:  
حَدَثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ  
عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُّ  
مُتَّكِئًا»<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٦ - حَدَثَنَا فَهْدُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفيَانُ،  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٧ - وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَفْصٍ الْبَغْدَادِيُّ،  
قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ زَيْجَوْهٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٣٩٨)، والدارمي ١٠٦/٢، والبيهقي في «الأداب» (٦٧١)  
عَنْ أَبِي نَعِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (٣٧٦٩)، وأحمد ٤/٣٠٨، والحمidi (٨٩١)، ويعقوب بن  
سفيان ٢/٦٥١، والترمذى في «الشمائل» (١٤٢) و(١٤٣)، وابن ماجه (٣٢٦٢)،  
والطبراني ٢٢/٣٤٣ من طرق عن سفيان، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

**الحضرمي**، قال: حدثنا شعبة، عن سفيان الثوري، عن علي بن الأق默، عن أبي جحيفة، عن النبي ﷺ مثله.

فقال رجل لشعبة<sup>(١)</sup>: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال: أمير المؤمنين في الحديث سفيان بن سعيد بن مسروق<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سفيان، عن علي بن الأق默، عن أبي جحيفة، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٩ - وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر العقدى، قال: حدثنا سفيان، عن علي بن الأق默، عن أبي جحيفة، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٤)</sup>.

---

= ورواه البخاري (٥٣٩٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن علي بن الأق默، به.

ورواه الطبراني (٣٤٦)/ (٣٤٧) و(٣٤٨) من طرق عن منصور، به.

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الملك بن زنجويه، روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين غير يعقوب الحضرمي - وهو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي - فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني (٣٤٤)/ (٣٤٤) عن عبد الله بن أحمد، عن عمرو بن الناقد، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. عقبة بن مكرم - وهو ابن أفلح العمى الحافظ - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفيين.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العقدى: اسمه عبد الملك بن =

٢٠٩٠ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال،  
قال: حدثنا أبو عوانة

وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال:  
حدثنا أبو عوانة

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال:  
حدثنا أبو عوانة، ثم اجتمعوا جمِيعاً، فقالوا عن رَبَّهُ بْنَ مَصْفَلَةَ، عن  
عليٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٩١ - وحدثنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشِيشِ الْبَصْرِيِّ، قال:  
حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَبْنَا  
قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حدثنا شريكٌ، عن عليٍّ بْنِ  
الْأَقْمَرِ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهِ<sup>(٢)</sup>.

= عمرو القيسي .

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧٤ بِإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ٢٢/(٣٤٦) و(٢٥٤) من طريق أبي عوانة، عن رقبة بن مصفلة،  
بِهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٠٩ من طرق عن عليٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ، به.

(٢) حديث صحيح. شريك - وإن كان سبيلاً للحفظ - متابع، وبباقي رجاله  
ثقات.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٩/٩٨ .

ورواه الترمذى (١٨٣٠)، والطبراني (٣٤٥) من طرق عن شريك، بهذا  
الإسناد.

قال أبو جعفر: فطلبنا المعنى الذي مِنْ أجله أَبَيْ رسول الله ﷺ  
 أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِثًا مَا هُو؟ فكان أعلى ما وجدنا فيه عنه ﷺ:  
 ٢٠٩٢ - ما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
 عُثْمَانَ الْحَمْصِيُّ، قال: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَمْصِيُّ، قال: حَدَثَنَا  
 الزَّيْدِيُّ، قال: حَدَثَنِي الزَّهْرِيُّ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،  
 قال:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ  
 مَلِكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَهُ جَبَرِيلُ ﷺ، فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
 يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا، فَالْتَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ إِلَى جَبَرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ، فَأَشَارَ جَبَرِيلُ بِيَدِهِ أَنَّ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا» وَمَا أَكَلَ بَعْدَ تَلِكَ الْكَلْمَةِ طَعَامًا مُتَّكِثًا<sup>(١)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله بن عباس قال الحافظ في «الترقیب»: مقبول (يعني  
 حيث يتبع ولا فلین) وهو أخو علي وعم محمد بن علي، ووهم من وحدهما، وإن  
 كان صوابه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كما سيأتي، فهو منقطع.  
 وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢٣٣-٢٣٢/٥. قال  
 المزي: ذكره أبو القاسم في ترجمة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده،  
 وقال في آخره: كذا قال: «محمد بن عبد الله» وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله،  
 كذا قال أبو القاسم، والصواب: محمد بن عبد الله كما جاء في الرواية، وكذلك ذكره  
 البخاري في «التاريخ» ١٢٤/١ فيمن اسمه محمد بن عبد الله، وروى حديثه هذا  
 عن حبيبة بن شريح عن بقية، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم ٣٠١/٧ فيمن اسمه  
 محمد بن عبد الله.

وقال الحافظ في «النکت الظراف»: ذكره الذهلي في علل حديث الزهري عن =

قال لنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ: وَلَا نَعْلَمُ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ هَذَا إِلَّا مُحَمَّدًا بْنَ عَلَيِّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، كَأَنَّ الزَّهْرِيَّ نَسَبَ إِلَيْهِ وَلَا نَعْلَمُ [لَهُ] سَمَاوَاتِ جَدِّهِ.

قال أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَعْلَى مَا وَجَدْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلْ مُتَكَبًّا وَهُوَ مَعْنَى حَسْنٍ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْأَكْلِ مُتَكَبًّا، لَأَنَّ الْأَكْلَ مُتَكَبًّا لَيْسَ مِمَّا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ عَلَى ضِدِّهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَاصِمَ الْأَخْوَلَ

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابٌ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخْشُوْشِنُوا وَاخْشُوْشِبِنُوا، وَاحْلُولُقُوا، وَتَمْعَدُدُوا كَأَنَّكُمْ مَعَدٌ، وَإِيَّاهُ وَالْتَّنَعُّمُ، وَزِيَّ الْعَاجَمِ<sup>(١)</sup>.

= يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ بَقِيَّةٍ فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَقْعُ فِي السَّنْدِ «مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ»، فَالذَّهْلِيُّ سَلْفُ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي دُعَوَى أَنَّ «عَلَيْهَا» سَقْطٌ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ . (قَلْتُ: وَسَلَفَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْهُ هَنَا) وَذَكَرَ شِيفِيُّ فِي «شَرْحِ التَّرمِذِيِّ» أَنَّ أَبَا الشِّيْخِ أَخْرَجَهُ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ النَّسَائِيِّ، فَوَقْعُ عَنْهُ فِي السَّنْدِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَيْلَ: إِنَّ هَذَا أَرْجَحُ طَرِيقَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ. أَبُو عُثْمَانَ: هُوَ الْإِمَامُ الْحَجَّاجُ شِيفِيُّ =

قال: فنهاهم عن زَيْدِ العجم، ومنه التَّنْعُمُ، وأمرهم بالتمَعْدُ و هو العيشُ الخَشِينُ الذي تعرفه العربُ، فمثُلُ ذلك عندنا - والله أعلم - ترك

=الوقت عبد الرحمن بن مل النهدي، مُخَضِّرٌ مُعَمَّرٌ، أدرك الجاهلية والإسلام، أسلم على عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لم يلقه، ولقي عدة من الصحابة ونزل الكوفة، وصار إلى البصرة بعد. وروى يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٣٣/١ عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول قال: سأله صبيح أبو عثمان النهدي وأنا أسمع، فقال له: أدركت النبي ﷺ؟ قال: فقال له: نعم، أسلمت على عهد رسول الله ﷺ، وأديت إليه ثلاث صدقات، ولم ألقه، وغزوت على عهد عمر بن الخطاب غزوات شهدت القادسية، وجلواء، وتستر، ونهاؤند، واليرموك، وأذريجان، ومهران، ورسم.

وقوله: (وتمعددوا) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٢٧/٣: تشبهوا بعيش معد، وكانوا أهل قَشْفٍ وغلظ في المعاش، يقول: فكونوا مثلهم، ودعوا التنعم وزي العجم، وهكذا هو في حديث آخر «عليكم باللبسة المعدية» قلت: وإنما نهاهم عن التنعم، لأن في التنعم اللين والطراوة، ثم الضعف والذلة.

قال ابن دريد في «الاشتقاق» ص ٣٠: واشتقاد معد من شيئاً إما أن يكون مفعلاً من العدد، فكانه كان مَعْدُّا، فأدغمت الدال، وإما أن يكون من المَعْدُّ، وهو اللحم في مرجع كتف الفرس، قال الشاعر:

فإِمَّا زَالَ سَرْجٌ عَنْ مَعْدٍ      وَاجْدَرْ بِالحوادِثِ أَنْ تَكُونَا  
والتمعدد: تمام الشدة والقوة، قال الراجز:

رَبِّيْتُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَدَّداً      وَصَارَ نَهْدَأً كَالْحِصَانِ أَجْرَدَا

كان جزائي بالعصا أن أُجلَّدا

ورواه المصطف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣/١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد بلفظ: «اتَّزروا، وارتدوا،

رسول الله ﷺ الأكل متكتأً، قد يحتملُ أن يكونَ لأنَّه من قومٍ لم تَجِرْ عادُتهم عليه، ووَكَدَه من عادتهم عنده ما أمره به عز وجل من الأشياء التي يكون بها على ما كان الأنبياء قبله عليه صلواتُ الله عليهم بخلاف ما كان العَجَمُ عليه. والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

= وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويات، وألقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذرروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه»، وقال: «لا تلبسو من الحرير إلا ما كان هكذا»، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه.

ورواه أبو يعلى (٢١٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، به.

ورواه ابن حبان (٥٤٥٤) من طريق عيسى بن يونس، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٣٠) عن علي بن الجعد، كلامهما عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربیجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد فاتَّرُوا وارتَدُوا، وانتعلوا، وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس، فإنهما حمامُ العرب، وخشوشنوا وخلوقنوا، وارموا الأغراض، وانزوا نزواً والنبي ﷺ نهانا عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بأصبعيه: الوسطى والسبابة.

وروى مسلم (٢٠٦٩) (١٢) من طريق زهير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربیجان: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كَدُوك ولا من كَدُوكَيك، ولا من كد أملك، فأشبِّع المسلمين في رحالهم مما تشبَّعَ منه في رَحْلِكَ، وإياكم والتنعم وزي أهل الشُّرُك ولبس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لَبُوسِ الحرير، قال: إلَّا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمَّهما.

## ٣٣٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا

٢٠٩٣ - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمدر بن أبي عمران، ومحمد بن علي بن داود البغدادي جميماً، قالا: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن. أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وحديثه عند الترمذى والنسائي، وباقى رجاله ثقات رجال الشعixin غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. والجارود: هو ابن المعلى، وقيل: ابن العلاء العبدي سيد عبد القيس، كنيته أبو عتاب، ويقال: أبو غيث، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفـ عبد القيس، فأسلم، وروى عنه أحاديث. لقب الجارود، لأنـه أغـارـ فيـ الجـاهـلـيةـ عـلـىـ بـكـرـ بـنـ وـأـئـلـ، فـأـصـابـهـ وـجـرـدـهـ. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٢ بإسناده ومتنـهـ.

ورواه الطبرانـيـ (٢١٢٤) عنـ عليـ بنـ عبدـ العـزيـزـ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ خـالـدـ بـنـ الـحـارـثـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

ورواه الترمذى (١٨٨١) عنـ حـمـيدـ بـنـ مـسـعـدةـ، عنـ خـالـدـ بـنـ الـحـارـثـ، بـهـذـاـ =

٢٠٩٤ - وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المُقدَّميُّ، قال: حدثنا خالدُ بْنُ الْحَارِثَ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عن قتادة، عن أبِي مُسْلِمٍ، عن الجارودَ بْنَ الْمَعْلَى، عن النَّبِيِّ ﷺ مثُلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنَ مُوسَى، قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبَارِكِ الْعَيْشِيِّ، قال: حدثنا خالدُ بْنُ الْحَارِثَ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أبِي مُسْلِمٍ، عن الجارودَ، و<sup>(٢)</sup> عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثُلَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

= الإسناد. وقال: هذا حديث غريب حسن، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد، عن قتادة، عن أبِي مُسْلِمٍ، عن الجارودَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢١٢٣) من طريق محمود بن غilan، عن محمد بن بكر البرساني، عن سعيد، به.

(١) المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، ثقة من رجال الشیخین، وهو مكرر ما قبله.

ورواه المصنف في «شرح معانی الأثار» ٤/٢٧٢ بیسناده ومتنه.

(٢) سقطت الواو من الأصل، ولا بد منها.

(٣) هو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٢١٢٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن المبارك العيشي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣١٩٥) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن الْحَارِثَ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ.

ورواه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنسٍ.

٢٠٩٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا هشام الدستوائي وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، كلاهما قال: حدثنا قتادة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله<sup>(١)</sup>،

٢٠٩٧ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، ثم ذكر إسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٨ - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيدَ بنَ هارون،

---

= ورواه الترمذى (١٨٧٩)، عن ابن أبي عدى، وابن ماجه (٣٤٢٤) عن بشربن المفضل، كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه المؤلف في «شرح معانى الآثار» ٤/٢٧٢ بإسناده ومتنه.

ورواه من طريق هشام، به: الطيالسي (٢٠٠٠)، وأحمد ١١٨/٣ و١٤٧، ومسلم (٢٠٢٤)، ورواه من طريق همام، به: أحمد ١٩٩/٣ و٢٥٠ و٢٩١، ومسلم (٢٠٢٤).

ورواه من طريق همام، به: أحمد ١٩٩/٣ و٢٥٠ و٢٩١، ومسلم (٢٠٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٦٧)، والبيهقي ٧/٢٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «شرح معانى الآثار» ٢/٢٧٢.

ورواه أبو داود (٣٧١٧)، والدارمي ١٢١-١٢٠/٢ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس<sup>(١)</sup>،  
ومن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد، عن النبي  
ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٩ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال،  
(ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا:  
حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٢ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي عيسى الأسواري، فقد  
روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال الطبراني: بصري ثقة، وروى  
له مسلم هذا الحديث متابعاً.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٩٨٨) عن هداب بن خالد، عن همام، به.

ورواه مسلم (١١٥) عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، عن  
يعيني بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٥٤/٣ عن وكيع وعفان وعبد الصمد، عن همام، به.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٤٥) من طريق عفان، عن همام، عن  
قتادة، به.

وروى عبد الرزاق (١٩٥٩٠) عن معمر، عن قتادة قال: سألت أنساً عن الشرب  
قائماً، فكرهه، فقلت: فالأكل؟ قال: هو أشد منه.

النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً، فطلبنا المعنى الذي من أجله نهى عن ذلك.

٢١٠٠ - فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمراً، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ الذي يَشْرَبُ قائماً ما في جَوْفِه لَا سَتَقَاء» فبلغ ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقام فشرب قائماً<sup>(٢)</sup>.

٢١٠١ - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن بحر بن بريء، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا معمراً، عن الزهرى، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثله<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٢ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح. سلمة بن شبيب: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٨٩)، ومن طريقه رواه أحمد ٢/٢٨٣ وصححه ابن حبان (٥٣٠١) عن السامي، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، به.

(٣) الزهرى لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥٨٨) عن معمراً، عن الزهرى، عن رجل (وقد سقط من =

قال معمراً: وذكره الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة.

قال الأعمش: فبلغَ ذلكَ علیّاً عليه السلام من قول أبي هريرة،

فقام فشربَ قائماً.

فوفقاً بما رويناه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى  
بالسبب الذي من أجله كان نهيه ﷺ عن الشرب قائماً، وأن ذلك كان  
من الداء الذي يحل بالناس في بعثونهم من شربهم قياماً، فنهاهم عن  
ذلك ﷺ إشفاقاً عليهم، ورأفة بهم، وصلاحاً لأبدانهم<sup>(١)</sup>.

وقد رُويَ هذا الحديثُ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بخلافِ هذه

الألفاظ

٢١٠٢ - كما حديثنا حُسين بن نصر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

زياد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي زياد مولى الحسن بن عليٍّ، قال:

سمعتُ أبي هريرة رضي الله عنه يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً  
يشربُ قائماً، فقال له: «قىء» قال: لِمَ؟ قال: «اتَّحِبْ أَنْ يشربَ معك

---

= المطبوع) عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢٨٣/٢، وابن حبان (٥٣٢٤) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٢٨٩٧) عن زهير بن محمد البغدادي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا

معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٣٨١/١١: وهذا النهي نهي أدب ولارفاق

ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد.

وكذلك قال الطبرى والخطابى والنوى وغيرهم: إن النهى محمول على كراهة

التزية، ورجحه الحافظ، وجعله أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض.

الهُرُّ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «قَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرًّا مِنَ الْهِرُّ الشَّيْطَانَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ: فَفِي هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِشَرِبِ الشَّيْطَانِ مَعِ الشَّارِبِ قَائِمًا.

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبِلُونَ هَذَا وَعِنْدَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُخَالِفٌ

٢١٠٣ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ لِي عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَئْتَنِي بِوَضُوءٍ. فَأَتَيْتُهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ قَامَ بِفَضْلِ وَضُوءِهِ فَشَرِبَهُ قَائِمًا، فَعَجَبْتُ لِذَلِكَ، فَقَالَ: تَعَجَّبُ، أَيْ بُنْيَ إِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن زياد: هو الرصاصي، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٢٣٥/٥: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثلاث» ٣٧٤/٨. وأبو زياد مولى الحسن بن علي: وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح.

ورواه أحمد ٣٠١/٢ عن محمد بن جعفر، والدارمي ١٢١/٢ عن سعيد بن الريبع، والبزار (٢٨٩٦) عن عمرو بن مزروع، ثلاثة عن شعبة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٩/٥، ونسبة لأحمد والبزار، وقال: ورجال أحمد ثقات.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أنَّ ابن جرير عنده، وهو مدلس.

٢١٠٤ - وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبَرَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرِهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا قِيَامًا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مَا فَعَلْتُ<sup>(١)</sup>.

= محمد بن علي : هو الباقي، وعلي بن الحسين : هو زين العابدين، وجد محمد : هو الحسين بن علي رضي الله عنهما .

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٧٣ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦٩ عن إبراهيم بن الحسن المقسمي ، أنبأنا حجاج (هو ابن محمد) قال: قال ابن جريج: حدثني شيء أن محمد بن علي أخبره ، قال: أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء ، فقربته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاثة مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثة ، واستثر ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثة ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائما ، فقال: ناواني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائما ، فعجبت ، فلما رأني قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما . وهذا سند صحيح . شيء: هو ابن نصائح القاريء المدني القاضي ، وثقة النسائي وغيره .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير النزال بن سبرة ، فمن رجال البخاري .

ورواه المصنف في «شرح المعاني» ٤ / ٢٧٣ بإسناده ومتنه .

ورواه أحمد ١٢٣ و١٤٩ ، والبخاري (٥٦١٦) ، والنسائي ١ / ٨٥-٨٤ =

٢١٠٥ - وما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا مسْعُرٌ، عن عبد الملك بن ميسرة فذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٠٦ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً، فقليل له في ذلك. فقال: إن أشرب قائماً، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب جالساً، فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

= والبيهقي ٧٥/١، والمصنف في «شرح المعاني» ٣٤/١ من طريق شعبة، وأحمد ١/٧٨، والترمذى في «الشمائل» ٢١٠ من طريق الأعمش، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسنن» ١٥٩/١، وابن خزيمة (١٦) و(٢٠٢)، وابن حبان (١٠٥٧) و(٥٣٤٦) من طريق منصور بن المعتمر، ثلاثة (شعبة، والأعمش، ومنصور) عن عبد الملك بن ميسرة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

ورواه البخاري (٥٦١٥) عن أبي نعيم، وأبو داود (٣٧١٨) عن يحيى، وأبو يعلى (٣٠٩) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، وأحمد ١/١٤٤ عن يزيد بن هارون، أربعة عن مسْعُر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن خزيمة: هو ابن راشد البصري، قال الذهبي: ثقة مشهور، ونقل العيني توثيقه عن ابن يونس، وأرَخَ وفاته سنة ٢٧٦هـ. وحجاج: هو ابن منهاك، وحماد بن سلمة: سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وزاذان: هو أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم وأصحاب السنن، وثقة ابن معين، وابن سعد، والعجلاني.

٢١٠٧ - وما قد حدثنا الريبع بن سليمان المُرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء بن السائب، عن راذان وميسرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثله<sup>(١)</sup>.

٢١٠٨ - وما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب وهو قائم<sup>(٢)</sup>.

= ورواه المصطفى في «شرح المعاني» ٤/٢٧٣ بإسناده ومتنه.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. ميسرة: هو ابن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي صاحب راية علي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان، وحديثه عند أصحاب السنن غير الترمذى.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٣٦ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي.

ورواه ابنه عبد الله عن سفيان بن وكيع، عن عمران بن عبيدة، عن عطاء، عن ميسرة، عن علي.

ورواه أحمد ١/١١٦ و ١٢٠، والبيهقي ١/٧٥ عن السدي، عن علي.

ورواه ابنه عبد الله ١/١٠٢ عن ربيعى بن حراش، عن علي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم الأحول: هو ابن سليمان البصري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٣ بإسناده ومتنه.

٢١٠٩ - وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا ابن الأصبhani، قال:  
أخبرنا شريك، عن الشيباني، عن عامر  
عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: ناولت النبي ﷺ دلوًّا من  
ماء زعم، فشرب وهو قائم<sup>(١)</sup>.

٢١١٠ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مزوق، قال: حدثنا أبو عاصم،

---

= ورواه البخاري (٥٦١٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عاصم، بهذا  
الإسناد.

ورواه مسلم (٢٠٢٧) (١١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن سفيان بن  
عيينة، عن عاصم، به.

ورواه أحمد /١ ، والحمidi (٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٦) عن سفيان بن  
عيينة، به.

ورواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٨) و(١٢٠)، والنسائي  
٢٣٧/٥ ، والترمذi في «الشمائل» (٢٠٩)، وأحمد /١ ٢٤٣ و٢٤٩ و٢٨٧ و  
٣٧٢ و٣٧٠-٣٦٩ ، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والبيهقي ١٤٧/٥ من طرق عن عاصم،  
به.

ورواه أحمد /١ ، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩)، والنسائي ٢٣٧/٥ ، والترمذi  
١٨٨٢) عن هشيم، عن عاصم الأحول، ومغيرة بن مقسى، عن الشعبي، عن ابن  
عباس.

(١) حديث صحيح . شريك - وهو ابن عبد الله النخعي ، وإن كان سبيلاً  
الحفظ - قد توبع ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح . ابن الأصبhani : هو محمد بن  
سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر، يلقب حمدان ، والشيباني : هو أبو إسحاق  
سليمان بن أبي سليمان الشيباني . وهو مكرر ما قبله .

عن ابن جرير<sup>١</sup> ، قال: أخبرني عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ ، قال: أخبرني  
البراء بن زيد

أنَّ أُمَّ سُلَيْمَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ مِّنْ فِي  
قِرْبَةِ<sup>(١)</sup> .

٢١١١ - وما قد حدثنا أبو أمية<sup>٢</sup> ، قال: حدثنا أبو غسان، قال:  
حدثنا شريك

عن حميد، عن أنسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَرِبَ مِنْ قِرْبَةِ مُعَلَّقَةٍ،  
وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٢)</sup> .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده: أنَّ في هذه

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير البراء بن زيد - وهو ابن بنت أنس بن مالك - له هذا الحديث في «الشمايل» للترمذى ، وذكره ابن حبان في «الثقة».

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٤ بيسناده ومتنه.  
ورواه الترمذى في «الشمايل» (٢١٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا أبو عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٩/٣ عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم بن مالك، به.  
وله شاهد صحيح من حديث كبضة عند أحمد ١١٩/٣ ، والترمذى في «السنن»  
(١٨٩٣) و«الشمايل» (٤١٣)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٢) شريك - وهو ابن عبد الله - سيء الحفظ، وبافق رجاله ثقات رجال الشيفين. أبو غسان: اسمه مالك بن إسماعيل النهدي.  
وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٤ بيسناده ومتنه.

الآثار التي في هذا الفصل الأخير من هذا الباب من شرب رسول الله ﷺ قائماً قد يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك من قبل وقوفه على أن الشرب قائماً يكون منه ما حكاه أبو هريرة عنه، ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرة عنه فيه فنهى عنه، لما فيه على فاعليه، فكانت الأشياء على طلقها وإياحتها حتى وقف رسول الله ﷺ على ما فيه على فاعليه، فزَجَرَ عنه، ونَهَى عنه إشْفَاقاً منه ﷺ على أمته، ورأفةً بهم، وطلبَ لِمَصَالِحِهِمْ.

فخرج بحمد الله جميع ما روينا في هذا الباب أن يكون فيه ما يُضاد بعضه بعضاً. والله نسألُه التوفيق.

٣٣٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةً لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا»

٢١١٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي شعيب بن الليث وحدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: كل واحد منهم: حدثني الليث، قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، قال: حدثني صفوان، عن أبي سلمة عن أبي أئوب، أنه قال: سمعتَ نبِيَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةً لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وَقَى بِطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. صفوان: هو ابن سليم المدنى. ورواه النسائي ١٥٨-١٥٩ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه، عن شعيب بن الليث، عن الليث، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني (٣٨٩٥) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، به . =

٢١١٣ - وما قد حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:  
 أخبرني يُونس، عن ابن شهابٍ، عن أبي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ  
 مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمِرُهُ بِالْخَيْرِ  
 وَتَحْضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمِرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصْمَ  
 اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٢١١٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو  
 بَكْرٍ بْنُ أَبِي أَوْيُسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو  
 شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

---

= ورواه الإمام علي فيما ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» ٥/٣١٣ عن عباس بن طالب، عن الليث، به.  
 وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) عن عبد الله بن أبي جعفر، حدثني صفوان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يُونس: هو ابن يزيد الأيلي.  
 ورواه البخاري (٧١٩٨) عن أصبغ، والنسائي ١٥٨/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٤/٣ عن يُونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.  
 ورواه ابن حبان (٦١٩٢)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أَحْمَدُ ٣٩/٣، والبخاري (٦٦١١)، وأَبُو يَعْلَى (١٢٢٨)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريقين عن يُونس بن يزيد، به.

الله عنه عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٢١١٥ - حديثنا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبَ - يعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ -، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١١٦ - حَدَثَنَا بَكَارٌ بْنُ قُتْيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُؤْمِلٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ قَالَ: إِمَامٌ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَبَطَانَةٌ أُخْرَى لَا تَأْلُوا خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرًّا بَطَانَتِهِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ وُقِيَّ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو بكر بن أبي أويسم: هو عبد الحميد بن أبي أويسم.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. أَحْمَدُ: هو ابن شعيب النسائي، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يحتمل أن يكون البخاري صاحب «الصحيح»، ويحتمل أن يكون محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلْمِي الترمذِيُّ، فكلاهما من شيوخ النسائي، وكلاهما روايا عن أيوب.

(٣) حديث صحيح. مؤمل - وهو ابن إسماعيل البصري - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع، ويافي رجاله ثقات.

ورواه أَحْمَدُ ٢٨٩/٢ عن مُؤْمِلٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وانظُر ما بعده. قوله: «لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أي: لا تقصُّر في إفساد حاله، قال ابن الأثير. والخبال - بسكون الباء -: الفساد.

قال أبو جعفر: هذا آخر ما حُدِّثَ به بكار<sup>(١)</sup>.

٢١١٧ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا بشير بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من وَالْإِلَهُ بِطَانَتْنَا: بِطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةً لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا، فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّذِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع: قال أبو جعفر: هذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة، قال لي عبد الرحمن الشامي: وددت أني سمعتُ هذا الحديث من بكار بن قتيبة. وكان عمر أبي جعفر إذ ذاك واحداً وثلاثين عاماً، وقد تقدم في ترجمة أبي جعفر أنه اتصل به وهو شاب، وسمع منه وتأثر به، وأكثر الرواية عنه، وأنه لم يكن ليختلف عن مجلسه في إملاء الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير بشير بن بكر، فإنه من رجال البخاري.

ورواه أحمد ٢٣٧/٢، وابن حبان (٦٩١)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريق الوليد بن مسلم.

ورواه أبو يعلى (٥٩٠١) من طريق ابن المبارك، كلامهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وعليه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) فقال: وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام، حدثني الزهري . . .

ورواه النسائي ١٥٨/٨، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨/١١ عن =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار لنقف على ما أريد به إن شاء الله، فكان قوله عليه السلام: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيلِهِ إِلَّا لِهِ بِطَانَتِنَ» على ما ذكرته كل واحدة من تينك البطانتين مما ذكرها

---

= محمد بن يحيى، عن مُعَمَّر بن يَعْمَر، عن معاوية بن سلام، عن الزهرى، به.  
ورواه أبو يعلى (٦٠٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، (٦٠٢٣) من طريق  
عمر بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، به.

ورواه ضمن حديث مطول البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وغيره من طرق  
عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، به، وصححه الحاكم ١٣١/٤ على شرط  
الشیخین، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد أورد المؤلف  
قطعة منه برقم (٤٧٢)، وخرج هناك.

قال الحافظ في «الفتح» ١٩٢/١٣: اختلف على التابعى في صحابي هذا  
الحديث، فاما صفوان، فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهرى، فاختلف عليه هل  
هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقته ورفعه فلا تأثير له، لأن مثله لا  
يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، ويرجح كونه عن أبي  
سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال: عن الزهرى، عن أبي سلمة،  
عن أبي سعيد، وإذا لم يبق إلا الزهرى وصفوان، فالزهرى أحفظ من صفوان  
بدرجات، فمن ثم يظهر قوة البخاري في إشاراته إلى ترجيح طريق أبي سعيد،  
فلذلك ساقها موصولة، وأورد البقية بصيغة التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور  
لا يقدح في صحة الحديث، إما على الطريقة التي بيتها من الترجيح، وإما على  
تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة. ومع ذلك فطريق أبي  
سعيد أرجح والله أعلم، ووجدت في «الأدب المفرد» للبخاري ما يترجح به رواية  
أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة  
كذلك في آخر حديث طويل.

به فيها من حمد وغيره.

فوجدنا الأنبياء صلوات الله عليهم يدعون الناس إلى ما أرسلاوا به إليهم، فيكون ذلك سبباً لإتيانهم إياهم، وخلطتهم بهم حتى يكونوا بذلك بطائناً لهم، وتستعمل الأنبياء في ذلك في أمورهم ما يقفون عليه منها، فيحمدون في ذلك من يقفون على من يجب حمده بظاهره، فيقرّبونه منهم، ويعدونه من أوليائهم، ويباعدون منهم من يقفون منه على ما لا يحمدونه منهم، ويععدونه من أعدائهم. والله أعلم بما يُعطى من يعرفونه من حمدٍ ومن ذمٍ، ثم يُوقف الله عز وجل أنبياءه على ما يُوفّهم عليه من باطنهم، كما قال عز وجل لنبيه ﷺ: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ...» الآية [التوبه: ١٠١] فهذه البطانة المذمومة التي لا تأثر من هي معه خبالاً.

والبطانة الأخرى هي التي يوفّقهم الله على ضدها وعلى ما هي عليه لنبيها، كما أوقف الله نبيه ﷺ على ما أوقفه عليه من أحوال المؤمنين به من تعزيرهم إياها، ونصرتهم له، واتّبعهم ما يجب أن يتبع به، كما قال عز وجل: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: ١٥٧]. وكما قال عز وجل في صفاتهم: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ» [الفتح: ٢٩] ثم وصفهم رضوان الله عليهم بما وصفهم حتى خَتَمَ السورة التي أنزل ذلك فيها.

فهاتان البطانتان هما البطانتان اللتان كانتا مع نبيه ﷺ وكذلك

البَطَائِنُ الَّتِي كُنَّ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَبْلَهُ.

ثم تأملنا قوله ﷺ: «وَهُوَ مِنَ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا» فكان ذلك عندنا - والله أعلم - مما يرجع إلى غير الأنبياء ممّن ذكر في هذه الآثار لا إلى الأنبياء، لأنّ الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون، لا يكونون مع مَنْ لَا تُحَمَّدُ خَلَاقُهُ، وَلَا مَذَاهِبُهُ.

فقال قائلٌ: وكيف يجوز أن يكون ذلك كما ذكرت، وإنما في هذه الآثار رجوع الكلام على مَنْ ذُكِرَ فيها من الأنبياء ومِمَّن سواهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه: أن هذا الكلام كلامٌ عربيٌ خوطب به قومًّا عربًّا، يعقلُون ما أراد به مخاطبُهم، والعرب قد تُخاطَبُ بمثل هذا على جماعة، ثم ترده إلى بعضهم دون بقائهم، فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّمَا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فكان الخطاب في ذلك بذكر الجن والإنس، ومعقول أن الرُّسُلَ مِنَ الإِنْسِ لَا مِنَ الْجِنِّ.

ومثل ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «بَاعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا» وقرأ آية المحنَة: وفيها الشركُ، والسرقةُ والرِّزْنِي وهي قوله عز وجل: ﴿يُبَيِّنُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِنِينَ﴾ [المتحنة: ١٢] وسنذكر ذلك الحديث فيما بعد مِنْ كتابنا هذا إن شاء الله، وفيه: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فُعِقِّبَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارًا لَهُ»<sup>(١)</sup>. ونحن نعلمُ أنَّ من عُوقِبَ بالشركِ، فليس

---

(١) حديث عبادة بن الصامت رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) وغيرهما.

ذلك له كفارة.

وعقلنا بذلك أن قوله ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئاً» إنما هو على شيء من بعض تلك الأشياء التي في الآية، لا على [كلّ] شيء من تلك الأشياء التي فيها.

فمثلك ذلك قوله ﷺ في الآثار التي رَوَينَاها «وَهُوَ مِنَ الْتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا» يرْجعُ ذلك على من قد يجوز أن يكون منه مثل ذلك، لا على الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين لا يكون منهم مثل ذلك.

فبان بما ذكرناه جميع ما في هذه الآثار من المعاني المشكلات فيها بحمدِ الله ونعمته، وإليه نسأله التوفيق.

---

= وسيرد عند المؤلف بعد اثنى عشر باباً تحت عنوان: باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به... .

٣٣٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي جَهَادِ ذُوِّ الْأَبْوَيْنِ الْعَدُوُّ أَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ أَوْ  
لِزُومِ أَبْوَيْهِ وَتَرْكُهُ جَهَادُ الْعَدُوِّ

٢١١٨ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ كَنَاسَةَ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي  
ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيَّبَاهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ  
رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ. فَقَالَ: «أَحَبُّ أَبْوَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:  
«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(١)</sup>.

٢١١٩ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:  
حَدَثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن كناسة - وهو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي - فقد روی له النسائي، وهو صدوق، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان موصوفاً بالتدليس فقد صرّح بالتحديث عند غير المؤلف، فانتفت شبهة تدلّيسه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وقد صرّح حبيب بن أبي ثابت بالسماع =

٢١٢٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، ويعقوب بن إسحاق، و وهب بن جرير، قالوا: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس - وكان شاعراً، وكان مرضياً، كذا قال وهب في غير هذا الحديث مما حدثنا عنه إبراهيم بن مرزوق، ثم رجعنا إلى حديثه عن أبي داود ويعقوب وهب - عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٢١ - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقبي، قال: حدثنا الفريابي،

= عند غير المؤلف. وأبو العباس: هو السائب بن فروخ المكي الشاعر الأعمى. ورواه الحميدي (٥٨٥)، وأحمد ١٦٥/٢، ومسلم (٢٥٤٩) (٦)، والخطيب في «تاريخه» ٢٥٠/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٦/٥ ٦٧/٢٣٤-٢٣٥ من طرق عن مسمر، به. وقال أبو نعيم في الموضوعين: مشهور من حديث مسمر، رواه عنه سليمان التيمي وابن عينة والناس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٢٢٥٤).

ورواه أحمد ١٨٨/٢ عن محمد بن جعفر، ٢٢١ و ١٩٧ و ١٩٣ و ٢٩٣ عن عفان وبهز، والبخاري (٣٠٠٤)، والبيهقي ٢٥/٩ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (٢٥٤٩)، والبغوي (٢٦٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، وحجاج بن محمد، وعلي بن الجعد (٥٦١)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٨)، والبغوي (٢٦٣٨) كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٩٧٢) عن مسلد، ومسلم (٢٥٤٩)، والنسائي ١٠/٦ عن محمد بن المثنى، والترمذى (١٦٧١) عن محمد بن بشار، ثلاثة عن يحيى بن سعيد، عن شعبة وسفيان الثوري، عن حبيب، به.

عن سُفيان الثوري، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مُثُلَّهُ<sup>(١)</sup>.  
 قال أبو جعفرٌ: وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ صَاحِبِ  
 هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ  
 السَّائِبُ بْنُ فَرْوَحٍ، وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ، أَحْمَدُ بْنُ  
 صَالِحٍ، وَمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ يَدْلُلُ عَلَى مَا قَالَ، لَا إِنْسَنٌ مُسْعَرٌ وَشَعْبَةُ رَوَيَّا  
 حَدِيثَهُ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْهُ، وَكَنْيَاهُ بِأَبِي  
 الْعَبَّاسِ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْهُ، وَذُكِرَ أَنَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ،  
 فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٩٢٨٤) عَنْ سُفيانِ الثُّورِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
 وَرَوَاهُ الْبَخَارِيِّ (٥٩٧٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٥٢٩)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُفيانِ الثُّورِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) هَذَا خَطْأً مِنَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ كَنْيَةُ السَّائِبِ بْنِ فَرْوَحٍ  
 بِالْتَّفَاقِ، وَقَدْ وُصَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ شَاعِرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 بَابَاهُ: لَمْ يُكْنِهِ أَحَدٌ مِنْ تَرَجمَاتِهِ بِأَبِي الْعَبَّاسِ، وَلَا وُصَفَوْهُ بِأَنَّهُ شَاعِرٌ، فَتَعْنَى أَنَّ  
 الْمُكْنَى بِأَبِي الْعَبَّاسِ هُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرْوَحٍ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٤٠/٦ تَعْلِيقًا عَلَى سَنْدِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ  
 (٣٠٠٤) حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
 الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يُتَّهِمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ  
 الْعَاصِمِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ خَالَفَ الْأَعْمَشُ شَعْبَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهَ (لَمْ أَجِدْهُ فِي  
 الْمُطَبَّعِ مِنْهُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي معاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. فَلَعْلَهُ لِحَبِيبٍ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ، وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ  
 بَكْرَ بْنَ بَكَارَ رَوَاهُ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ كُلُّهُ.

قَلْتَ: وَرَوْيَاهُ =

فقال قومٌ: وكيف يكون رجُلٌ في سَعَةٍ من تركِ الجهادِ مع الإقبالِ على أبيوه، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبه: ٣٩] ولا يكون هذا الوعيد إلَّا في مفروضٍ، وقد وجدنا الحاجة المفروضة لا يقطع عنها لزومُ الأبوين مَنْ وَجَدَ السبيلَ إِلَيْها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي تلاه علينا من الوعيدِ في الجهادِ هو على مفروضٍ كما ذكر، غير أنه فرض عام يقوم به الخاصُ عن مَنْ سواه من أهله، كغسلِ موتنا، وكصلاتِنا عليهم، وكموارِاتِنا إِيَّاهُمْ في قبورِهم، كُلُّ ذلك فرضٌ علينا، ومن قام به مِنَا، سقط به الفرضُ عن بقِيتنا، ولو تركناه جميعاً، لكانَ من أهل الوعيدِ الذي تلا علينا.

وكان فرضُ الحجَّ من الفرضِ العامِ الذي لا يقومُ به بعضُ الناسِ عن بعضٍ، فكان الذي كان مِنْ رَسُولِ الله ﷺ للذي جاءَه يسأله عن الجهادِ الذي يقومُ به غَيْرُه عنه أمره إِيَّاهُ بِلِزُومِ أبيوه الذي لا يقومُ به غَيْرُه عنه، لأنَّه إذا فعلَ ذلك، سقطَ الفرضانِ جميعاً عنه، لأنَّ أحدهُما سقط بفعلِه إِيَّاهُ عنه، وسقط الآخرُ عنه بفعلِ غيره إِيَّاهُ من المسلمين عنه، فأمره رسولُ الله ﷺ بما يسقط به عنه فرضانِ، وترك ما إذا فعله، سقط عنه فرضٌ واحدٌ، وكذلك أمرُ غيره ﷺ مِمَّا يدخلُ في هذا المعنى.

٢١٢٢ - كما قد حدثنا عَمْرَانَ بْنَ مُوسَى الطَّائِي، قال: حدثني

---

=الأعمش تقدمت عند المؤلف في أول الباب من طريق محمد بن عبد الله بن كناسة.  
وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٢٩٤.

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ،  
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: جَئْتُ أُبَا يَعْلَمَ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيِّ يَكِيَانِ، قَالَ: «اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا،  
فَأَضْصِحْ كُلَّهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

٢١٢٣ - وَكَمَا حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيَّ بْنُ قَادِمٍ، قَالَ:  
حَدَثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٤ - وَكَمَا حَدَثَنَا عِمَرَانَ بْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. حَمَادُ بْنُ زِيدٍ سَمِعَ مِنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ، وَالَّذِي عَطَاهُ  
هُوَ السَّائِبُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ أَبْنَى زِيدٍ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفَرْدِ» وَأَصْحَابِ  
السُّنْنِ، وَهُوَ ثَقِيفٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١٤٣/٧ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٨٤)، وَأَحْمَدُ (١٩٨/٢)، وَعَبْدُ الزَّرَاقَ (٩٢٨٥)، وَسَعِيدُ بْنِ  
مُنْصُورَ (٢٣٣٢) عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفَرْدِ» (١٣) وَ(١٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٥٢٨)، وَالْحَاكِمُ  
وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٢/٤)، وَالْبَغْوَيُّ (٢٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، بِهِ.  
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٤/٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْهِ، وَأَحْمَدُ (٢٠٤/٢)، وَالْحَاكِمُ  
وَالْمُحَارَبِيُّ، ثَلَاثُهُمْ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، بِهِ.

(٢) صَحِيفٌ. وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيلِ» ٧/٢٥٠ مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءَ  
بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي جَئْتُ أَبْيَأُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَيْكِيَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَبْيَأُكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِمَا، فَتُضْحِكَهُمَا كَمَا أَبْيَكَتَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وفي هذا شدٌّ لما قد روينا قبله.

وقد رُويَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ما قد أخبر فيه أن بِرَّ الوالدين أفضل من الجهاد.

٢١٢٥ - وهو ما قد حدثنا عبدُ الملكِ بْنُ مروانِ الرَّقِيقِ، قال: حدثنا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، عن شعبة، عن الوليدِ بْنِ العَيْزَارِ، قال: سمعتُ أبا عمرو الشيباني يقول:

سمعتُ صاحبَ هذه الدار - يعني ابن مسعود - يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا». فقلتُ: ثمَّ أَيُّ؟ قال: «شَمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». ثمَّ قلتُ: ثمَّ أَيُّ؟ قال:

---

(١) إسناده حسن. حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط كما حرقه المصنف فيما سلف.

ورواه ابن حبان (٤١٩) من طريق روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، قالوا: حدثنا عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

«الجهاد في سبيل الله عز وجل» ولو أستزدُّه، لزادني<sup>(١)</sup>.

٢١٢٦ - وما قد حديثنا يوسف بن يزيد، قال: حديثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حديثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول الله مثله<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٧ - وما قد حديثنا فهد، قال: حديثنا أبو نعيم، قال: حديثنا أبو معاوية عمرو بن عبد الله التخري، قال: حديثي أبو عمرو الشيباني، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس الكوفي أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، وقال: بعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلًا لأهلي بكاظمة. ورواه من طريق عن شعبة بهذا الإسناد: البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، وأحمد ٤١٠-٤٠٩/١، والنسائي ٢٩٢/١، والدارمي ٢٧٨/١، والطیالسي (٣٧٢)، وابن حبان (١٤٧٧)، والدارقطني ٢٤٦/١، والحاكم ١٨٩-١٨٨/١، والبيهقي ٢١٥/٢، والبغوي (٣٤٤).

ورواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥)، والحاكم ١٨٨/١ من طريق محمد بن بشار، حديثي عثمان بن عمر، حديثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن عizar، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٧٨٢) من طريق محمد بن ساقيق، عن مالك بن مغول، به. ورواه أحمد ٤٥١/١، ومسلم (٨٥) (١٣٨)، والترمذى (١٧٣) و(١٨٩٨) من طريق عن الوليد بن عizar، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو إسحاق الهمداني: اسمه عمرو بن عبد الله السبعيني، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. =

حدّثني صاحبُ هذه الدَّار - يعني عبد الله بن مسعود - قال: سأّلتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمل أَفْضَل؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قلتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ قال: «بُرُّ الْوَالَدِينَ». قلتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ قال: «أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ» وَسَكَتَ، وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ، لَرَادَنِي<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: أَفَلا ترى أنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قد أَخْبَرَ أَنَّ بُرَّ الْوَالَدِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهَادِ؟! فَذَلِكَ أَيْضًا يَؤْكِدُ مَا قَدْ رَوَيْنَا فِي الْأَثَارِ الْأُولَى، وَيَؤْبِدُ مَا حَمَلْنَاهَا عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ التِّي حَمَلْنَاهَا عَلَيْهَا، وَالله أَعْلَمُ بِمُرَادَاتِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، غَيْرُ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَلَى موافقة بعضها بعضاً. والله نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

= ورواه أحمد ٤٢١/١، وابن حبان (١٤٧٦) من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، روى له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه الحميدي (١٠٣)، والنسائي ١/٢٩٢-٢٩٣ من طريق سفيان، عن أبي معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، بهذا الإسناد.

٣٤٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي الْفَحْلِ الَّذِي نَهَىٰ عَنِ الْأَخْذِ فِي الصَّدَقَةِ

٢١٢٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أُبَيُّ، عَنْ ثَمَامَةَ

عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ فِي  
الصَّدَقَةِ، وَكَتَبَ لَهُ فِيهَا: إِنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي افْرَضَهَا اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَ عَلَىٰ خَلْقِهِ، فَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا تُعْطِهِ: «أَنَّ لَا يُؤْخَذُ فِي  
الصَّدَقَةِ هَرَمَةً، وَلَا ذَاتِ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسً، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ». .  
وَهَكُذا حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِالْكَسْرِ، يَعْنِي بِهِ الْوَالِيُّ عَلَى الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مُطْلَقاً (١٤٥٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ مُقْطَعاً فِي (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦)  
و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥).

وَرَوَاهُ أَبْنَ حَبَّانَ (٣٢٦٦) وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيْجِهِ فِيهِ.  
وَقَوْلُهُ: «حَدَثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ عُمَّ الرَّاوِيِّ عَنْهُ، لَأَنَّهُ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ الْمَتْنَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ.  
وَهَذَا إِسْنَادٌ مُسْلَسَلٌ بِالْبَصَرِيْنِ مِنْ آلِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَتْنَى  
اَخْتَلَفَ فِي قَوْلِ أَبْنِ مَعِينٍ، فَقَالَ مَرَّةٌ: صَالِحٌ، وَمَرَّةٌ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَوْلٌ أَبْو زُرْعَةِ =

٢١٢٩ - وكذلك حديثنا بكار بن قتيبة، عن أبي عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، أن ثمامة أرسله بذلك الكتاب إلى ثابت<sup>(١)</sup>.

=أبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوى، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قال الحافظ: وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبي بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً، فذكر الحديث هكذا.

رواه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة التبوزكي موسى بن إسماعيل، عنه. ورواه أحمد في «مسنده» ١٢-١١/١، قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن أبي بكر.. فذكره.

وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس، عن النبي ﷺ.

فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعلمه بكونه مكتابة، وانتفى تعليل من أعلمه بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه. وانظر «الجوهر النقي» ٤/٨٩، و«نصب الراية» ٢/٣٣٦-٣٣٧.

وقوله: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» قال البغوي: فالعوار: النقص والعيب، ويجوز فتح العين وضمهما، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كل ماله أو بعض ماله سليماً، فإن كان كل ماله معيناً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله: «ولا تيس» أراد به فحل الغنم، معناه إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منه الذكر، إنما يؤخذ منه الأنثى.

وقوله: «إلا أن يشاء المصدق»: فيه دليل على أن له الاجتهاد ليأخذ ما هو الأدنى للمساكين، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرا عمله من مالهم.

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير: اسمه حفص بن عمر، روى له أبو داود =

٢١٣٠ - وكذلك حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، عن أَسْدٍ،  
عَنْ حَمَادٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ هَذَا الْحُرْفَ بِالْكَسْرِ.

قال أبو جعفر: وأجاز لي عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أبي عَبْدِ،  
أَنَّهُ قَالَ: الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصْدَقُ»  
بِالْكَسْرِ، وَأَنَا أَرَاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصْدَقُ بِالْفُتْحِ، يَعْنِي رَبُّ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وهو عندي كما قال أبو عَبْدِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، لَأَنَّ  
الْتَّيْسَ إِنْ كَانَ مِجاوِزاً لِلْسِّنَ الْوَاجِبَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِيمَا يُوجَبُ فِي  
مَالِهِ، كَانَ حَرَاماً عَلَى الْمُصْدَقِ أَخْدُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ  
عَلَى رَبِّ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْوَاجِبِ عَلَى رَبِّهِ، كَانَ حَرَاماً  
عَلَى الْمُصْدَقِ أَخْدُهُ مِنْ رَبِّهِ بِمَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ مِمَّا هُوَ فَوْقَهُ، وَإِنْ كَانَ

---

= وهو صدوق.

ورواه أبو داود (١٥٦٧) عن موسى بن إسماعيل، والنمسائي ٤٨٢-٢٣ من طريق  
المظفر بن مدرك أبي كامل، و٥٥٢-٢٩ من طريق شريح بن النعمان، ثلاثة عن  
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السالف.

(١) نص كلام أبي عَبْدِ في «الأموال» ص ٤٨٢: قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصْدَقُ»  
هكذا يقول المحدثون وأنا أراه «المُصْدَقُ» يعني رب الماشية.

ونقله عنه الخطابي في «غريب الحديث» ٣/٢٣٦-٢٣٧، وأبو موسى المديني  
في «المجموع المغثث» ٢/٢٦٠، وابن الأثير في «النهاية» ٣/١٨ ولفظه: رواه أبو  
عَبْدِ بِالْفُتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، يريده صاحب الماشية، أي: الذي أخذت صدقة ماله، وخالقه  
عامة الرواة، فقالوا: بكسر الدال، وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها يقال:  
صَدَّقُهُمْ يُصَدِّقُهُمْ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ.

مثُله في القيمة، فهو خلاف النوع الذي أُمِرَ بأخذه لوجوبه على رَبِّهِ،  
فحرامٌ عليه أخذه بغير طيب نفسِ رَبِّهِ . فدلل ذلك أنَّ المصدق لم  
يُرَدْ بما ذكر في هذا الحديث، وأنَّ المراد بما ذكر فيه ربُّ المالِ لا  
المصدق، فيكون إليه الخيارُ في أنْ يُعْطِي فوق ما عليه أو مثل ما  
عليه من خلافٍ نوع ما هو عليه، ويكون للمصدق قبولُ ذلك منه إن  
رأى ذلك حظاً لما يتولاه من الصدقة . والله عز وجل نسألُه التوفيق .

٣٤١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي ذِي الْوَاحِدِ مِنْ أَبْوَيْهِ هَلْ بِرُّهُ بِلَزْوَمِهِ إِيَّاهُ  
أَفْضَلُ مِنَ الْجَهَادِ أَوِ الْجَهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ

٢١٣١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادَ  
الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حُمَزَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:  
أَبَا يُعْلَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّكَ أَبٌ أَوْ أُمٌّ؟» قَالَ:  
نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهَدْ»<sup>(١)</sup>.

٢١٣٢ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلْمَيِّ  
وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ  
جُرِيجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ سَمِعَوْنَاهُ مِنْ قَبْلِ  
الْاِخْتِلاَطِ. وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ رَقْمَ (٢١١٨) وَمَا بَعْدَهُ. أَبُو حُمَزَةُ: هُوَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونَ السَّكْرِيُّ.

ثم اجتمعا فقالا: إن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئتك أستشريك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة عند رجلها» ثم الثانية، ثم الثالثة في مقاعد شتى مثل هذا القول<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن. محمد بن طلحة بن عبد الله، روی عنه جمع، وذکرہ ابن حبان فی «الثقات»، وقال الحافظ فی «التقریب»: صدوق، وحدیثه عند النسائی وابن ماجه، وأبو طلحة: روی عنه جمع، وذکرہ ابن حبان فی «الثقات» ومعاویة بن جاهمة: قال الحافظ: لأبیه وجده صحبة، وقيل: إن له صحبة. ورواه الطبرانی (٢٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن المبارك العیشی، حدثنا سفیان بن حبیب، حدثنا ابن جریح، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٢٩/٣ عن روح، والنسائی ١١/٦، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاکم ١٥١/٤، والبیهقی ٢٦/٩ من طريق حجاج بن محمد، والحاکم من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جریح، أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله، عن أبيه طلحة، عن معاویة بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى رسول الله... قال الحاکم فی الموضعین: صحيح الإسناد، ووافقه الذھبی.

ورواه ابن ماجه (٢٧٨١)، والبخاری فی «تاریخه» ١٢١-١٢٢ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدیق، عن معاویة بن جاهمة السلمی قال: أتیت رسول الله...

وفي «التهذیب»: وقال ابن إسحاق مرأة: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاویة بن جاهمة قال: جئت... قال الحافظ ابن حجر فی «الإصابة» ١/٢٢٠: وهو غلط نشاً عن تصحیف وقلب، والصواب: عن محمد بن طلحة، عن معاویة بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن» وقدم قوله: «عن أبيه» فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك.

٢١٣٣ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، وحجاج بن محمدٍ، عن ابن جُريج، عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جahمة، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: ففيما رويانا أمرَ رسول الله ﷺ الرجلَ بلزومِ أحدِ والديه لبره إيه، وأنه أفضلُ له من الجهاد، وفي ذلك ما قد دلَّ أن أحدهما في ذلك كهما فيه.

---

= ورواه البخاري في «تاریخه» ١٢١/١ عن يوسف بن بہلول، حدثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن ابن طلحة بن عبید الله، عن معاوية السلمي.

ورواه عن سعيد بن يحيى، حدثني أبي، حدثنا ابن جریج، أخبرنى محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة أتیت النبی ﷺ...  
قلت: رواية حجاج أصح كما قال البیهقی لا سیما وقد تابعه روح وأبو عاصم كما تقدم.

وقال ابن سعد: جاهمة بن العباس بن مرداش السلمي له حديث واحد: أتیت النبی ﷺ أستاذنے في الجهاد... الحديث، وقيل: في هذا الحديث: عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه.

وخلالصة القول كما قال الحافظ في «تهذیب التهذیب» ٢٠٣/١٠ أن الصحابة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروایته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتیت النبی ﷺ وهم منه، لأن ابن جریج أحفظُ من ابن إسحاق، فوهم، وقد نبه على غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة».

(١) تقدم في التعليق السالف أن صحابي الحديث جاهمة، وهو الصواب.

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أمرَ رسولِ الله ﷺ بهدا  
المعنى فيهما، وفيما رويَناه في هذا الباب من حديثِ معاوية بن جاهمةَ  
ما قد دلَّ أنه في الأمْ كهو فيهما، وفي الحديثِ الآخر ما قد دلَّ أنه  
في كُلِّ واحدٍ منهما كهو فيهما جميعاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لسائله فيه:  
«اللهُ أَبُّ أوْ أُمٌّ؟» قال: نعم. قال: «فَيَهُما فَجَاهُدْ» فدلَّ ذلك أنَّ  
كُلَّ واحدٍ منهما يقومُ في ذلك مقامهما جميعاً فيه. واللهُ عزَّ وجلَّ نسألَه  
التوفيق.

٣٤٢ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِي الْمُرَادِيْنَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ تَتَوَلُّوا  
 يَسْتَبَدِّلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا  
 أَمْثَالَكُمْ» [محمد: ٣٨]

٢١٣٤ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
 أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ:  
 «وَإِنْ تَتَوَلُّوا يَسْتَبَدِّلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ»، قَالُوا: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا وَلَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟  
 فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِ سَلَمَانَ، وَقَالَ: «هَذَا وَقْوَمُهُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الْمُرْثِيَا  
 لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِّنَ الْفُرْسِ»<sup>(١)</sup>.

(١) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ - وَإِنْ كَانَ سَمِيعُ الْحَفْظِ - قَدْ تَوَبَّعَ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَنَاتِ رِجَالِ  
 الصَّحِيحِ.

وَأَورَدَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٣٠٦/٧ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ جَرِيرٍ، كَلَامُهَا  
 عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ: تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَرَوَاهُ  
 عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الْأَئْمَةِ. قَلَتْ: لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ  
 الْعَزِيزُ الدَّرَاوِرِيُّ عَنْدَ الْمُؤْلِفِ (٢١٣٥).

٢١٣٥ - حديثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت **﴿وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾** قالوا: مَنْ هُمْ يا رسول الله؟ قال: وسلمان إلى جنبي قال: **«هُمُ الْفُرْسُّ، هَذَا وَقْمُهُ»**<sup>(١)</sup>.

٢١٣٦ - حديثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا علي بن معبدٍ وحديثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحد منهم: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثني

---

= والحديث رواه البخاري (٤٨٩٨) وغيره من طريق آخر عن أبي هريرة. وذكر فيه أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى: **«وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحِقُوهُمْ»**. قال الحافظ في «الفتح» ٥١١/٨: ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين، وقد روى مسلم (٢٥٤٦) الحديث مجردًا عن السبب من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رفعه: «لو كان الدين عند الشريعة، لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه».

قلت: وفي رواية البخاري دليل على أن سورة الجمعة مدنية، وعلى عموم بعثته **إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ** ، لأنَّه فسر قوله: **«وَآخَرِينَ مِنْهُمْ»** بفارس، ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله عز وجل، وإلى اتباع ما جاء به، ولهذا قال مجاهد وغير واحد في قوله: **«وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحِقُوهُمْ»** قال: هم الأعاجم، وكل من صدق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من غير العرب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والحديث في «صحيح ابن حبان»

. (٧٣٠٩) و(٧٣٠٨)

عبد الله بن جعفر بن نجيج، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في حديث فهد: يا رسول الله: مَنْ هُؤلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنْ تَوَلَّنَا اسْتُبْدِلُوا ثُمَّ لَا يَكُونُونَا أَمْثَالَنَا؟ قال: وكان سَلْمَانُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَ سَلْمَانَ وَقَالَ: «هَذَا قَوْمَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ إِيمَانُ الْمُشْرِكِ لَنَا لَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: والذي حملنا على أنْ أتَيْنَا بهذا الحديث الثاني وإنْ كان فاسدَ الإسنادِ بعدِ الله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بن جعفر عنه، وهو أبو علي بن المديني لِإجماعِ أهل الحديث على ترك روايته خوفاً أنْ يُخرجَهُ رجُلٌ منْ هَذَا الإسنادِ، فَيُعُودُ الْحَدِيثَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ جعفر عن العلاء، لأنَّهُ أَحَدُ الرواةِ عنه، ومع إسماعيل من الجلالَةِ والتقدم في العلم والثبت في الرواية ما معه من ذلك، فَيُعَدُّنَا مَنْ وقف على ذلك تاركين لِحَدِيثٍ في هَذَا الْبَابِ لَا يَحْسُنُ مِنْ مِثْلِنَا ترْكُهُ عنه، فَذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ لِذَلِكَ.

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَعْنَى مَا فِيهِ، فَوَجَدْنَاهُ وَعِيداً شَدِيداً لِلْمَذْكُورِيْنَ فِيهِ إِنْ تَوَلُّوْا مِنْ اسْتِبْدَالِ غَيْرِهِمْ بِهِمْ مِمْنَ لَا يَكُونُونَ أَمْثَالَهُمْ فِيهِ.

فَوَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمُ الْمَخَاطَبُونَ بِذَلِكَ إِنْ تَوَلُّوا، فَلَمْ يَتَوَلُّوا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنَعْمَتِهِ، فَيَسْتَحْقُّوْا ذَلِكَ الْوَعِيدَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي، ضعيف.

ووجدنا الوعيد قد يقصد به إلى من يُراد به غيره، ومن ذلك قول الله عز وجل لنبيه ﷺ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [ال Zimmerman: ٦٥] وذلك مما علِمَ الله عز وجل أنه لا يكون منه؛ لأنَّه قد تولَّه وأعصمه وأعدَّ له رضوانه وجنته، وكان المراد بذلك الوعيد غيره، بمعنى أي لَمَّا كانت منزلته ﷺ من الله عز وجل هذه المنزلة التي ليست لغيره، وكان إن أشرك لحقه الوعيد الذي في هذه الآية، والشُّرُكُ لا يكون منه ﷺ كان مَنْ قد يكون الشُّرُكُ إذا أشرك بذلك الوعيد أُولَئِي وبوقُوعِه به آخرَي. ومثل قول الله عز وجل له ﷺ: «وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ» [الحاقة: ٤٤-٤٦].

قال أبو جعفر: الوتين: نِيَاطُ الْقَلْبِ، ثم قد علِمَ عز وجل أن ذلك لا يكون منه، فاعلمهم عز وجل أن ذلك لو كان منه، حلَّ له هذا الوعيد ليعلموا أنه إذا كان ذلك منهم، وفيهم مَنْ هو مُوْهَمٌ منه أنه قد يجوز أن يكون ذلك منه إِنْ لم يعصمه عنه رَبُّه عز وجل أنهم بحلول ذلك الوعيد بهم إذا كان منهم أُولَئِي وبوقوعه بهم آخرَي. فمثل ذلك قوله جَلَّ وعَزَ لَهُمْ: «وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرُكُمْ» وهم خيرُه لنبيه ﷺ، وقد أَعْدَّ لهم ما أَعْدَّ لهم في الآخرة من كرامته ورضوانه بما لا يكون منهم معه في الدُّنيا التَّوْلِي عن رسول الله ﷺ، كان ذلك الوعيد لسواهم مَمَّنْ قد يجُوزُ تَوْلِيه عن رسول الله ﷺ، فيكون بتوليه عنه من أهل ذلك الوعيد، ويكون حَرِيًّا بوقوعه به. والله تعالى نسألَه التوفيق.

٣٤٣ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

مَا نَحْيُطُ عِلْمًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ إِلَّا بِتَوْقِيفِهِ

إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجْلٌ: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»

[محمد: ٣٣]

٢١٣٧ - حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا

سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارَكُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَنَا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ  
مِنْ حَسَنَاتِنَا إِلَّا مَقْبُولاً<sup>(١)</sup> حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [محمد: ٣٣]، فَتَأْمَلُنَا مَا هَذَا الَّذِي يُبْطِلُ  
أَعْمَالَنَا، فَقَلَّنَا: الْكَبَائِرُ الْمُوجَبَاتُ وَالْفَوَاحِشُ حَتَّى نَزَّلَتْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا  
يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النِّسَاءُ: ٤٨] فَلَمَّا  
نَزَّلَتْ، كَفَفَنَا عَنِ الْقَوْلِ، وَكَنَا نَخَافُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْكَبَائِرَ، وَنَرْجُو  
لِمَنْ لَمْ يُصِبْهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) سقطت من الأصل: «إلا».

(٢) إسناده حسن. بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ - وَهُوَ الْأَسْدِيُّ الْيَسَابُورِيُّ -، قَالَ أَحْمَدُ =

قال أبو جعفر: فدلّ ما في هذا الحديث أن الذي كانوا عليه في البدء قبل نُزول هذه الآية، أَنَّ من كانت منه الكبائر لم تُقبل منه الحسناتُ بعد ذلك، حتى أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ الْمَتَلُوَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَعَلِمُوا بِهَا أَنَّهُ عَزٌّ وَجَلٌ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، فَعَقَلُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ عَزٌّ وَجَلٌ قَدْ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مَعَهَا لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

---

= فيما رواه عنه البخاري وأبو حاتم الرازى وعبد الله ابنه: ما أرى به بأساً، وقال في رواية محمد بن أحمد بن بالويه عن ابنه عبد الله: ذاهبُ الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن خلفون: ضعفه بعضهم، وأرجو أن يكون صدوقاً في الحديث، وقال ابن عدي: ليس بكثير الرواية، فأرجو أنه لا بأس به، وقال في «الترقيب»: صدوق فيه لين، وبباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن نصر المروزى في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٩) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.  
وأورده السيوطى في « الدر المثبور » ٥٠٥ / ٧، وزاد نسبته إلى ابن جرير وابن مردوه.

## ٣٤٤ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ مَا هُمَا؟

٢١٣٨ - حدثنا فهد بن سليمان وهارون بن كامل، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جعير بن نمير، عن أبيه

عن نواس بن سمعان، قال: أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، فإن أحذنا كان إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء، قال: فسألته عن البر والإثم. فقال رسول الله ﷺ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع الناس عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان سوء الحفظ - قد توبع، وباقى رجاله ثقات من رجال مسلم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥)، والدارمي ٣٢٢/٢ عن معن بن عيسى، ومسلم (٢٥٥٣) عن ابن وهب، وأحمد ١٨٢/٤، والترمذى (٢٣٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٤) عن زيد بن العباب، وأحمد ١٨٢/٤، والترمذى عن عبد الرحمن بن مهدي أربعمائة عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٩٧)، والحاكم ١٤/٢.

ورواه أحمد ١٨٢/٤، والدارمي ٣٢٢/٢ عن عبد القدوس أبي المغيرة الخوارناني، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثني يحيى بن جابر القاسط، عن النواس بن سمعان.

٢١٣٩ - حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقْيِ، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز

عن<sup>(١)</sup> وَابْصَةَ الْأَسْدِيِّ، قال: أتى رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سأله عنه، فانتهيت إليه وحوله عصابة من المسلمين يَسْتَفْتُونَه، فجعلت أتخطّاهم لأدنو من رسول الله ﷺ

---

= قوله: البر حسنُخلق: حسنُ الخلق قد يُراد به الإحسان إلى جميع الخلائق عموماً ويقدم فيه بر الوالدين على من سواهما وقد يُراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة والتأنب بآداب الله التي أدب بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لرسوله ﷺ: « وإنك لعلى خلقٍ عظيم ». وقالت عائشة: كان خلقه كالجبلة والطبيعة لا يُفارقها.

قوله: «ما حاك في نفسك» أي: أثر فيها ورsex، ويروى: «ما حَكَ في نفسك» قال أبو عبيدة: يقال: حك في نفسي الشيء: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٠١/٢ بتحقيقينا في شرح قوله ﷺ: «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس»: إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً، فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكراً بحيث ينكرونـه عند اطلاعـهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتـهـاء، وهو ما استنكـرـ الناسـ فـاعـلهـ وـغـيرـ فـاعـلهـ.

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

فَانْهَرَنِي بعْضُهُمْ، وَقَالَ: إِلَيْكِ يَا وَابْصِهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَتْ: دَعْوَنِي فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَ النَّاسَ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوا وَابْصِه» ثُمَّ قَالَ: «أَدْنُوا وَابْصِه» ثُمَّ قَالَ: «أَدْنُوا وَابْصِه» فَأَدْنَانِي حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَ: «سَلْ أَوْ أُخْبِرُكَ» فَقَلَتْ: لَا، بَلْ أَخْبِرُنِي. قَالَ: «جَئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ» قَلَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صِدْرِي وَيَقُولُ: «يَا وَابْصِه اسْتَفْتِ نَفْسَكَ» قَالَهَا ثَلَاثَةً، «الْبَرُّ مَا اطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأْنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَتَرَدَّدَ فِي الصِّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَافْتَوْكَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديدين، فوجدنا في حديث النواس منهما أن البر حُسنُ الخلق، وفي حديث وابصه منهما أن البر ما اطمأنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، ووجدناهما جميـعاً يرجعان إلى معنى واحد، لأنَّ النَّفْسَ إِذَا اطمأنَتْ كَانَ مِنْهَا حُسْنُ الْخَلْقِ، وَكَانَ الإِثْمُ، مَعَهُ ضَدُّ ذَلِكَ مِنْ انتفاءِ الْطَّمَآنِيَّةِ عَنِ النَّفْسِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ سُوءُ الْخَلْقِ وَمَا يَتَرَدَّدُ فِي الصِّدْرِ عَنْ مُثْلِهِ، وَلَا يَخْرُجُهُ فِتْيَا النَّاسِ صَاحِبِهِ.

(١) الزبير أبو عبد السلام: قال في «التعجيل» ص ١٣٥: الزبير بن جُواشِير أبو عبد السلام البصري، روى عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصه حديثاً في البر والإثم، روى عنه حماد بن سلمة، ذكره أبو أحمد الحاكم في «الكتني» وسمى أباه، ولم أر لغيره، وهو اسم فارسي، أوله جيم مضبوطة وبعد الألف مثناة فوقية مفتوحة ومعجمة مكسورة، ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثلاثات» ٦/٣٣٣.

وأيوب بن عبد الله بن مكرز: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثلاثات» ٤/٢٦، وقال في «التقريب»: مستور.

ومثل ذلك ما قد رواه الحسن بن علي، عن رسول الله ﷺ:

٢١٤٠ - كما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن

---

= ورواه أحمد ٤/٢٢٨، والدارمي ٢٤٥/٢، وأبو يعلى (١٥٨٦) و(١٥٨٧)،  
والطبراني ٢٠/(٤٠٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وفي رواية لأحمد ٤/٢٢٨ أن الزبير لم يسمعه من أيوب، فقال: حدثني  
جلساؤه، وقد رأيته قال... .

وأورده الهيثمي في موضعين من «المجمع» ١٧٥/١ و٢٩٤/١٠، فقال في  
الأول: وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه  
ابن حبان، وقال في الثاني: ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات. !  
قلت: يشهد له حديث التواس المتقدم.

وحدث أبي ثعلبة الخشنبي عند أحمد ٤/١٩٤: «البر ما سكتت إليه النفس،  
وطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب وإن  
افتاك المفتون» وإسناده صحيح، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»  
٩٥/٢: إسناده جيد.

وحدث أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٥-٢٥٦، وصححه ابن حبان  
(١٧٦) وهو على شرط مسلم: قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال: «إذا  
حاك في صدرك شيء فدعه».

وقوله: «وإن أفتاك المفتون» يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن  
أفاته غيره بأنه ليس بإثم، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه من شرح صدره للإيمان،  
وكان المفتى يفتى له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعى، فلما كان  
مع المفتى به دليل شرعى، فالواجب عليه الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره.

جرير، قال: حدثنا شعبة، عن بريد<sup>(١)</sup> بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «الصدق طمأنينة والكذب ريبة»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: والطمأنينة معها حُسْنُ الْخُلُقِ، والرَّيْبَةُ معها سُوءُ الْخُلُقِ. وما يتردد في الصدور ولا يُخرجه فتيا الناس، فعاد بحمد الله ونعمته في هذا الباب عن رسول الله ﷺ إلى تصديق بعضه بعضاً، لا إلى تضاد بعضه بعضاً. والله عز وجل نسألة التوفيق.

---

(١) تحريف في الأصل إلى: بزيد.

(٢) إسناده صحيح. أبو الحوراء السعدي: اسمه ربيعة بن شيبان. وهو قطعة من حديث مطول رواه ابن حبان في «صحيحة» (٩٤٥). وانظر «مسند الشهاب» (٢٧٥) فالحديث فيه مختصر مثل حديث الباب.

٣٤٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي وَاعِظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ

٢١٤١ - حدثنا نصرٌ بنُ مَرْزُوقٍ وَفَهْدٌ بْنُ سَلِيمَانَ وَهَارُونَ بْنُ كَامِلٍ،  
قالوا: حدثنا عبدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنَبَتِي الصِّرَاطِ سُورٌ فِيهِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ السُّتُورُ مُرْخَأً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٌ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَعْوِجُوا، وَدَاعٌ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ».»

إِنَّمَا أَرَادَ - كَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ رِجَالًا - فَتَحَ شَيْءًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيَحْكُمُ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجُهُ، فَالصِّرَاطُ: الإِسْلَامُ، وَالسُّتُورُ: حَدُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالدَّاعِي مِنْ فُورِهِ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الصِّرَاطَ - وَاعِظُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ إِنْ كَانَ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ قَدْ تَوَبَعَ، = وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

٢١٤٢ - وحدثنا هاشم بن محمد الأنصاري أحد مؤذني بيت المقدس أبو الدرداء، ونصر بن مرزوق جميماً، قالا: حدثنا آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد: «إذا أراد إنسان فتح شيء من تلك الأبواب»<sup>(١)</sup>.

٢١٤٣ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا الخطاب بن عثمان وحيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربّه، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير عن التوّاس بن سمعان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزوجل ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً، على كتفي الصراط سُوران، لهما أبواب مفتوحة، وعلى الأبواب ستور، وداع يدعُ على رأس الصراط، وداع يدعُ من فوقه، والله يدعُ إلى دار السلام، ويهدي من يشاء

---

= ورواه ابن جرير (١٨٦) عن المثنى بن إبراهيم الأملبي، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٠ من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن صالح، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/٧٣ من طرقتي عبد الله بن صالح وابن وهب، عن معاوية بن صالح، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذبيبي.

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن جرير (١٨٧)، عن المثنى، عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٢/٤ عن الحسن بن سوار، عن الليث بن سعد، به.

إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، فَالْأَبْوَابُ إِلَى كَنْفِي الصِّرَاطِ: حَدُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
لَا يَقْعُدُ أَحَدٌ فِي حَدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ سَرَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي يَدْعُو  
مِنْ فُورِهِ: وَاعْظُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا كُلَّ ما فيه مكشوفَ  
المعنى غير ما فيه من «واعظ الله في قلب كُلَّ مسلم» فإنما احتجنا  
إِلَى الوقوف على حقيقته ما هو؟ فنظرنا في ذلك، فوجدنا الوعظ من  
الأدميين هو الذي ينهى الناس عن الواقع فيما حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فعقلنا

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بحير بن سعد، فقد روى له  
 أصحاب السنن، وهو ثقة ثبت، وبقية بن الوليد: روى له مسلم حدثنا واحداً متابعة،  
وهو صدوق، وقد صرَحَ بالسماع عند أحمد، والطريق السالفة عند المؤلف تقويه.  
ورواه الترمذى (٢٨٥٩)، والنمسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦١/٩ عن  
علي بن حجر، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٨٠) من طريق يحيى بن عثمان، وأحمد  
٤/١٨٣ عن حمزة بن شريح، والنمسائي عن عمرو بن عثمان، أربعمائة عن بقية بن  
الوليد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، قلت: وقد سقط من المطبوع لفظ  
«حسن»، واستدركته من «تحفة الأشراف»، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤/٤٣: وهو  
إسناد حسن صحيح.

قال المناوى في «فيض القديم» ٤/٤: إنما ضرب رسول الله ﷺ المثل بذلك  
زيادة في التوضيح والتقريب ليصيِّر المعقول محسوساً، والمتخيل محققاً، فإن التمثيل  
إنما يُصارُ إليه لِكَشْفِ الْمَعْنَى الْمُمْثَلِ، ورُفعَ الْحِجَابُ عَنْهُ، وإبرازُه في صورة  
الْمَشَاهِدِ لِيُسَاعِدَ فِي الْوَهْمِ الْعُقْلَ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الْصِّرَاطُ إِنَّمَا يُدْرِكُهُ الْعُقْلُ مَعَ مَنَازِعَهُ  
الْوَهْمِ، لَأَنَّ طَبَعَهُ الْمِيلُ إِلَى الْحِسْنَ وَحْبَ الْمَحَاكَاهَ، وَلِذَلِكَ شَاعَتِ الْأَمْثَالُ فِي  
الْكِتَابِ الْإِلَهِيَّةِ، وَفَسَّرَتِ فِي عَبَارَاتِ الْبَلْغَاءِ، وَإِشَارَاتِ الْحُكْمَاءِ.

بذلك أنَّ مثله في قلب المُسلِّم هي حُجَّةُ الله عز وجل التي تنهى عن الدُّخُول فيما منعه الله عز وجل وحَظْرَةُ عليه، وأنها هي واعظُ الله في قلبه من البصائر التي جعلها فيه، والعلوم التي أُودعَهُ إِيَّاهَا، فيكون نهيهَا إِيَّاه عن ذلك، وزجرُها إِيَّاه عنه، كنهي غيرها من النَّاسِ الذين في قُلوبِهم مثلُها إِيَّاه عن ذلك. والله نسأله التوفيق.

## ٣٤٦ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِي النَّذْرِ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ

٢١٤٤ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

قال حفص: وسمعت ابن محيريز<sup>(٢)</sup> وهو عند عبيد الله، فذكره عن القاسم عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله، وقال: «يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيحيين، لكن سيدرك المؤلف فيما بعد أنه قد سقط من إسناده طلحة بن عبد الملك بين عبيد الله بن عمر وبين القاسم بن محمد. ورواه ابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) من طريق طلحة بن عبد الملك، وأبيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن أبان، عن القاسم، عن عائشة، وانظر تمام تحريرجه فيه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «مجبر» وابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، ثقة، روى له الستة.

(٣) إسناد هذه الزيادة صحيح، لكن نقل الحافظ في «التلخيص» ٤/١٧٥ عن =

قال أبو جعفر: فتأملنا إسناد هذا الحديث، فوجدنا حفص بن غياث حَدَّثَ به عن عُبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، وكان ظاهره سماع عُبيد الله إِيَّاه من القاسم، فكشَفْنَا ذلك، فوجدناه لم يسمعه منه، وإنما أخذه عن غيره.

٢١٤٥ - كما حَدَّثَنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عُبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>. فعقلنا بذلك أنَّ عُبيد الله بن عمر إنما كان أخذه عن طلحة، كما أخذه مالك بن أنسٍ عنه عن القاسم.

٢١٤٦ - كما حَدَّثَنا يونسُ<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالِكًا أخبره، عن طلحة بن عبد الملك الأَيْلِيِّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بهذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

---

=ابن القطان قوله: عندي شك في رفع هذه الزيادة. وانظر الحديث الآتي برقمه (٢١٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيوخين غير طلحة بن عبد الملك، فهو من رجال البخاري.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يوسف.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢، ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٠٠) عن أبي عاصم عن مالك، به.

قال أبو جعفر: ثم تأملنا ما حدث به حفص عن ابن مُحيريز، فوجدنا فيه أمر رسول الله ﷺ النادر بالمعصية بالكافرة عن غير عجز منه عن إصابة ذلك بأفعاله، ولكن لعجزه عنه لمنع الشريعة إياه منه. فعقلنا بذلك أن منع الشريعة إياه منه كعجزه في ندره عن فعله إياه، وأن عليه لذلك الكفارة، وأن يكون بذلك في معنى من قد سقط عنه ذلك النذر، ووجب عليه في تركه فعله الكفارة.

ووجدنا مما يدخل في هذا الباب ما قد روى عن رسول الله ﷺ مما قد أمر به عقبة بن عامر أن يأمر به أخته.

٢٤٧ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن شريك بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي ندرت أن تَحْجَجَ ماشيةً، فقال: «إن الله عز وجل لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أخْتِكَ شَيْئًا، لَتَحْجَجَ رَاكِبًا، وَتُكَفَّرَ يَمِينَهَا»<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه بزيادة على ما روى به هذا الحديث.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن عبد الله هو القاضي سعيد الحفظ، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، ورواه أحمد (٢٨٢٨) بتحقيقنا من طريق أبي كامل عن شريك، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢١٤٨ - كما حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حبي بن عبد الله المعاوري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجوني أن أخته ندرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «فلتركب، ولتحتمر، ولتصنم ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان كشف أخت عقبة رأسها<sup>(٢)</sup> حراماً عليها، فأمرها رسول الله ﷺ بالكفارة لذلك لمنع الشريعة إليها منه، والله أعلم. وكان منه أيضاً:

٢١٤٩ - ما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن زحر، أنه سمع أبا سعيد الرعيني يذكر عن عبد الله بن مالك أنه سمع عقبة بن عامر، ثم ذكر هذا الحديث حرفاً حرفاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حبي بن عبد الله المعاوري، فقد روى له أصحاب السنن، وهو لا بأس به إذا روى عنه ثقة كما قال ابن عدي.

(٢) في الأصل: «وجهها» وهو خطأ.

(٣) عبد الله بن زحر: مختلف فيه، وثقة أحمد بن صالح، والبخاري فيما نقله عنه الترمذى في «العلل»، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البخاري في «التاريخ»: مقارب الحديث، وضعفه أحمد، وابن معين، وابن المدينى، والدارقطنى وغيرهم. وباقى رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي سعيد الرعيني، واسمها جعيل بن هاعان الرعيني القىباني، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق فقيه.

قال أبو جعفر: اسم أبي سعيد جُعْثَل وكان قاضِي إفريقيا.

٢١٥٠ - ومنه ما قد حدثنا عَبْدُ بن رِجَال، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحَةَ، قال: حدثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ أَخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ مَاشِيَةً نَاسِرَةً شَعْرَهَا، فَسَأَلَ عُقَبَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَرْكُبْ، وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>. فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَبَةَ أَنْ يَأْمُرَ أَخْتَهُ بِالْكُفَّارَةِ فِيمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمُعْصِيَةِ، وَتَرَكَ تَلْكَ الْمُعْصِيَةَ إِذْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَمْنَعُهَا مِنْهَا.

٢١٥١ - وَوَجَدْنَا عَلِيًّا بْنَ شَيْبَةَ قَدْ حَدَثَنَا قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُقَبَةَ بْنَ عَامِرَ الْجُهْنَيِّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً نَاسِرَةً شَعْرَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلِتَخْتَمْرْ، وَلِتُهَدِّدْ هَذِيَا»<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٢ - وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَادِ قدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. أَبُو الْخَيْرِ: اسْمُهُ مَرْثُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيُّ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ عِكْرَمَةَ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٣٤) بِتَحْقِيقِنَا مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ عَنْ هَمَّامَ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ.

إبراهيم البركي، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي، قال:  
حدثنا مطر الوراق، عن عكرمة

عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى  
الكعبة، فأتي عليها رسول الله ﷺ فقال: «ما لِهذِهِ؟» قالوا: نذرت أن  
تمشي إلى الكعبة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا، مُرْوِهَا، فَلَا تَرْكِبْ  
وَلْتُهُدِّ بَدْنَهُ»<sup>(١)</sup>.

فقال قائل: قد رويت حديث ابن عباس عن قتادة، عن عكرمة  
عنه، وعن مطر، عن عكرمة عنه فيما كان من رسول الله ﷺ في أخت  
عقبة بن عامر في الوجهين اللذين روته منهما على ما في كُلِّ واحدٍ  
من ذِيئنك الوجهين.

وقد رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن عكرمة،  
عن ابن عباس فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذيئنك الحديثين<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٣ - فذكر ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم  
الأزدي، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة  
عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ أَخْتَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ نَذَرَتْ  
أَنْ تَحْجَّ مَا شِئَتْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَذْرِهَا غَنِيٌّ»،

(١) إسناده ضعيف. مطر الوراق: سمي الحفظ، قال المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/٢: ومطر عندهم ليس هو من يحتاج بحديه.

(٢) في الأصل: الوجهين.

فُمْرَهَا فلتركب»<sup>(١)</sup>.

قال: وهشام أحفظ من همام، فكيف قبلتم زيادة همام عن قتادة عليه؟

كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنا قبلناها إذ كان همام لو روى حديثاً، فانفرد به، كان مقبولاً منه، فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه، لا سيما وقد وافقه على ذلك مطر عن عكرمة وبالله التوفيق.

فسائل سائل عما وقع في هذه الآثار من أمر رسول الله ﷺ في بعضها بالكفار كما يُكفر الحالف بالله عز وجل وفي بعضها بالهدي كما يهدى من قصر في شيء من حججه عن ما قصر عنه فيه، هل في كل شيء من ذلك تضاد أو اختلاف؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه، لأن أخت عقبة بن عامر كان في نذرها المشي إلى بيت الله لحجتها، وكان ذلك من الطاعات لا من المعاصي، فوجب عليها فلما قصرت عنه أمرها رسول الله ﷺ بمثل ما يؤمر به من قصر في حججه عن شيء منه من طواف محمولاً مع قدرته على المشي وهو الهدي، وكانت في نذرها بمعنى الحالفة لكشفها شعرها في مشيها، فلم يكن منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وبباقي السند من رجال الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

إِيَّاهَا عَنْهُ، فَأُمِرْتَ بِالْكَفَارَةِ عَنْهُ كَمَا يُؤْمِرُ الْحَالِفُ بِالْكَفَارَةِ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا حَنَثَ فِيهَا. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَدْ

٢١٥٤ - حدثنا يُونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقة، عن عبد الرحمن بن شِمامَة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ اليمين»<sup>(١)</sup>.

٢١٥٥ - قال أبو جعفر: قال لنا يُونس: وقد كان ابن وهب حدثنا أيضاً، فقال: عن عبد الرحمن بن شِمامَة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال<sup>(٢)</sup>: ...

٢١٥٦ - ومما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه النسائي ٢٦/٧ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله البزني، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد، فإن عبد الرحمن بن شِمامَة رواه عن عقبة بلا واسطة كما في السنن الأول، ورواه بواسطة أبي الخير في هذا السنن.

ورواه مسلم (١٦٤٥)، والبيهقي ٦٧/١٠ من طرق عن عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٤٧، وأبو داود (٣٣٢٤) من طريقين عن يحيى بن أيوب، عن كعب بن علقة، به.

ورواه أحمد ٤/١٤٦ و١٤٩ و١٥٦ من طرق عن ابن لهيعة، عن كعب بن علقة، به.

الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش، قال: حدثنا محمد الثّقفي - قال أبو جعفر: وهو مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ أَبِي زِيادِ مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُصْرِيْنَ - عَنْ كَعْبَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي خَيْرٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

قال: ومما قد

٢١٥٧ - حدثنا يوسفُ بْنُ يَزِيدَ: قال: حدثنا حَجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، حدثنا كَعْبٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

فجميع ما رويناه في هذا الباب ذكر ما كان وجب على أخت عقبة لتقصيرها عن مشيّها في حجّها، ولقصصيرها عن الوفاء بنذرها لمنع الشريعة إليها عن الوفاء به. وبالله التوفيق.

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن يزيد بن أبي زياد، قال أبو حاتم والدارقطني والذهبي في «الميزان»: مجهول، وذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقال الذهبي في «الكافش»: ليس بحجّة، وقال في «التقريب»: مجهول الحال، وبباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

٣٤٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،  
وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ»

٢١٥٨ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ  
وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح ، ورواه أحمد ٢٤٧/٦ ، وأبو داود (٣٢٩٠) ، والترمذى (١٥٢٤) ،  
وفي «العلل الكبير» ص ٦٥١ ، والنسائي ٢٦/٧ ، وابن ماجه (٢١٢٥) ، والبيهقي  
٦٩/١٠ من طرق عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد .  
وقال الترمذى : وهذا حديث لا يصح ، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من  
أبى سلمة . سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : روى ابن المبارك عن يونس ،  
عن الزهرى ، قال : أخبرت عن أبى سلمة ، عن عائشة . روى موسى بن عقبة وابن  
أبى عتيق ، عن الزهرى ، عن سليمان بن أرقى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى  
سلمة ، عن عائشة . قال محمد : والحديث هو هذا ، سليمان بن أرقى متزوج ذاہب  
الحديث .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن شبوه يقول : قال ابن المبارك - يعني في هذا  
الحديث - حدث أبو سلمة ، فدل على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة . وقال  
أحمد بن محمد المروزى : وتصديق ذلك ما حدثنا أبوبن سليمان ، عن أبى =

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديث شادداً لما قد ذكرناه من جنسه  
في الباب الأول، غير أنا وجدناه فاسداً الإسناد

٢١٥٩ - كما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أيوب بن

= بكربن أبي أوس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير - قال النسائي: ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث -، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وقال النسائي: سليمان بن أرقم مترونك الحديث والله أعلم، خالقه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.  
قلت: وقد جاء بسند صحيح عند النسائي ٢٧/٧ تصريح الزهري بسماعه من أبي سلمة.

قال السندي في حاشية النسائي: ويرفع هذا الاختلاف بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان، عن يحيى، عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه، لا سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت.

قلت: وحديث عائشة له طريق صحيح على شرط الشيغرين، تقدم عند المؤلف برقم (٢١٤٤) في هذا الجزء. ولفظه: «من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ويکفر عن يمينه».

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البهيفي رفعه: «النذر نذران، فما كان لله فکفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء

سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوئِيسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةِ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.

فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى أَبْنَاءِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ فَلِيْسَ مِمْنَ يَقْبَلُ أَهْلَ الْإِسْنَادِ حَدِيثَهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا، لَكَانَ موافِقًا لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ جُنْسِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

---

= فِيهِ، وَعَلَيْهِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ».

وَرَجَالُهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ غَيْرِ خَطَابٍ - وَهُوَ أَبْنَاءُ الْقَاسِمِ الْحَرَانِيِّ - فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَثِيقَةُ أَبْنَاءِ مَعِينٍ وَأَبُو زَرْعَةَ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ.

وَرَوَاهُ الْمُصْنَفُ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْآتَانِ» ٣/١٣٠ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ التَّرمذِيُّ (١٥٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّرمذِيِّ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٢٩٢) عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، كَلاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

٣٤٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ قَوْلِهِ: «لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ،  
وَكَفَارَتُهُ كَفَارةٌ يَمِينٌ»

٢١٦٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ،  
وَكَفَارَتُهُ كَفَارةٌ يَمِينٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً. محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري، قال ابن معين: ضعيف لا شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه إنكار، وقال البخاري: منكر الحديث، وفيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وفي «التقريب»: متروك، وأبوه لا يعرف، وذكر عباس الدوري عن ابن معين قال: قيل لمحمد بن الزبير: سمع أبوك من عمران؟ فقال: لا، وذكره أبو العرب الصقلي في «الضعفاء». ثم إن في سنته ومتنه اضطراباً فقد رواه أحمد ٤٣٣/٤، والحاكم ٣٥٥/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، والنسائي ٢٩/٧، وأحمد ٤٤٠/٤، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق عبد الوارث، وأحمد ٤٤٠/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي ٢٨/٧، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق ابن إسحاق، أربعمائة عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران. = ورواه الطيالسي (٨٣٩) عن عبد الوارث، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق سعيد بن

٢١٦١ - حدثنا يُونس، قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حُصين، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٦٢ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: وكان معنى «لا نذر في غضب» أي في غضب الله، فعاد معناه إلى معنى الحديث الذي في الباب الذي قبل هذا الباب، غير أننا تأملنا إسناد هذا الحديث فوجدناه فاسداً أيضاً.

٢١٦٣ - كما حدثنا علي بن مَعْبد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن رجل [عن

---

= أبي عروبة، والنسائي ٢٨-٢٧/٧، والخطيب في «تاریخه» ٥٦/١٣، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق حماد بن زيد، والنسائي ٢٨-٢٧/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، أربعتهم عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران.

ورواه أحمد ٤٣٩/٤، والنسائي ٢٩/٧ من طريق أبي بكر النهشلي، وأحمد ٤٤٣/٤، والنسائي ٢٩/٧، والحاكم ٣١٥/٤، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق سفيان، كلاهما عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران.

ورواه النسائي ٢٩/٧ من طريق منصور، والخطيب في «تاریخه» ٦/٢٩٢-٢٩٣ من طريق شبيب بن شبة، كلاهما عن الحسن، عن عمران.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف كالأول والثاني.

عمران]، عن النبي ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

٢١٦٤ - كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا خالدُ بْنُ عبدِ الله، عن محمدِ بنِ الزُّبيرٍ، عن أبيه، عن رجُلٍ، عن عمران، عن النبي ﷺ ثم ذكره<sup>(٢)</sup>.

فوقتنا على أنَّ جميعَ ما رُوِيَ في هذا الباب مدخولٌ.  
فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ فيه حديثٌ آخر

٢١٦٥ - وذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم

عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يعصيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن الزبير، وجهالة أبيه، والرجل المبهم.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن أبان الذي قال فيه الطحاوي: «لا يعرف»، هو ثقة معروف، ذكره ابن حبان في «الثقة» ٣٩٢/٧ فقال: محمد بن أبان الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، روى عنه يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم، وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة ضعيف، وهذا مدني ثبت.

وقد أورد الحديث أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٩٤-٩٥ من طريقين عن أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، بهذا

٢١٦٦ - وما قد حَدَثْنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنَانَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

= الإسناد. وقال بيأثره: ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزنوي اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم، وقيل: إن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير وهو مجاهول، وقال آخرون: هو مدني معروف، روى عنه الأوزاعي أيضاً، وله عن القاسم وعروفة وعون بن عبد الله رواية، وهذا هو الصحيح، وهو شيخ يمامي ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه.

ورواه البخاري في «تاریخه» ٣٣/١ عن حبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم، كلاهما عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد بإسقاط محمد بن أبان.

ورواه أحمد ٢٠٨/٦ عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن القاسم، عن عائشة.

ورواه مالك عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فمن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وقد تقدم برقم (٢١٤٦).

وأخطأ الشيخ ناصر الألباني في «الإرواء» ٢١٧/٨ في متابعة الإمام الطحاوي على جهالة محمد بن أبان.

وأخطأ أيضاً في قوله: «لم أر من صرَّح بتوثيق بكار بن قتيبة شيخ الطحاوي» وهذا ينبيء عن قصور نظر وقلة اطلاع، فبكار بن قتيبة لا يسأل عن مثله، فقد اجتاز القنطرة وصحح الحاكم حديثه في «المستدرك» وقال: «ثقة مأمون»، وله ترجمة حافلة في «سير الذهبي» ٦٠٥-٥٩٩/١٢، و«تراجم الأحبار» ٣٦٥/٤.

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو سلمة المنقري: هو موسى بن إسماعيل التبودكي.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الحديث فاسدٌ للإسناد أيضاً، لأنَّ محمد بن أبِي بَانَ الذي في إسناده لا يُعرف، وزاد به الحديث الذي رواه الزهرِيُّ عن أبي سلمة ممَّا قد بان فسادُه اضطراباً أيضاً، لأنَّه صار مَرَّةً عن يحيى بن أبِي كثير، عن أبي سلمة، ومَرَّةً عن يحيى بن أبِي كثير، عن محمد بن أبِي بَانَ. والله نسألَه التوفيق.

٣٤٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَمْرِهِ أَبَا إِسْرَائِيلَ لَمَا نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي  
الشَّمْسِ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ

- ٢١٦٧ - حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ بْنُ حَمَادَ  
الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ، عَنْ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَكْرَمَةُ  
عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ، يَقَالُ لَهُ:  
أَبُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَبَا(١) إِسْرَائِيلَ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَمَا لَهُ؟»  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، وَيَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا  
يَتَكَلَّمَ. قَالَ: «مُرْوَةُ فَلَيْتُمْ صَوْمَةً، وَلَيَجِلِّسُ، وَلَيَسْتَطِلُّ، وَلَيَتَكَلَّمُ»(٢).  
٢١٦٨ - حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا  
إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَجَاجِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُوبَ،

(١) فِي الأَصْلِ: أَبُو.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَبُو أُمَيَّةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُسْلِمَ الْخَزَاعِيِّ  
الْطَّرَسُوسِيُّ صَدُوقٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ مِنْ شِيَوخِ النَّسَائِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ شِيَخُ رَوْيِ  
عَنِ النَّسَائِيِّ وَأَبُو عَروَةِ الْحَرَانِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَاغْدَانِيِّ، وَذِكْرُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَانُ فِي «الْثَّقَاتِ»،  
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَرَ: شِيَخٌ، وَمِنْ فُوْقَهُمَا ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِيْنِ غَيْرِ عَكْرَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ  
الْبَخَارِيِّ، وَانْظُرْ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَتِيِّ.

عن عِكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثُلَهُ<sup>(١)</sup>.

فقال قائلٌ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيلَ فِي نَذْرِهِ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمْ، بِالْتَّنَحِيِّ مِنَ الشَّمْسِ وَبِالْكَلَامِ بِلَا كَفَارَةً أَمْرَهُ بِهَا مَعَ ذَلِكَ، أَفَيَكُونُ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا قَدْ رُوِيَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يَعْصِيَهُ، وَأَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنْ لِيسْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمْرَهُ بِالْكَفَارَةِ، فَقَصَرَ عَنْ نَقْلِ ذَلِكَ إِلَيْنَا كَمَا قَصَرَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ فِي الْمُفْطَرِ فِي رَمَضَانَ بِجِمَاعِهِ أَهْلَهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ بِقَضَاءِ يَوْمِ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِيهِ ذَلِكُ الْإِفْطَارُ الَّذِي أَمْرَ مِنْ أَجْلِهِ بِالْكَفَارَةِ الَّتِي أَمْرَهُ بِهَا فِيهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لَمْ تَكُنْ حِينَئِذٍ مَعَ تَرْكِ الْمُعْصِيَةِ فِيهَا الْكَفَارَةُ، ثُمَّ جَعَلَتْ فِيهَا الْكَفَارَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِذَا وَجَبَتِ الْكَفَارَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ بِهَا فِي حَالٍ مَا، وَجَبَ التَّمَسُّكُ بِهَا وَالْإِيْجَابُ لَهَا عَلَى مَنْ اسْتَحْقَ وَجْوبَهَا عَلَيْهِ حَتَّى نَعْلَمَ نَسْخَهَا. وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوفِيقُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ السَّامِيُّ: ثَقَةٌ، رُوِيَّ لَهُ النَّسَائِيُّ، وَمِنْ فُوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٣٨٥) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَّانَ وَأَبْيَ بْنِ عَلَى، كَلاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَاجِ السَّامِيِّ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيْجَهُ فِيهِ.

٣٥٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي الرُّؤْيَا، كَمْ هِي مِنْ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي  
هِيَ النُّبُوَّةُ

٢١٦٩ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ  
مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ  
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ  
سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٢١٧٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سَمَاكٌ - وَإِنْ كَانَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَكْرَمَةَ اضطِرَابٍ - حَدِيثُهُ فِي الشَّوَاهِدِ  
حَسْنٌ، وَهُذَا مِنْهَا، وَيَا قَيْ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» ٣١٥/١ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَخَلْفُ بْنِ الْوَلِيدِ، كَلاهُمَا عَنْ  
إِسْرَائِيلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ «مُجْمَعَ الزَّوَادِ» ١٧٢/٧.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يُونُسَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ  
عُمَرَانَ بْنِ دِينَارٍ الْمُعْرُوفَ بِالسُّوْسِيِّ أَحَدُ مَشَايخِ أَبْيَ جَعْفَرِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ، وَكَتَبَ  
وَحَدَّثَ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبْيَ مَعَاوِيَةَ الْضَّرِيرِ وَيَحْيَى بْنِ  
عِيسَى، ذَكَرَهُ أَبْنَ يُونُسَ فِي الْغَرَبَاءِ الَّذِينَ قَدَّمُوا مَصْرَ، وَقَالَ: يَكْنَى أَبَا جَعْفَرَ، كَوْفِيًّا، =

٢١٧١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد بن إسحاق العطار،  
قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عبد الله  
الأصم، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

= قدم مصر، وحدَث بها، وكانت وفاته في الطريق في بعض المتأهل بين مكة ومصر  
بعد انصرافه من الحج لهلال المحرم سنة تسع وخمسين ومئتين. وقال أبو سليمان بن  
زبير: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: مات ساجداً، وقد استوفى مئة سنة، وقال  
الطحاوي أيضاً: حدثني أبو علي بن الأشعث أنه كان معه، وأنه قال: انظر هل ترى  
الهلال؟ قال: فنظرت، فقال له:رأيته، فقال لي: استوفيت مئة سنة، ثم نزل،  
فقال: وضئني للصلوة، فدخل فيها، فسجد سجدة، فطال علي أمره فيها، فوجده ميتاً.  
وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤/١١١ فقال: يحدث بمناكير، حدثنا عنه  
جماعة. وانظر «معاني الأحيار» ص ١١٠، ولسان الميزان» ٥/٣٢٨. ومن فوقه ثقات  
من رجال الشيوخين.

ورواه أحمد ٢/١٨ و ١٣٧، ومسلم (٢٢٦٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر،  
بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٥٠ و ١١٩ و ١٢٢، ومسلم من طرق عن نافع، به.  
وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٦٠٤٤).

(١) حسن، عبيد بن إسحاق العطار ضعفه يحيى، وقال البخاري: عنده مناكير  
وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: مترونك الحديث، وقال ابن عدي: عامة  
حديثه منكر، وقال أبو حاتم: ما رأينا إلا خيراً، وما كان بذلك الثبت في حديثه بعض  
الإنكار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وزهير بن معاوية روى عن  
أبي إسحاق بأخرة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٢)، والبزار (٢١٢٢) و (٣٤٩٠) من طريقين  
عن عبيد بن إسحاق، بهذا الإسناد. لكن جاء عند البزار عمرو بن ميمون بدل =

٢١٧٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان النحوي، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

فقال قائل: فقد رویتم هذه الآثار، كما قد رویتم مما فيه أن الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة وأنتم تروون عن النبي ﷺ ما يخالفها، وأن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٢١٧٣ - وذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك

= عمرو بن عبد الله الأصم.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٧: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» والبزار، ورجال «الصغير» رجال الصحيح، وقال أيضاً ٣٨٨/١٠: رواه البزار، وفيه عبيد بن إسحاق، وهو متزوك، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في «الكبير» ١٠٥٤٠، و«الصغير» ٩٢٨ من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، حدثنا مسعود بن كدام، عن الركين بن الريبيع، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود. وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) رجاله رجال الشيختين غير عطية - وهو ابن سعد العوفي - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وهو مع كونه كثير الخطأ موصوف بالتدليس.

ورواه أبو يعلى (١٣٣٣) عن زهير، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. قلت: وحديث أبي سعيد في البخاري (٦٩٨٩) بلفظ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المسلم جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

٢١٦٩ - وما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جَزْءٌ مِنْ سَتَةِ وأَرْبَعِينِ جَزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٥ - وما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. روح بن عبادة سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه البخاري (٦٩٨٧) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذى (٢٢٧١) من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو في «الموطأ» ٩٥٦/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٦٩٨٣).

وله طريق أخرى عند البخاري (٦٩٩٤) عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن مختار، عن ثابت البناني، عن أنس.

وعند مسلم (٢٢٦٤) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٣).

هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٧٦ - وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الخضرُبْنُ محمد بن شجاع، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن سليمان بن عريب، قال: سمعتُ أبي هريرة يقول لابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا العبد الصالحة جزء من سنتِ وأربعين جزءاً من النبوة» فقال ابن عباس: «من خمسين»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه أحمد ٥٠٧/٢ عن يزيد، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٢٥/٢، ومسلم (٣٣٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٧، والبغوي (٣٢٧٨) من طرق عن هشام بن حسان، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٠).

(٢) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون، سليمان بن عريب: ذكره البخاري في «التاريخ» ٤/٣٠ فقال: كان صهراً لآل عباس، سمع أبي هريرة، روى عنه الأعرج. وبقية رجاله ثقات.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢/٧ من طريق يونس بن بكيه، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٢١٢٤) من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك، عن محمد بن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٧٣، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وقال: وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٢١٧٧ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عَمْرُو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح يرَاها أو تُرَى لَهُ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

٢١٧٨ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِر الغساني، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني يزيدُ بْنُ عَبْيَدَةَ، عن أبي عَبْيَدَةَ الله - قال أبو جعفر: وهو كاتب أبي الدرداء - قال أبو مُسْهِر - وهو مسلم بن مشكماً -: إِنَّهُ حَدَّثَهُ عن عَوْفَ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثلَاثٌ: فَمِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَمِنْهَا مَا يُهَمِّ الرَّجُلَ فِي يَقْظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جَزءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَاعِينَ جُزْءاً مِنْ

= ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به بلفظ: «رؤيا المسلم جزء من أربعين جزءاً من النبوة»، فقال ابن عباس: من ستين، فقال أبو هريرة: تسمعني أقول: قال رسول الله، وتقول: من ستين؟! فقال ابن عباس: وأنا أقول: قال العباس بن عبد المطلب، يعني عن النبي ﷺ. وأورده الحافظ في «الفتح» ٣٨٠ / ١٢ ونسبة إلى أحمد وأبي يعلى والطبرى في «تهذيب الأثار» وليس هو في المطبوع من «مسند أحمد».

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقارن الليثي - فقد روى له البخاري مقويناً ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

النبوة» فقلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: أنا سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال هذا القائل: وهذا اضطراب شديد، مرة يرون أنها جزء من سبعين جزءاً من النبوة، ومرة يرون أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومرة يرون عن ابن عباس ما لا يجوز أن يكون قاله إلا توقيقاً، أنها جزء من خمسين جزءاً من النبوة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن جميع ما رأينا من الآثار في هذا محتمل ما لا تضاد فيه، وهو أن الرؤيا جزء من أجزاء من النبوة جعلت بشارات

٢١٧٩ - كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبي سمعت النبي ﷺ يقول: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٧٥، وابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦٠٤٢)، والطبراني ١٨/١١٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٦ من طرق عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصابح الرجاجة» ورقة ٢/٢٤٢: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح بشواهده. أبو يزيد والد عبيد الله - وهو المكي - لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وروى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت وأبيوب الأنصارية، ووثقه ابن حبان ٧/٦٥٧، والعجلي ص ٥١٥، وقد صلح الحافظ ابن =

٢١٨٠ - كما قد حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن شيخ من أهل مصر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سأله النبي ﷺ عن قوله عز وجل: «لهم البشّر في الحياة الدنيا وفي الآخرة» [يونس: ٦٤] قال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له «وفي الآخرة»: قال: الجنة»<sup>(١)</sup>.

= كثير في «فضائل القرآن» ص ٣٢ إسناد حديث أم أيوب الأنبارية: «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» وفيه أبو يزيد المكي هذا.

ورواه أحمد ٣٨١/٦، والحمidi (٣٤٨)، والدارمي ١٢٣/٢، وابن ماجه ٣٨٩٦)، والطبرى (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٦٠٤٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ١/٢٤٢: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وفي الباب حديث أبي هريرة وعائشة وابن عباس، انظر تخرجهما في «صحيـح ابن حبان» (٦٠٤٧).

(١) صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيختين سوى الشيخ من أهل مصر، فإنه مجهول. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد. رواه أحمد ٤٤٥/٦، والطبرى (١٧٧٣٣) عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

رواه الطبرى (١٧٧٣٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، به. رواه الطبرى (١٧٧٣٥) عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء.

رواه أيضاً (١٧٧٣٦) عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عطاء بن

فاحتمل أن يكون الله عز وجل كان جعلها في البدء جزءاً من

= يسار، عن أبي الدرداء.

ورواه أحمد ٤٤٧، والطبرى (١٧٧٣٧)، والترمذى (٣١٠٦) من طريق ابن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح السمان، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء.

ورواه الطبرى (١٧٧٤١) عن الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهلة، عن أبي صالح قال: سمعت أبا الدرداء وسئل عن... وهذا سند حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المتشور» ٤/٣٧٤، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن السندر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣١٥، والطيسى (٥٨٣)، والدارمى ٢/١٢٣، والترمذى ٥/٢٢٧٥، وابن ماجه (٣٨٩٨)، وابن جرير (١٧٧١٨) و(١٧٧١٩) و(١٧٧٢٠) و(١٧٧٢١) و(١٧٧٢٥) و(١٧٧٣٠) و(١٧٧٣١) و(١٧٧٣٩) و(١٧٧٤٠) و(١٧٧٥٦)، والحاكم ٢/٣٤٠.

وعن عبد الله بن عمر عند أحمد ٢/١٨ و٤٩ و٥٠ و١١٩ و١٢٢ و١٣٧ و١٣٧. وعن أبي هريرة عند ابن جرير (١٧٧٢٦) رجاله ثقات وسنده صحيح، (١٧٧٢٨).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢١٩-٢٢٠، وابن جرير (١٧٧٥٤). وروى أبو داود (٨٧٦)، والنمساني ٢/١٨٩-١٩٠، وابن ماجه (٣٨٩٩) عن ابن عباس قال: كشف النبي ﷺ ستارة في مرضه الذي مات فيه والناس صفو خلف أبي بكر، فقال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له».

سبعين جزءاً من النبوة، فيكون ما يُعطى من رآها أو رُثِيت له بها ذلك الجزء من النبوة فضلاً منه عليه، وعطاية منه إياه، ثم زاده بعد ذلك أن يجعل ما يُعطيه بها جزءاً من خمسين جزءاً من النبوة، ثم زاده بعد ذلك أن جعل ما يُعطيه بها جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

فإن قال قائل: وكيف لم يَجُز أن يكون قليلها هو الناسخ لكتيرها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الله عز وجل لا يتزعزع من عباده فضلاً تفضلاً به عليهم إلا بحادثة يُحدثونها يستحقون بها ذلك منه، كما قال الله عز وجل: **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلْتُ لَهُمْ﴾** الآية [النساء: ١٦٠]، وكما قال الله عز وجل: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾** [الأనفال: ٥٣] فلم يكن مِنْ أنعم عليه عز وجل بكثير من أجزاء النبوة ما يستحقون به حِرمان ذلك، والرد إلى قليل أجزائها.

والله نسألُه التوفيق.

٣٥١ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ  
فِيمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَعُوقَبَ بِهِ  
وَفِيمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسْتَرَهُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَعَفَا عَنْهُ

٢١٨١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا  
حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
جُحَيْفَةَ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ  
ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَعُوقَبَ بِهِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُشْتَرِيَ عَوْنَتَهُ  
عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذَنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسْتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ، وَعَفَا  
عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح - وأخذه الشيخ الألباني فأدرجه في «ضعيف الجامع» -،  
 رجاله ثقات رجال الشيفيين غير يonus بن أبي إسحاق السبيسي ، فمن رجال مسلم ،  
 وهو صدوق . حجاج بن محمد - وهو المصيصي الأعور -: حجة حافظ ثقة ثبت ،  
 وكونه قد اخالط في آخر عمره لما قدم بغداد لا يضر ، فقد ذكروا أن يحيى بن معين  
 قال لابنه : لا تدخل عليه أحداً ، وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»  
 ٤٤٩/٩ : وحديثه في دواوين الإسلام ، ولا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه .  
 ورواه أحمد ١٥٩ و ٩٩ ، والترمذى (٢٦٢٦) ، وابن ماجه (٢٦٠٤) ، والبغوى =

٢١٨٢ - حَدَثَنَا الْحُسْنَى بْنُ غُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ،  
قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي  
سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

= (٤١٨٢)، وَالحاكم ٤٤٥/٢ ٢٦٢/٤ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ. وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ !!  
وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٦٧/١ وَأَقْرَأَهُ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي  
تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ» (٧٧٥).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٨٥/١، وَأَبْيُو يَعْلَى (٤٥٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيمَا ذُكِرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ  
١٩٥/٧، وَالْدَّوْلَابِيُّ فِي «الْكَنْتِ» ١٨٦-١٨٥/١ منْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ  
الْفَزَارِيِّ، أَبْنَائَا الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدِ الْكَاهْلِيِّ، عَنِ الْخَضْرَبِنِ الْقَوَاسِ، عَنْ أَبِي سُخْيَلَةَ  
قَالَ: قَالَ عَلَيْ: أَلَا أَخِيرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، حَدَثَنَا بَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفُلُونَ عَنْ كَثِيرٍ»، وَسَأَفْسِرُهَا لَكُمْ  
يَا عَلَيْ: مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَرْضٍ أَوْ عَقْرَبَةٍ أَوْ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُتَّسِّرَ عَلَيْهِمُ الْعِقْوَبَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدُّنْيَا  
فَاللَّهُ تَعَالَى أَحْلَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ.

وَأَورَدَهُ الْهَيْمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ١٠٣/٧-١٠٤ عنْ أَحْمَدَ وَأَبْيُو يَعْلَى، وَضَعَفَهُ  
بِأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ. قَلْتَ: حَدِيثُهُ فِي الشَّوَاهِدِ حَسَنٌ وَهَذَا مِنْهَا.  
وَأَورَدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِ المُشْتَوِّرِ» ٩/٦، وَزَادَ نَسْبَتُهُ لَابْنِ رَاهْوَيْهِ، وَابْنِ مُنْبِعِ،  
وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ، وَابْنِ مَرْدُوِيَّهِ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ الدَّخْلَانِيِّ (١٨)، وَمُسْلِمَ (١٧٠٩)، وَسَيِّدَ  
عَنْدَ الْمُؤْلِفِ قَرِيبًا.  
وَعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَيْمِيِّ عَنْ الدَّخْلَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمَجْمُعِ»  
٦/٢٦٥-٢٦٦، وَحَسَنَ إِسْنَادُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ».

عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، أنه قال: أَلَا أَحْدَثُكُمْ حَدِيثًا حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوعِيهِ، فقلنا: أَلَا تُحَدِّثُنَا بِهِ؟ فحدثناهُ أَوْلَ النَّهَارِ، فنسِيناهُ آخَرَ النَّهَارِ، فرجعنا إِلَيْهِ فقلنا: الحديث الذي ذكرتَ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوعِيهِ فَقَدْ نَسِينَا، فَأَعْدَهُ . فقال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذنْبًا فَيُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيُعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَعْظَمَ وَأَكْرَمَ أَنْ يَعُودَ فِي عُقُوبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُذْنِبُ ذنْبًا فَيَعْفُوُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَنْهُ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَحْلَمَ وَأَكْرَمَ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ قرأ: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَئْدِيكُمْ وَيَعْفُوُ عَنْ كَثِيرٍ» [الشورى: ٣٠] <sup>(١)</sup>.

= وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٢١٥/٥ ، ولفظه: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له» وسنده حسن.

وعن ابن عمر عند البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) رفعه: «يُذْنِبُ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ حَتَّى يَضُعَ عَلَيْهِ كَتْفَهُ (سْتَرَهُ وَعَفْوهُ) فَيَقْرَرُهُ بِذَنْبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ أَعْرِفُ؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفَرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعَطَّى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ».

وعن أبي موسى الأشعري عند البزار (٣٢٥٧)، ولفظه: «مَا سَرَّ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَعَيْرِهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفيه عمر بن سعيد الأبيح، وهو ضعيف.

وعن علقة المزنوي، عن أبيه رفعه: «مَا سَرَّ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» رواه الطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/١٠: وفيه من لم يأْفِهِمْ .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري، وعبد الملك بن أبي سليمان من رجال مسلم، وباقى السندا من رجال الشيختين. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث ما قد دلَّ على أنَّ علياً رضي الله عنه لم يُقلُّ ما فيه استنباطاً، ولكنه قاله توقifaً، فيلحق بذلك بالحديث الذي قبله.

فقال قائلٌ: وكيف يجوز أنْ تُضِيفوا إلى الله عز وجل العفو عن ذنبٍ في الدنيا، ثمَّ تُضِيفوا إليه عز وجل أنَّ ترَكَ العقوبة عليه في الآخرة كرمٌ منه، وهو قد عفا عنه في الدنيا، ولا يجوز أنْ يَعْفُ عنَه في الدنيا، ثمَّ يُعاقب عليه في الآخرة؟ وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن ترك العقوبة عليه في الآخرة كرماً؛ لأنَّ الكرم إنما هو ترك الكريم فعل ما له أنْ يفعله.

فكانَ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يَحتمل أنْ يكون للعباد ذنوبٌ يستحقُون من الله عز وجل العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعاً، كمثل ما قال عز وجل في آية المحاربين: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣] فتكون تلك العقوبة الدنيوية إذا أقيمت على المُذنبين لم تَعْدْ عليهم في الآخرة، وكانت عليهم في الآخرة عقوباتٌ آخر سواها، ويكون الله عز وجل إذا سَرَّ عليهم في الدنيا تلك الذُّنوب، وعَفَا لهم عنها بتركِه أخذهم بالعقوبات الدنيوية عليهم فيها لم يسقط بذلك عنهم العقوبات الآخرية عليهم فيها، وكانت أمورُهم إلى الله عز وجل إنْ شاءَ عذَّبُهم عليها، وإنْ شاءَ عفا لهم عنها. ومثل ذلك ما

قد رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضيَ اللهُ عنْهُ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.  
٢١٨٣ - كما حديثنا يوْنُسَ، قال: حدثنا سُفِيَانُ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ  
أبي إدريس

عنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
مَجْلِسٍ فَقَالَ لَنَا: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوكُمْ بِاللهِ شَيْئًا - وَقَرَا عَلَيْهِمْ  
الْآيَةَ - وَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ  
شَيْئًا فَعُوقَبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَ اللهُ  
عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ  
عَذَّبَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢١٨٤ - وكما قد حديثنا عبدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِيقِ، قال: حدثنا  
الْفَرِيَّابِيُّ، عنْ الثُّورِيِّ، عنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عنْ أَبِي  
الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ

عنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضيَ اللهُ عنْهُ، قال: أَخْدَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو إدريس: هو عائذ الله بن عبد الله  
الخلولي، وهو تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة، لأن له رؤية، وكان مولده عام  
حنين.

ورواه الحميدي (٣٨٧)، وأحمد ٥/٣٤، والشافعي بترتيب الساعاتي  
٢/١٨٧-١٨٨، والبخاري (٤٨٩٤) و(٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذني  
(١٤٣٩)، والنسائي ٧/١٤١-١٤٢ و١٦١-١٦٢ و٨/١٠٨-١٠٩، وابن الجارود  
(٨٠٣)، والبيهقي ٨/٣٢٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد وانظر تمام  
تخریجه في «صحیح ابن حبان» (٤٤٠٥).

شَيْئاً كَمَا أَخْذَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ: «يُبَيِّنُكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَ باللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرُقُنَ وَلَا يَزِينَنِ...» الآية [المتحنة: ١٢] «فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعَجَّلَتْ لَهُ عِقَوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَارُهُ، وَمَنْ أُخْرَ عَنْهُ، فَأُمْرُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فالعقوبة التي يُعَاقِبُ بها الله عز وجل على ذلك في الآخرة، والعفو عنها على ما شاء عز وجل أن يُجْرِي أمورهم عليه على مثل ما في حديث عليٍّ الذي رويَناه، وما يُقيمه عليهم عز وجل في الآخرة هو خلاف ما أقامه عليهم في الدنيا إنْ كانَ أقامه عليهم فيها، وخلافُ ما قد عَفَا لهم عنه في الدنيا إنْ كانَ عفا لهم عنه في الدنيا على ما كان منه عز وجل في ذلك من عفو، أو من سُرِّ ومن عقوبة.

ومما يدخلُ في هذا الباب أيضًا ما قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢١٨٥ - كما قد حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هَمَّامٌ

وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي الأشعث الصناعي - واسمه شراحيل بن آده - فمن رجال مسلم. ورواه أحمد ٣٢٠/٥، ومسلم ١٧٠٩ (٤٣)، وابن ماجه ٢٦٠٣ (٢) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

عبد الملك الطيالسي، قال: حدثنا همام، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا شيبة الخضري أنه شهد عروة بن الزبير يُحدِّثُ عُمرَ بن عبد العزيز

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة أشهدُ عليهم، والرابعةُ لو شهَدْتُ رجوتُ أن لا آثمٌ: لا يجعلُ الله عز وجلَ من له سهمٌ في الإسلام كمن لا سهم له، وسهامُ الإسلام: الصومُ والصلوةُ والصدقةُ، ولا يتولَّ الله عز وجلَ رجلاً في الدنيا فيولُّه في الآخرةِ غيرهُ، ولا يُحبُّ رجلٌ قوماً إلَّا جاءَ معهم يوم القيمة، والرابعةُ: لا يُسْتَرُ الله عز وجلَ على عبدٍ في الدنيا إلَّا سترَ عليه في الآخرة»<sup>(١)</sup>.  
قال أبو جعفر: وذكر أبو عبيد في كتابه في النسب في أنساب

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير شيبة الخضري، فقد وثقه ابن حبان ٤٤٥/٦، وذكره البخاري في «التاريخ» ٢٤٣/٤، وابن أبي حاتم ٤/٣٣٦، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال في «التقريب»: مقبول.  
ورواه أحمد ١٤٥/٦ و١٦٠، والنمسائي في «الكتبى» كما في «التحفة» ٨/١٢  
وأبو يعلى (٤٥٦٦) من طرق عن همام بهذا الإسناد.  
وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٢٩/١، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد! وأورده الهيثمي ٣٧/١ عن أحمد، وقال: رجاله ثقات.  
وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكتبى» (٨٠٢٣) وفي سنده فضال بن جبير، وهو ضعيف.  
وآخر عن ابن مسعود عند أبي يعلى (٤٥٦٧) وإسناده صحيح. رواه الطبراني في «الكتبى» (٨٧٩٨) و(٨٧٩٩) من طريقين موقوفاً، وفيهما انقطاع.

بني محارب بن خصفة، فقال: ومنهم مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خصفة، ومالك هذا هو الخضر، لأن مالكاً كان آدم، فبذلك قيل لولده: **الخضر**<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث من قوله: «والرابعة: لا يستر الله على عباده في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة» هو ما يجب أن يكون العباد من حُسن ظُنونهم بربّهم عز وجل فيما يتولاه من أمورهم في الآخرة، لأنَّه أهل التقوى وأهل المغفرة، فيكون المرجو منه فيما ستر عليهم في الدنيا مما لم يخرجوا به عن الإسلام أن يكون لا يُؤاخذُهم به في الآخرة.

وفي حديث عبادة حرف يجب أن يوقف عليه، وهو قوله: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارة له» ليس ذلك على من أصاب شيئاً من كُلِّ ما فيه؛ لأنَّ فيه مبايعتهم رسول الله ﷺ على ما في الآية المأخذة على النساء، وهي قوله عز وجل: «يَا يَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرُقُنَّ وَلَا يَرْتَبِعْنَ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبِهَتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحنة: ١٢].

(١) في «أنساب السمعاني» ١٤١/٥: **الخضر** - بضم الخاء وسكون الصاد المعجمتين وفي آخرها الراء -: هذه النسبة إلى خضر، وهي قبيلة من قيس عيلان، وبطنه من محارب بن خصفة، وهم بنو مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خصفة بن قيس عيلان، يقال لهم: **الخضر**. ذكر ذلك أحمد بن العجائب الحميري النسابة.

فكان قوله ﷺ ما في حديث عبادة من الكفار، ومن الستر الذي قد يجوز أن يكون معه العفو، إنما يرجع على ما سوى الشرك، لأن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٥٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذَنُ مُؤْتَمِنٌ»

٢١٨٦ - حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو غَسَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفِيعُ الْحَدِيثِ - قَالَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذَنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ ثَبِّتِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذَنِينَ»<sup>(١)</sup>.

٢١٨٧ - حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النَّعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي، وإن كان سبيلاً للحفظ - متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين. أبو غسان: اسمه مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه من طرق كثيرة عن الأعمش بهذا الإسناد: عبد الرزاق (١٨٣٨)، والشافعي (١٢٨/١)، والحميدي (٩٩٩)، وأحمد (٢٤٨ و٤٢٤ و٤٧٢)، والترمذى (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، والطیالسی (٤٢٠٤)، والبزار (٣٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٧)، والطبراني في «الصغير» (١٠٧/١ و١٣/٢)، والبيهقي (٤٣٠/١ و٣/١٢٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفين غير سريج بن النعيم، فمن رجال البخاري . =

٢١٨٨ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أمية بن سطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٨٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٠ - حدثنا محمد بن علي بن يزيد المكي، قال: حدثنا محرز بن سلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن سليمان

= وقد صرّح الأعمش بسماعه من أبي صالح.

ورواه أبو داود (٥١٨) و(١٥٢٩) من طريقين عن ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبأ عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة... .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سهيل بن أبي صالح، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقًا، واحتج به مسلم والباقيون.

ورواه من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أحمد ٤٩/٢، والشافعي ٥٧/١، وعبد الرزاق (١٨٣٩)، والبيهقي ٤٣٠/١، والرامهرمي في «المحدث الفاصل» رقم (٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كالذى قبله. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الانصاري.

الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٩١ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حمّاد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٢ - حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث التخعي، قال: حدثنا أبي، عن سليمان، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

فقيل له: إنك قد ذكرته عن أبي صالح! فقال: نعم، فخذلوه عنه<sup>(٣)</sup>.

فقال قائل: هذا حديث مطعون فيه، لأن بعض الناس يذكر أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه.

٢١٩٣ - وذكر ما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقبي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان بن مهران، قال: حدثت عن أبي

(١) إسناده صحيح. محرز بن سلمة: روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفتين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيفتين.

صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هشيمياً وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك.

وقد وجده من حديث أبي إسحاق، عن أبي صالح.

٢١٩٤ - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) شجاع بن الوليد - وإن كان من رجال الشيفيين - : قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يُحتج بحديثه، وفي «التقريب»: صدوق ورع له أوهام. ومن أعلم بالانقطاع أيضاً البهقي، فقد قال في «سننه» ٤٣٠/١: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح.  
ثم احتاج بما رواه أبو داود (٥١٧) عن أحمد بن حنبل (وهو في «المستند» ٢٣٢/٢) عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح...  
قلت: قد صرحت بسماع الأعمش من أبي صالح: ابن نمير، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، وهشيم. انظر «سنن أبي داود» (٥١٨). وهذا يفيد أنَّ الأعمش قد رواه عن أبي صالح بواسطة، ثم سمعه منه فرواه عنه بلا بواسطة. انظر «نيل الأوطار» ١٣/٢.

(٢) موسى بن داود: صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفيين.

ووْجَدْنَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ وِجْهِهِ أَخْرَى.

٢١٩٥ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَيَّوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ، فَارْشَدُ اللَّهَ الْإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤْذِنِ»<sup>(١)</sup>.

---

= رواه أَحْمَدُ ٣٧٧ وَ ٣٧٨ وَ ٥٤١ عَنْ مُوسَى بْنِ دَاؤِدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) نافع بن سليمان: قال البخاري: مدني روى عن يعقوب بن سعد، وروى عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، وعن حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية. ومحمد بن أبي صالح ذكره ابن حبان في «الثلاثات» ٤١٧/٧، وقال: يخطيء. وذكر له الترمذى في «الجامع» ٢٠٧) هذا الحديث يتأثر حديث أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: الإمام ضامن...، فقال: وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن عائشة هذا الحديث، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن عائشة في هذا أصح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أعلم لسهيل وعباد أخاً إلا ما روى حيوة بن شريح، عن نافع، عن محمد بن أبي صالح. وقال ابن عدي: من جعل محمداً هذا أخاً لسهيل، فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد. انتهى. وقد ذكره أبو داود في كتاب «الإخوة»، وكذا أبو زرعة الدمشقي، وأخرج ابن حبان حديثه المذكور في «صحيحة» ١٦٧١) في رواية ابن وهب عن حيوة بسنده، وقال ابن خزيمة في «صحيحة» ١٦/٣ بعد أن أخرجه من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: رواه =

قال أبو جعفر: فاستقام لنا أن نأتي بهذا الباب من هذه الوجوه، ثم تأملنا معنى قوله ﷺ: «المؤذن مؤتمن» فكان معناه عندنا - والله أعلم - أنه مُؤتمن على الأوقات التي يؤذن فيها، فيعمل الناس على أدائه من صلواتهم، ومن فطّرهم من صومهم وممّا سوى ذلك من أمور عباداتهم التي يدلّهم أدانه على المستعمل فيها.

وتأملنا قوله ﷺ: «والإمام ضامن» فكان معناه عندنا - والله أعلم - أن صلاة المؤتمين مضمونة بصلاته في صحتها وفي فسادها وفي سهوه فيها. ألا ترى أنه لو صلى بهم على غير وضوء، أو وهو جنub وهم ظاهرون، أو وهو مكشوف العورة، وهم مستورون متعمداً لذلك، أنه لا خلاف بين أهل العلم أن صلاته فاسدة، والقياس أنه إذا كان ذلك كذلك في العمد أن يكون في السهو مثله، كما يستوي حكمه في نفسه في ذلك في فساد صلاته في العمد والسهو أن يستوي حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمين به في الفساد في العمد والسهو، فيكون كما كان

= محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، والأعمش أحفظ من متنين مثل محمد بن أبي صالح. وكان ينبغي للمزمي أن يرقم له رقم الترمذى، فقد اعتمد ذلك في أسماء جماعة لم يخرج لهم أبو داود والترمذى وغيرهما إلا تعليقاً ورقم لهم علامتهم مع ذلك. «التهذيب» ١٥٧/٩ - ١٥٨/٩.

ورواه أحمد ٦٥/٦، والبيهقي ٤٣١/١، والرامهزمي في «المحدث الفاصل» ص ٢٩٠ عن محمد بن أبي صالح، بهذا الإسناد.  
وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي ٤٣١/١  
وعن أبي إمامه عند أحمد ٢٦٠/٥.

ذلك في العمد يُفسد صلاتهم يكون في السهو يُفسد صلاتهم<sup>(١)</sup>. والله نسأله التوفيق.

---

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٨٠ / ٢ بتحقيقنا تعليقاً على قوله ﷺ: «الإمام ضامن»: قيل: معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، فالضمان في اللغة: الرعاية، والضامن: الراعي.

وقيل: معناه ضمان الدعاء، أي: يعم القوم به، ولا يخص به نفسه. وتأوله بعضهم على أنه يحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام عنمن أدركه راكعاً.

وقال العلامة القاري في «شرح المشكاة» ٤٢٧ / ١: قال القاضي: الإمام متَّكلٌ أمر صلاة الجمع، فيتتحمل القراءة عنهم إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأمور، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء.

٣٥٣ - باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله ﷺ  
من قوله: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَأَصَابَ  
الوقتَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ  
فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»

٢١٩٦ - حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال:  
أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرمدة، عن أبي علي  
الهمذاني - قلت أنا: وهو ثمامنة بن شفي - قال:  
سمعت عقبة بن عامر الجوني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انتَقَصَ مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وأهل العلم بالحديث يقولون: إن الصواب في  
إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب، عن حرمدة بن عمران، عن  
أبي علي الهمذاني، لأن عبد الرحمن بن حرمدة لا يعرف له سماع من

(١) حسن، وهذا إسناد على شرط مسلم. يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - فيه  
كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وكذا شيخه عبد الرحمن بن حرمدة.  
ورواه ابن حبان (٢٢٢١) عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن يونس بن عبد  
العلى، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

أبي علي الهمداني<sup>(١)</sup>، وقد دلَّ على ما قالوا من ذلك ما روى سعيد بن كثير بن عفَّير هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عليه

٢١٩٧ - كما حديث الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفَّير، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن حرمَة بن عمَّان، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعتُ عقبة بن عامر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ثم ذكر مثله سواء<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٨ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن العلاء بن كثير، عن داود بن أيوب، عن سعيد المقبري

أن أبو شريح العدوي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ جُنَاحُهُ، فِإِنْ أَتَمْ، فَلَكُمْ وَلَهُ، وَإِنْ نَقَصَ، فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَلَكُمُ التَّمَامُ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: أبو شريح هذا ينسبه قومٌ إلى عديٍّ وهو بطنٌ من بطون خزاعة، وينسبه قومٌ إلى كعب وهو بطنٌ من بطون خزاعة أيضاً،

(١) هذه دعوى من أبي جعفر لا تسلم له، فإنه لم يتتابع على ذلك.

(٢) إسناده على شرط مسلم، لكن لم أجده هذا الحديث بهذا الإسناد إلا عند المؤلف.

(٣) رجاله ثقات غير داود بن أيوب، فقد ذكره البخاري في «التاريخ» ٢٤٣/٣، وابن أبي حاتم ٤٠٨/٣ ولم يأثرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/٤٩٠ من طريق ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير، بهذا الإسناد.

واسمه فيما ذكر الواقديٌ: خليد بن عمرو، وفيما ذكر ابن أبي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير: كعب بن عمرو، ثم اجتمعا جمیعاً على أن وفاته كانت في سنة ثمان وستين. قال الواقديٌ: بالمدينه<sup>(١)</sup>.

فقال قائلٌ: فقد رویتُم في الباب الذي قبل هذا الباب عن النبي ﷺ أنَّه قال: «المؤذن مُؤْمِنٌ» والمُؤذن هو الذي إليه الإقامة دون الإمام، فكيف قبلتم ما ذكرتموه في هذا الباب مما أضفتُموه إلى الإمام مما هو له وما هو عليه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأذان إلى المؤذن كما ذكر، لا إلى الإمام، وأنَّ الإقامة بخلاف ما ذكر وأنَّها إلى الإمام، لا إلى المؤذن.

كما قد حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطْانِ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: المُؤذنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: فكانت الإقامة للصلة إلى الإمام، لا إلى المؤذن. فعقلنا بذلك أنَّ طلب وقتها إلى الإمام، لا إلى المؤذن، فكان

(١) انظر «أسد الغابة» ١٥٢/٢ و٦/١٦٤-١٦٥، و«الإصابة» ٤/١٠٢.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين غير هلال بن يساف، فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب.

الإِثْمُ فِي التَّقْصِيرِ عَنْهَا عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْمُؤْذِنِ، كَمَا كَانَ الإِثْمُ فِي  
التَّقْصِيرِ فِي طَلْبِ وَقْتِ الْأَذَانِ عَلَى الْمُؤْذِنِ لَا عَلَى الْإِمامِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا  
بَيَّنَ لَمَا سُأْلَ عَنْهُ هَذَا السَّائِلُ. وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٣٥٤ - بَابُ بِيَانِ مِشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي جَوَابِهِ مَنْ قَالَ لَهُ لَمَّا قَالَ فِي الْأَذَانِ  
مَا قَالَ: تَرَكْتَنَا وَنَحْنُ نَتَقَاءِلُ عَلَى الْأَذَانِ  
مَا أَجَابَهُ بِهِ عَنْهُ

٢١٩٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا  
عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَمْزَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ  
ضَامِنٌ، وَالْمَؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمَؤْذِنِينَ» فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَنَا وَنَحْنُ نَتَنَافَسُ عَلَى الْأَذَانِ. قَالَ: «كَلا، إِنَّ بَعْدَكُمْ  
زَمَانًا يَكُونُ مَؤْذِنُوكُمْ فِيهِ سَفَلُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَنْزَلَةً

(١) رجال ثقات رجال الشیخین. أبو حمزة: اسمه محمد بن ميمون السكري.  
ورواه بهذه الزيادة: البزار (٣٥٧)، والبيهقي ٤٣٠ من طريقين عن أبي حمزة  
السكري، بهذا الإسناد. وقال البزار: قد تفرد بأخره أبو حمزة ولم يتبع عليه.  
وقد جزم الدارقطني، وأبن عدي، والخليلي، وأبن عبد البر بأن هذه الزيادة  
ليست بمحفوظة، وأنها من أفراد أبي حمزة.

شريفة قد كانت تجب على الأشراف أن يكونوا أهلها، فأخبر بِعَذَابِهِ بما أخبر به بمعنى أنهم يتركونها حتى يقوم بها من هو أسلف منهم، فيعود شريفاً وتعلو مرتبته مراتبهم.

كمثل ما قد رُويَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن شبَيل بن عوف، قال: قال عمر: من مؤذنوك اليوم؟ قالوا: موالينا وعيادنا. قال: إن ذلك بكم لنقص كثير<sup>(١)</sup>.

وما قد رُويَ فيما يدخل في هذا الباب وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن بيان البجلي، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمر: لو أطقت الأذان مع الخليفي، لاذت<sup>(٢)</sup>.

وهذا كمثل ما في حديث أبي هريرة من قوله: تقربوا يا بني

(١) رجاله ثقات رجال الشيفين. محمد بن كثير: هو العبدى، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي، وشبَيل بن عوف: هو ابن أبي حية الأحمسي البجلي أبو الطفيل الكوفي، أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقال: أدرك الجاهلية وشهد القادسية.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، وبيان البجلي: هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي. والخليفي: قال ابن الأثير: الخليفي بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرميأ والدلليأ، مصدر يدل على معنى الكثرة، يزيد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعتتها.

فُرُوخٌ، فِإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَعْرَضَتْ، أَيْ: عَنِ الْعِلْمِ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا  
بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ مِنْ  
رَفْعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ بِهِ، وَمِنْ ضَعْطَهِ سَوَاهِمْ بِتْرَكَهُ.

كَمَا قَدْ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدْ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا:  
حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ  
وَائِلَةِ الْلَّيْثِي

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْمَارِثِ  
عَلَى مَكَّةَ، فَتَلَقَّاهُ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَخْلَفَتْ عَلَى الْوَادِيِّ؟ فَقَالَ:  
اسْتَخْلَفَتْ عَلَيْهِمْ ابْنُ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلَى لَنَا.  
قَالَ: اسْتَخْلَفَتْ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ  
اللَّهِ، عَالِمٌ بِفَرَائِصِ اللَّهِ قَاضٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْفَعُ بِهِذَا  
الْكِتَابِ أَقْوَاماً، وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ<sup>(١)</sup>.

وَكَمَا حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، قَالَ:  
حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ. أَبُو دَاوُدُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ  
الْطِيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ الْعَقْدِيُّ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨١٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، وَشَعِيبَ، كَلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ،  
بِهِذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيْجِهِ  
فِيهِ.

عامر بن وايلة أَنَّ نافع بن عبد الحارث تلقى عُمر رضي الله عنه بعسفان، ثم ذكر هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه مِمَّا لم يقله إلَّا توقيقاً.

وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفْلِ، قال: استخلفَ نافع بن عبد الحارث ابنَ أَبِي زَيْدٍ على مَكَّةَ وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: اسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ. قَالَ: تَسْتَخْلِفُ رِجَالًا مِنَ الْمَوَالِيِّ؟! قَالَ: مَا تَرَكْتُ أَحَدًا أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ.

قال: لَئِنْ قَلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيرْفَعَ بِالْقُرْآنِ رِجَالًا، وَيُضْعَفُ بِهِ رِجَالًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ رُفِعَ بِالْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: فكان الله عز وجل يرفع بالقرآنِ مَنْ لَمْ يَكُنْ رفيعاً قبل ذلك، فكذلك يُحتمل أن يكون يرفع بالأذانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ رفيعاً قبل ذلك، وليس معنى قوله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَأْتِي زَمَانٌ يَكُونُ مَؤْذِنُوكُمْ فِيهِ سَفَلُكُمْ» على معنى أَنَّهُمْ سَفَلٌ فِي أَنْسَابِهِمْ، وَلَا سَفَلٌ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنْ أَمْوَاهِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ سَفَلٌ عَمَّنْ هُوَ أَعُلَى مِنْهُمْ فِي النَّسْبِ مِمَّنْ قَدْ

(١) إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلَبِيُّ: رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَبِاقِي رِجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ.

(٢) رِجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَاكُ بْنُ مُخْلِدٍ النَّبِيلِ الْبَصْرِيِّ.

كان يجب أن يسبقهم إلى ما صاروا من أهله، وأن يكون هو ولد ما خلاه لهم فإذا خلاه لهم، انخفض بذلك، وارتفعوا عليه بتوليتهم إياه، وإن صاروا أهله دونه. والله نسأله التوفيق.

٣٥٥ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي إِجَازَتِهِ قَضَاءَ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي الزُّبْرَيةِ  
الْمَحْفُورَةِ بِالْيَمْنِ الْمُتَعَلِّقَيْنَ بِعَصْبَهُمْ  
بِعَضٍ حَتَّىٰ كَانَ مَوْتَهُمْ لِذَلِكَ

٢٢٠٠ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو غَسَّانُ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونَسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشَ، وَهُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ -

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعْنَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمْنِ،  
فَوُجِدَتْ حَيَاً مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قَدْ حَفَرُوا أَوْ قَالَ: قَدْ زَيَّوْا زُبْرَيَّةً لِأَسِدِ،  
فَصَادُوهُ، فَبَيْنَا هُمْ يَتَطَلَّعُونَ فِيهَا، إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بَآخِرِ، ثُمَّ هَوَى  
الْآخِرُ، فَتَعَلَّقَ بَآخِرِ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الْآخِرُ بَآخِرِ، حَتَّىٰ صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةَ،  
فَجَرَحُوهُمُ الْأَسْدُ كُلُّهُمْ، فَتَنَاهَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جَرَاحِهِمْ كُلُّهُمْ،  
فَقَامَ أُولَيَاءُ الْآخِرِ إِلَى أُولَيَاءِ الْأَوَّلِ فَأَخْدَدُوا السَّلَاحَ لِيُقْتَلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلَيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقْتَلُوا وَرَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ حَيًّا، وَأَنَا إِلَى جَنِبِكُمْ، فَلَوْ اقْتَلْتُمْ، قَتَلْتُمْ أَكْثَرَ مَمَّا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ،  
فَأَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ، إِنْ رَضِيْتُمُ الْقَضَاءَ وَإِلَّا حُبْرًا بَعْضُكُمْ عَنْ

بعضٍ حتى تأتوا رسول الله ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عَدَا بعْد ذَلِكَ فَلَا حُقْ لَهُ . اجْمَعُوا مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبَشَرَ رُوعَ الدِّيَةَ وَثُلُثَ الدِّيَةَ وَنَصْفَ الدِّيَةِ كَامِلَةً، فَلِلَّأَوْلَ رُوعَ الدِّيَةَ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقَهُ ثَلَاثَةً، وَلِلَّذِي يَلِيهِ ثُلُثَ الدِّيَةَ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقَهُ اثْنَانِ، وَلِلثَّالِثِ نَصْفَ الدِّيَةَ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقَهُ وَاحِدًا، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً . فَأَبْوَا أَنْ يَرْضُوا فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَلَقُوْهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَقُصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ» وَاحْتَبِي بِرِدِّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلَيَّ قَضَى بَيْنَنَا، فَلَمَّا قُصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، أَجَازَهُ<sup>(١)</sup> .

٢٢٠١ - حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي

(١) إسناده ضعيف، حنش بن المعتمر: مختلف فيه، وثقة أبو داود، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح لا أراهم يحتاجون به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال ابن حبان: لا يحتاج به، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث العقائد، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وأورد له البخاري في «الضعفاء» هذا الحديث. ورواه أحمد في «المسندة» ١/٧٧، والبزار (١٥٣٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص ١٠٤-١٠٥، والبيهقي ١١١/٨ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١/١٢٨ و ١٥٢ من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك، به. ورواه الطيالسي (١١٣) ومن طريقه البيهقي، حدثنا حماد بن سلمة، وقيس بن الريبع، وأبو عوانة، كلهم عن سماك بن حرب، به. قوله: «وقد زَيَّوا زَيْةً» الزيبة: حفرة تحفر للأسد والصيد، ويُعطى رأسها بما يسترها ليقع فيها، وقد زَيَّها وتزيَّها، قال: فكان والأمرُ الذي قد كيدا كَاللَّذُ تَزَيَّ زَيْةً فاصطيدها

الْكُوفِيُّ، قال: حدثنا أَبُو الْأَحْوَصُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن حَنْشَ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قال: حُفِرَتْ زُبُرَةً لِأَسْدِ الْبَلِيمِنْ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسْدُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَافَعُونَ<sup>(۱)</sup> عَلَى رَأْسِهَا، فَهُوَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعْلَقَ بِآخَرَ، فَتَعْلَقَ الْآخَرُ بِآخَرَ، فَتَعْلَقَ الْآخَرُ بِآخَرَ، فَهُوَ فِيهَا أَرْبَعَةً، فَهَلَكُوا جَمِيعًا، فَلَمْ يَذْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَجَاءَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ يَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَكُمْ، حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> قَالَ: إِنِّي أَجْعَلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْبَثْرَ الدِّيَةَ، فَأَجْعَلُ لِلْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ فِي الْبَثْرِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةِ كَامِلَةً. قَالَ: فَرَغُبُوا<sup>(۲)</sup> عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَازَ الْقَضَاءَ.

قال أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلُنَا هَذَا الْحَدِيثُ لِنَقْفَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي فِيهِ حَكْمٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا حَكَمَ بِهِ مَا ذُكِرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ رَوْحٍ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى رَأْسِ الْزُّبُرِ كَانُوا يَتَدَافَعُونَ حَتَّى يَسْقُطُوا فِيهَا.

وَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ فَهْدٍ سُقُوطًا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِأَنْ فِيهِ فَلِلْأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةُ، وَلِلَّذِي يَلِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ اثْنَانُ، وَلِلثَّالِثِ نَصْفُ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ وَاحِدًا.

فَعَقَلْنَا بِمَا فِي حَدِيثِ رَوْحٍ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الْزُّبُرِ جَانُونَ عَلَى

(۱) فِي الأَصْلِ: يَتَدَافَعُوا.

(۲) فِي الأَصْلِ: فَنَزَعُوا.

السَّاقِطِينَ، واحتمل أن يكون الساقطُونَ فيها كانوا مع ذلك مُتَشَابِكِينَ.

فكان الأول منهم سُقطاً بجره الذي يليه جاراً للآخرين الذين يليانه، إذا كان بعضهم متشابكاً لبعضٍ كان جرُّ الذي جرَّ أولئم جرًّا منه لبقيَّتهم، وكان موتُ الأول منهم من دفعٍ منْ كان على رأسِ الْزُّبُرِ إياه في الرُّزُبَةِ، ومن سُقطَ ثلاثة من الرجالِ الساقطِينَ فيها عليه بجره إياهم على نفسه، فكان ميتاً بالأربعة الأشياءِ:

أحدها: الدفعُ المجهول فاعلوه من القومِ الذين كانوا على شَفِيرِ الْزُّبُرِ، فعاد حكمه إلى حكم دفعِ رجلٍ واحدٍ، ومن ثُقلَ ثلاثة رجالٍ هو الذي جرَّهم على نفسه حتى سقطوا عليه، فوجب له ربُّ دية نفسه بالدُّفْعَةِ وسقطَ من ديته ثلاثة أرباعها، إذ كان هو سبب سقوطِ الثلاثة الرجالِ الذين سقطوا عليه.

ووجدنا الثاني من الساقطِينَ فيها ميتاً من الدفعِ المجهولةِ فاعلوها من الرجالِ الذين على شَفِيرِ الْزُّبُرِ ومن جرُّه رجلين عليه حتى مات من ثقلِهما عليه ومن سقوطِه في الرُّزُبَةِ، فكان ثلثُ ديته بالدُّفْعَةِ واجباً له على أهلهَا، وكان ما بقي من ديته مِمَّا كان هو سببه هَدَراً.

ووجدنا الثالث أيضاً كان تلفه بالدُّفْعَةِ المجهولةِ أهلهَا، وبجره الرابع عليه، فوجب له نصف ديته بالدُّفْعَةِ، وبظلَّ نصفُ ديته، لأنَّه كان السبب لتلفِ ما تَلَفَّ منها بجره الذي جرَّه على نفسه.

ووجدنا الرابع تالفاً من الدفعِ المجهول فاعلوها لا من سواها، فوجب له بذلك جميعُ ديته على من وجبت عليه.

فإن قال قائلٌ: فكيف وجب على ذوي الدفعة ما ذكرتَ وأنت تعلم  
أنَّ الدفعة التي بها كان ذلك السقوط إنما كان من حاضرِ مِمْنَ كان  
على الزُّبْيَة لا مِنْ كُلُّهم، فقد كان ينبغي إذا جهلَ ذلك الحاضر أن  
تجعلَ الواجبَ في ذلك هدراً، لأنَّه لا يُدرى على من هو.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمرَ في  
ذلك ليس كما ذكر، ولكنه رجع الحكمُ في ذلك إلى نفرٍ اجتمعوا،  
فاقتتلوا فأجلوا عن قتيلٍ منهم، ولم يُدْرِّ من قتلَه منهم، فديته على  
عواقلِهم جميعاً، كما جعل رسولُ الله ﷺ ديةَ القتيلِ من الأنصار  
الموجود بخَيْرٍ لا يُدْرِّ من قتلَه على اليهود الذين كانوا بخَيْرٍ حينَئذٍ،  
وكانَتْ خَيْرٌ دارَّهم، فمثل ذلك هؤلاء المُقتَلُونَ الذين قد حضروا  
المكانَ الذي اقتلوا فيه، وصارت أيديهم عليه دونَ أيدي غيرهم يكونُ  
به مَنْ أصَيبَ فيه قتيلاً مِمْنَ جَهَلَ من قتلَه عليهم جميعاً على عواقلِهم.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ في حديث فهد الذي ذكرتَ، فجرحَهم الأسدُ  
كُلُّهم، وماتوا من جراحهم كُلُّهم، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ حكمَ  
موتهم من الجراح التي كانت من الأسدِ فيهم لا مِمْا سواها.

كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ سببَ جراحةِ  
الأسد إِيَّاهُمْ كان من الدُّفْعَةِ التي كان عنها سقوطِهم في الزُّبْيَةِ، ومن  
ثُقلِ بعضِهم على بعضٍ حتى كان عن ذلك موتهم بجراحةِ الأسد  
إِيَّاهُمْ، فكان مثل ذلك كرجلٍ دفعَ رجلاً في بئرٍ حتى وقعَ فيها على  
حجرٍ، فمات من سقوطِه على ذلك الحجر، أو كانت فيها سِكينٌ فمات  
من سقوطِه على تلك السُّكِّينِ، فالحكمُ في ذهابِ نفسه أنَّ الواجب

فيه على منْ كان سبباً لموته مما مات منه مما ذكرنا دون ما سواه، وفي هذا الحكم ما دفع ما قد كان الأوزاعي يقوله فيمن قتل نفسه على سبيل خطأ كان منه عليها أن ديته تكون على عاقلته كما تكون عليها لو قتله رجل منها سواه، ولم نجد هذا القول عن أحدٍ من أهل العلم غيره. والله تعالى نسألة التوفيق.

٣٥٦ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ جَوَابِهِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا سَأَلَهُ:  
مَنْ أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءً؟

٤٢٠٢ - حَدَثَنَا نَصَارٌ بْنُ حَرْبِ الْمِسْمَعِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا  
أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعِبِ بْنِ  
سَعْدٍ

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُ بَلَاءً؟ قَالَ:  
«الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبَتَّلِي  
الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ: عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ صَلَبَ الدِّينِ،  
اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتَلَيَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، فَمَا يَرْجِعُ  
الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهلة الأسدي الكوفي، روى له أصحاب السنن، وحديثه في «ال الصحيحين » مقورون، وهو حسن الحديث، وهو في «مسند الطيالسي » (٢١٥).

ورواه ابن حبان (٢٩٠٠) و(٢٩٢١) من طريق هدية بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، بهذا الإسناد. وانظر تمام تحريرجه فيه.  
ورواه أيضاً (٢٩٠١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن عاصم،

=

. به.

٢٢٠٣ - حدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم.

وحدثنا عبد الملك بن مروان، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعيد عن سعيد، قال: قلت: يا رسول الله! من أشد الناس بلاء؟ قال: «الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم الأمثل فالأمثل»، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلاة، زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة، خفف عنه، فما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة»<sup>(١)</sup>.

٢٢٠٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلامها عن عاصم بن بهذلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول، ذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٢٠٥ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، ثم ذكر نحوه. وقال: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة». قال حماد: وهمزها عاصم<sup>(٣)</sup>.

---

= ورواه (٢٩٢٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعد.

(١) إسناده حسن، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

٢٢٠٦ - حديث علي بن شيبة، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا شيبان وهو النحوي، عن عاصم بن أبي النجود، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٢٢٠٧ - حديث علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: حدثنا المنجاب بن العارث التميمي الكوفي، قال: حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن سماك، عن مصعب بن سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: قيل: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم الأمثل فأمثل، ثم يُتلى الناس على حسب أدیانهم، فإذا كان الرجل حسن الدين، اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه شيء، ابْتَلِيَ على قدر ذلك، فما يبرح البلاء عن العبد حتى يمشي على الأرض وما عليه من ذنب»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه في جواب رسول الله ﷺ فيه سعداً رضي الله عنه عمّا سأله عنه فيه: مَنْ أَشَدُ النَّاسَ بَلَاءً، الأنبياء ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسْبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةً زَيَّدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةً خُفِّفَ عَنْهُ، فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصْفِ الْأَدِيَانِ بِالصَّلَابَةِ

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حسن، شريك بن عبد الله - وإن كان في حفظه شيء - تابعه في الطرق السالفة شعبة، وسفيان، والحمدان، وشيبان النحوي. وسماك - وهو ابن حرب - تابعه عاصم.

والرقة لم يرجع على الأنبياء صلوات الله عليهم، لأنهم لا رقة في أديانهم وأن ذلك إنما يرجع على من سواهم ممن ذكر معهم.

وكان في هذا الحديث أن المسلمين سواهم يخطئون عنهم بالباء الذي يبتلون به في الدنيا خطئاتهم. وذلك عندنا - والله أعلم - لا حتسابهم عند ذلك وصبرهم عليه، فتمحص عنهم خطئاتهم بذلك إذا كانوا ذوي خطايا، وإذا كان الأنبياء صلوات الله عليهم في ذلك بخلافهم، لأنهم لا خطايا لهم. وبالله التوفيق.

٣٥٧ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا كَانَ يُصِيبُهُ مِنَ الْوَعْكِ أَنَّهُ كَانَ  
يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ

٢٢٠٨ - حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ سَفِيَانَ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا  
شَدِيدًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ،  
قَالَ: «أَجْلُ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا تَحَاجَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا  
يَتَحَاجَثُ وَرَقُ الشَّجَرِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَاطَبَ رَسُولَ اللَّهِ  
بِعَلَمٍ بِأَنَّهُ عَلَى الْوَعْكِ الَّذِي يُوعَكُهُ أَجْرَيْنِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
بَيْزَدِ بْنِ شَرِيكِ التَّيْمِيِّ، وَقُولُ الْحَافِظِ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: «يَدِلْسُ»، وَهُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ،  
فَإِنَّهُ لَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ بِذَلِكَ، حَتَّىٰ هُوَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الْمَدَلِسِينِ».  
وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٩٣٧) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيْجَهُ فِيهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٩/٣ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ قَدْ كَانَ يُكْتَبُ فِي الْوَعْكِ الَّذِي يُوعَكُهُ.

٢٢٠٩ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ الْقَسْمَلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلُ، إِنِّي أَوْعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا كَمَا يُوعَكُ الرِّجَالُ مِنْكُمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصْبِيهُ أَذَى مِنْ مَرْضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ - كَانَهُ يَعْنِي خَطَايَاهُ - كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةَ وَرَقَّهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٢١٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مَوْعِدُكَ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَوُجِدَ حَرَازَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حَرًّا حُمَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ التَّيْمِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ حَفْصٍ بْنَ عَمْرٍ بْنِ مُوسَى التَّيْمِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعْرُوفِ بِالْعَيْشِيِّ وَالْعَائِشِيِّ، وَبِابْنِ عَائِشَةَ، لَأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ عَائِشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ: ثَقَةُ جَوَادٍ، رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ. وَمِنْ فَوْقِهِ ثُقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

الله ﷺ: «إِنَّا كُذلِكَ يُشَدِّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعِّفُ لَنَا الْأَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا رسول الله ﷺ لِمَا كان لا خطايا له تُحاطّ عنه بما كان يُصيّبه في بدنيه من الوعك، يجعل له مكان ذلك من الأجر ما كان يُجعل له فيه مما ذكر في هذه الآثار.

وَدَلَّ مَا في حديث أبي سعيد من قولِ رسولِ الله ﷺ جواباً له عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِيهِ: «إِنَّا كُذلِكَ يُشَدِّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعِّفُ لَنَا الْأَجْرُ»، أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَسَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، إِذْ كَانُوا لَا ذُنُوبَ لَهُمْ، وَلَا خَطَايا، وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ.

---

(١) صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير هشام بن سعد، فمن رجال مسلم، وهو صدوق من ثبت الناس في زيد بن أسلم. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٠٨/٢ عن خالد بن خداش، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٤٥) عن أحمد بن عيسى، كلامهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤٠٢٤) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، به. قال البوصيري في «الروائد» ورقة ٢٥١: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ولهم شاهد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. قلت: وقد تقدم عند المؤلف برقم (٢٢٠٧). ورواه عبد الرزاق (٢٠٦٢٦) وعنه أحمد ٩٤/٣ عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبي سعيد.

٣٥٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِيمَا يَنْزِلُ بِمَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
فِي أَبْدَانِهِمْ هُلْ يَؤْجِرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٤٢١١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،  
عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعَ فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ  
عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةً: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَنَا فَعَلَ هَذَا،  
لَوْجَدْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَلَّدُونَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ  
مُؤْمِنًا<sup>(١)</sup> نَكَبَةً وَلَا وَجَعًّا إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرْجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطْيَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الأَصْلِ: «مُؤْمِنٌ»، وَهُوَ خَطْأٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، فَقَدْ  
رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ٢٠٦/٢ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكِينَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
وَمُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، كَلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدٌ ٢١٥/٦ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ، بِهِ.

٢٢١٢ - حديثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة أنَّ عبد الرحمن بن شيبة خازنَ الكعبة حَدَّثَهُ أَنَّ عائشةَ أخْبَرَتْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

ففيما روينا في هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ أنَّ الأجرَ يُكتب لمن أصابته نكبةٌ أو وَجْعٌ، يرفعُ اللهُ عز وجل إياه بها درجةً مع حَطَّهِ عنه بها خطيئةً.

٢٢١٣ - حديثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْمِيُّ، قال: حدثنا سِنَانُ بْنُ رِبِيعَةَ، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن عُبيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْتَلَى بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي مَرِضِهِ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ كَانَ يَعْمَلُ فِي صَحَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= ورواه الحاكم ١/٣٤٥-٣٤٦ من طريقين عن هشام بن علي السيرافي، عن عبد الله بن رجاء، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثیر. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفتين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أن عبد الرحمن بن شيبة ليس من رجال الشيفتين، ولم يخرج له غير النسائي من أصحاب الكتب الستة.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث قوي بشاهده الذي بعده. سنان بن ربيعة: روى له البخاري في «الجامع» حديثاً واحداً مقويناً بغيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: صحيح، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفتين.

٢٢١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المُرادي ، قال :  
حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا العوام بن  
حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسي ، عن أبي بُردة بن أبي  
موسى

عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ لا مرأة ولا مرتبين يقول : «منْ  
كانَ يعْمَلُ عَمَلاً، فَيَسْغُلُهُ عَنِ الْمَرْضِ أَوْ سَفَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ  
يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

فإنكر منكر هذه الآثار ، وقال : كيف يجوز أن يكتب الأجر لرجلٍ  
بغير عمله ما يستحق به ذلك الأجر؟

---

= ورواه أحمد ١٤٨ و٢٥٨ من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن سنان بن  
ربيعة ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشعixin غير إبراهيم بن عبد الرحمن  
السكسكي ، فقد روى له البخاري وأبو داود والنمسائي ، وهو مختلف فيه ، وقال ابن  
عدي : لم أجده له حديثاً منكر المتن ، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ، ويكتب  
حديثه كما قال النمسائي .

ورواه أحمد ٤١٠ و٤١٨ ، والبخاري (٢٩٩٦) ، وأبو داود (٣٠٩١) ، والحاكم  
٣٤١/١ ، والبيهقي ٣٧٤/٣ من طرق عن العوام بن حوشب ، بهذا الإسناد ،  
وصححه ابن حبان (٢٩٢٩) .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٠٣/٢ و٢٠٥ ،  
والدارمي ٣١٦/٢ ، والحاكم ٣٤٨/١ ، وصححه على شرط الشعixin ، ووافقه  
الذهبي وهو كما قالا .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أنه يُكتب له الأجر بحسب نيتِه مع ما قد نزل به، وصبره عليه، وتسليمِه فيه الأمر إلى من ابتلاه به، فيشكِّر الله ذلك له، ويأجره عليه.

ومما قد دلَّ على ذلك ما في حديثِي ابن مسعود وأبي سعيدٍ من جوابِ رسول الله ﷺ إياهما، أو من قوله مَنْ قال له منها: إنه يضاعفُ لك الأجر مما قد دلَّ على أن التضييفَ له هو إعطاؤه على ما به مثلَ ما يعطي غيره على ما يُصيّبُ منه من الأجر وزيادة مثله عليه، وهذا ما قد رواه المَدْنَيُون والكوفيُون جميعاً.

فقال: فإنَّ ابنَ مسعود قد رُوِيَ عنه ما دفع ذلك وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن جامع -يعني ابن شداد-، عن عمارة بن عمير، عن أبي مَعْمَر قال: قال عبد الله: إنَّ الوجع لا يُكتب أجرًا. فكان ذلك أشدَّ، أو أشَقَّ علينا، وكان إذا حدثنا حديثاً لم نسألَه عن تفسيره حتى يبيّنه. قال: ولكنَّ الله يكفرُ به الخطايا<sup>(1)</sup>.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمراض والأوجاع لا تُكتب أجرًا كما قال ابن مسعود رحمة الله، ولكنها تُحطُّ بها الخطايا، ويرفعُ بها في الدرجات، فيجمع الأمرين جميعاً لا ينفردُ بأحدِهما دون الآخر، وقد يُحتمل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه أراد بذلك اختلاف أحكام الناس فيها، فمنه مَنْ له خطايا تستغرق أجره

(1) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيفين. أبو معمر: هو عبد الله بن سخيرة الأزدي الكوفي.

عليها، فيكون ثوابه عليها وأجره فيها حَطَّ خطاياه لا ما سِواها، ويكون مِنْ سواه مِمَّن لا خطايا له كالأنبياء صلواتُ الله عليهم أو كمن سواهم مِمَّن يتجاوز أجره حَطِيطَة خطاياه، فيُكتب له من الأجر ما لا يُوجَد له من الخطايا ما يكون ما يُكتب له كفارةً لها، وقد كان ينبغي أن يكون لهذا الذي أنكر من هذا ما أنكره مِمَّا في هذه الآثار أن لا يُنكِرَه، إذ كان قد وجد المسلمين جميعاً يعزّي بعضهم بعضاً على مصائبهم بأوليائهم لأنْ يُعظِّمَ الله أجورهم على ذلك، وذلك مِمَّا لا فعل لهم فيه، ولكن لهم فيه الصبرُ والاحتسابُ، فمثل ذلك لهم في الأمراض والأوجاعِ.

وقد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا يعقوب بنُ إسحاق الحَضْرمي، قال: حدثنا سُفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي مَعْمَر، عن عمرو بن شُرحبيل، قال: قال عبد الله: الوجعُ لا يُكتبُ به الأجرُ، ولكن تُحاطَ به الخطايا. الأجرُ بالعمل<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفرٌ: والكلامُ الذي في حديث عبد الله قبل هذا قد كفانا عن الكلام في هذا، غير ما في هذا الحديث من قوله: الأجرُ في العملِ.

فوجه ذلك عندنا - والله أعلم - على أنَّ العملَ لا تُحاطُ به الخطايا، ولكن يُكتبُ به الأجرُ، كان لعامله خطايا، أو لا خطايا له، وأنَّه بخلاف

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير يعقوب بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم.

الأمراض والأوجاع التي تُحَطُّ بها الخطايا إن كانت هناك خطايا،  
ويُكتب بها الأجر إن لم يكن هناك خطايا، والله أعلم، وبالله التوفيق.

## ٣٥٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَطَّ الْخَطَابِيَا

٢٢١٥ - حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، قال: وأخبرنا حرير بن حازم، قال: حدثنا بشارب بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، قال:

دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعنده امرأته تتحيقه  
ووجهه مما يلي الحائط، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت: بات  
بأجر. فالتفت إلينا، فقال: ما بـت بأجر فساعنا ذلك، وسكتنا. فقال:  
إلا تسألوني على ما قلت؟ قلنا: ما سرنا ذلك، فنسألك عنه. فقال:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتلاه الله بلاء في جسده، فهو له  
حطة»<sup>(١)</sup>.

(١) عياض بن غطيف: ذكره الحافظ في «الإصابة» ٢٣/٣ في القسم الثالث، فقال: له إدراك ورواية عن أبي عبيدة بن الجراح، وأباوه غضيف بن الحارث له صحبة، وذكره البخاري في «التاريخ» ٢١/٧، وأورد له هذا الحديث عن مسد، عن واصل، عن بشارب بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عنه، وباقى رجاله ثقات رجال الشعدين غير الوليد بن عبد الرحمن - وهو الجرجسي - فمن رجال مسلم، =

٢٢١٦ - حدثنا علي، قال: حدثنا يزيدي بن هارون، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرّف الليثي، عن أبي الحُصَيْن، عن أبي صالح الأشعري

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «الْحُمَىٰ كِبِيرٌ مِّنْ جَهَنَّمْ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا، كَانَ حَظُّهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

= قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص٧١٣: قديم جيد الحديث من أهل حمص عامل هشام بن عبد الملك على خراج الغوطة، أدرك أبو أمامة وروى عنه، وغير بشار بن أبي سيف فقد روى له النسائي، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن حجر: مقبول.

قلت: السند الأول عند المؤلف وأحمد (١٧٠٠) من طريق هشام بن حسان بإسقاط بشار بن أبي سيف بين واصل مولى أبي عبيدة وبين الوليد بن عبد الرحمن، ولم يتبع هشام بن حسان عليه.

ورواه أحمد ١٩٥/١ و١٩٦، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٣، وأبو يعلى (٨٧٨)، والبزار (٧٦٣)، والحاكم ٢٦٥/٣ من طريق واصل مولى أبي عبيدة، وجرير بن حازم كلاهما، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غصيف، عن أبي عبيدة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٢، ونسبة إلى أحمد، وأبي يعلى، والبزار، وقال: وفيه بشار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرمه، وبقية رجاله ثقات. قوله: «حَطَّةٌ» أي: تحط عنه خطاياه وذنبه.

(١) حديث حسن لغيرة. أبو الحسين - وهو الفلسطيني - لم يرو عنه غير أبي غسان محمد بن مطرّف، فهو في عداد المجهولين، وبباقي رجاله ثقات من رجال الشيختين غير أبي صالح الأشعري، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: لا بأس =

٢٢١٧ - حدثنا علي ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال: حدثنا عصمة بن سالم الهنائي - وكان صدوقاً عاقلاً - قال: حدثني الأشعث بن جابر الحذائي ، عن شهير بن حوشب عن أبي ريحانة الأنصاري ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمْ» ، وهي نصيب المؤمن من النار<sup>(١)</sup>.

= به ، ووثقه الذهبي في «الميزان» ، فقول الحافظ في «التقريب»: مقبول ، غير مقبول .  
ورواه أحمد ٥/٢٦٤ و ٥٢/٣٤٢ من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، به .

ورواه أحمد ٢/٤٤٠ ، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٩ ، وابن ماجه (٣٤٧٠) ، والحاكم ١/٣٤٥ عن أبيأسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ: «أبشر إن عاد مريضاً ومعه أبو هريرة من وعك كان به ، فقال له رسول الله ﷺ: «أبشر إن الله عز وجل يقول: ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة» وهذا سند صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي . وانظر الحديث الآتي .

(١) إسناده حسن في الشواهد ، شهير بن حوشب صاحب أوهام ، وبعضهم حسن حديثه ، روی له مسلم مقووناً ، والبخاري في «الأدب المفرد» ، ويافي السنن ثقات ، وعصمة بن سالم الهنائي : له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٧/٦٣ ، «الجرح والتعديل» ٧/٢٠ ، وقد روی الأول منها - أعني البخاري - الحديث عن شيخه مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٦ ، ونسبة إلى الطبراني في «الكتاب» ، وقال: وفيه شهير بن حوشب ، وفيه كلام ، ووثقه جماعة .

٢٢١٨ - حدثنا علي، قال: حدثنا المقرئ، عن سعيد بن أبي  
أيوب

وحدثنا الكيساني، قال: حدثنا المقرئ، عن سعيد، عن  
سليمان بن أبي زينب، عن يزيد بن محمد القرشي  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال:  
«لا يُصِيبُ المؤمنَ هَمٌّ ولا حَزْنٌ، ولا وَصَبٌّ، ولا نَصَبٌ، ولا أَذَى إِلَّا  
كُفُرٌ بِهِ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٢١٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثني أنسُ بْنُ  
عياض اللثيسي، عن سعد بن إسحاق، عن زينب ابنة كعب  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال: يا رسول  
الله أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضُ الَّتِي تُصِيبُ أَبْدَانَنَا مَا لَنَا بِهَا، قال:

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن أبي زينب: مجهول، وكذا  
شيخه يزيد بن محمد القرشي. انظر ترجمتهما في «تاريخ البخاري» ١٤/٤  
و«الجرح والتعديل» ١١٨/٤، و«تعجيل المنفعة» ص ٤٥١.  
ورواه أحمد في «المسندي» ٣٨/٣ عن أبي عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل،  
حدثني سليمان بن أبي زينب (تحرف في «المسندي» إلى: ذتب) بهذا الإسناد.  
ورواه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: ابن أبي شيبة ٢٣٠/٣،  
والبخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذى (٩٦٦) من طرق عن  
محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة  
أنهما سمعاً رسول الله ﷺ يقول: «ما يُصِيبُ المؤمنَ مِنْ وَصَبٍّ وَلَا نَصَبٍّ وَلَا سَقْمًا  
وَلَا حَزْنٍ حَتَّىٰ الْهَمَّ يَهُمُّهُ إِلَّا كُفُرٌ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

«الكُفَّارَاتِ» قال أَبْيَيْ بْنُ كَعْبٍ: إِنْ قَلَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ شُوَكَّةً فَمَا ورَأَهَا» قَالَ: فَدَعَا أَبْيَيْ بْنُ كَعْبٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا تَزَالَ حُمَّى مُصَارِعَة لِجَسْدِهِ مَا أُبْقِيَ فِي الدُّنْيَا لَا تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةِ، وَلَا جَهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا شَهُودٍ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا ذَاقَهُ ذَايْقٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا وَجَدَ عَلَيْهِ صَالِبًا مِثْلَ النَّارِ حَتَّى يَرْتَ جَسَدَهُ، وَهَنَى تَرْكَتَهُ مِثْلَ الْجَرِيدَةِ الْمُبَرَّأَةِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٢٠ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا صَلَاةً مَكْتُوبَةً فِي جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى صَارَ كَالْجَرِيدَةِ الْمُبَرَّأَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح . زينب بنت كعب بن عجرة: روت عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته الفريعة بنت مالك، وروى عنها ابنا أخيها: سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد، ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وباقى رجال ثقات رجال الشیخین غیر سعد بن إسحاق، فقد روی له أصحابُ السنن ، وهو ثقة .

ورواه أَحْمَدُ ٢٣/٣ ، وَأَبُو يَعْلَى (٩٩٥) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٩٢٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

والصالب من الحمى: الحارة غير النافض، تذكر وتؤثر، ويقال: أخذته الحمى بصالب، وأخذته حمى صالب، والأول أفعى، ولا يكادون يضيقون.

وقوله: «حتى برت جسده» أي: أذهبت لحمه وهزلته، والجريدة: السعفة الطويلة تقشر من خوصها، والمبرأة - والجادحة المبرأة - المنحوتة المقشورة.

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

٢٢٢١ - حديثاً يونس، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس  
ومالك، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مُصيّبةٍ يُصابُ بها  
المسلم إلّا كُفَرَ بها عنه حتَّى الشَّوَّكَةُ يُشَاكُها»<sup>(١)</sup>.

٢٢٢٢ - حديثاً إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم ومكي،  
قالاً: حدثنا ابن جريج، قال أبو عاصم: أخبرني أبو الزبير، وقال مكي:  
عن أبي الزبير

عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَمْرَضُ مُؤمِنٌ  
ولا مُؤمِنٌ ولا مُسلِّمٌ ولا مُسلِّمٌ مَرْضًا إلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ خَطِئَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يonus شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد  
الأيلي.

ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك ويونس بهذا  
الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٩٤١/٢ برواية يحيى، ومن طريقه مسلم (٢٥٧٢) (٥٠) عن  
يزيد بن خصيفة، عن عروة، به.

ورواه ابن حبان (٢٩٢٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا  
الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير  
أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، فمن رجال مسلم، وهو وإن عنون قد تابعه  
أبو سفيان طلحة بن نافع كما يأتي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد التبلي،  
ومكي: هو ابن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي.  
ورواه أحمد ٣٤٦/٣، والبزار (٧٦٨)، وابن حبان (٢٩٢٧) من طرق عن أبي

٢٢٢٣ - حديثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حديثنا أبو معاوية  
الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصيب  
المؤمن نكبة، فما فوقها إلّا قصّ»<sup>(١)</sup> الله عنه بها خطيئة»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤ - حديثنا إبراهيم بن مزوق، قال: حديثنا أبو عاصم، عن  
ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد  
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ  
مُسْلِمٍ يُشَاكُ شوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَارَةً»<sup>(٣)</sup>.

= الزبير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٨٦/٣ و٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨)، والخطيب  
في «تاريخ بغداد» ٤٠-٣٩/٥ من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن  
نافع، عن جابر. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) في الأصل: «قصر»، وهو خطأ. ومعنى «قص»: نقص وأخذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حديثنا محمد بن  
بشر، حديثنا هشام، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن عائشة: البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، والترمذى  
(٩٦٥).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين.

ورواه ابن حبان (٢٩٠٦) عن عائشة بإسناد على شرط الشيفيين، بلفظ: «مَا  
مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً، وَحَطَّ  
بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً». ومثله  
لمسلم (٤٧) من طريق الأسود عن عائشة.

٢٢٢٥ - حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني  
أسامة بن زيد الليثي، عن ابن حَلْحَلة، عن محمد بن عَمْرو بن عطاء  
العامري، قال:

سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله  
ﷺ يقول: «لا يُصِيب المؤمن هُم ولا حَزَنٌ ولا وَصَبٌ ولا نَصَبٌ ولا  
أَذَى إِلَّا كَفَرَ بِهِ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: والكلام في هذا قد كفانا ما قد تقدم مناً من الكلام  
فيما قبله من هذه الأبواب. والله نسألة التوفيق.

---

= قال الحافظ في «الفتح» ١٠٩/١٠: وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول  
الثواب، ورفع العقاب. وشاهده ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨١) من وجه  
آخر عن عائشة بلفظ: «ما ضَرَبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَرْقٌ قَطُّ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةً،  
وَكَتَبَ لَهُ حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ دَرْجَةً». وسنده جيد.

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي: علق له البخاري، وخرج له مسلم  
في الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عن ابن وهب نسخة صالحة.  
ورواه أحمد ٣/٢٤. والترمذى (٩٦٦) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.  
وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

قلت: وتتابع أسامة بن زيد عليه محمد بن إسحاق عند أحمد ٣/٤ و٦١ و٨١.  
وانظر ابن حبان (٢٩٠٥).

٣٦٠ - بَابُ بِيَانِ مشكْلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَنَّ الْأَمْرَاضَ يُكْتَبُ بِهَا الْحَسَنَاتُ أَوْ تُحْكَمُ  
بِهَا الْخَطَبَاتُ

٢٢٢٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المُرادِي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن خازمٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما يُصِيبُ الْمُسْلِمَ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرْجَةً أَوْ حُطَّ عَنْهَا بَهْرَةً خَطِيقَةً»<sup>(١)</sup>.

٢٢٢٧ - حدثنا روح [بن] الفرج، قال: حدثنا أبو مصعب الزهراني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى علق له البخاري، وروى له أبو داود والنسياني، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین، ورواہ مسلم (٤٧) (٢٥٧٢) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشُّوكَةُ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً  
أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»<sup>(١)</sup>.

فتأملنا ما في هذين الحديثين هل فيه خلاف لما قد تقدم في هذه الأبواب من الآثار التي رويتناها فيها من هذا الجنس؟ فوجدناه بحمد الله ونعمته غير مخالفٍ لشيءٍ مما فيها. وذلك لأنّ فيها ما قد عقلنا به أنّ الأمراض من هذه الأشياء المذكورة معها في هذين الحديثين وفيها قد ينزل بمن لا ذنب له ولا خطيئة عليه من الأنبياء صلوات الله عليهم، ويمتن سواهم، فتكون أجوراً لهم، وقد ينزل بمن له خطايا وذنوب تكون حطةً للذنوب ولخطاياهم عنهم، فكان ما في هذين الحديثين مصدراً لذلك شاداً له، ويكون ما قيل في هذين الحديثين من حطّ الخطايا أريداً به من له خطايا وما فيها من الأجر ومن الرفع في الدرجات من لا خطايا له ولا ذنوب عليه ممن نزلت به. والله نسألة التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مصعب الزهرى: هو أحمد بن أبي بكر، وأبن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، وأبو بكر بن محمد: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري.

ورواه مسلم (٢٥٧٢) من طريق ابن وهب، عن حية، عن ابن الهاد، بهذا الإسناد. وأورده الحافظ في «الفتح» ١٠٩/١٠ عن مسلم، وعلق عليه بقوله: كذا وقع بلفظ: «أو» فيحتمل أن يكون شكّاً من الراوى، ويحتمل التنويع، وهذا أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الخامس من  
بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ  
واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها  
وويليه

الجزء السادس وأوله  
بيان مشكل ما روی عن رسول الله ﷺ  
في كيفية الصلاة عليه.



## فهرس الأحاديث منسقة على حروف المعجم

الصحابي	ال الحديث	رقم
	ال الحديث	
أبو هريرة	أتُحِبْ أَنْ يَشْرُبْ مَعَكَ الْهَرْ؟	٢١٠٢
زيد بن ثابت	أَتَحْسِنُ السَّرِيَانِيَّةَ؟	٢٠٣٨
أبو هريرة	أَتَقَاهُمْ	٢٠٥٤
عبد الله بن مسعود	أَجَلُ، إِنِّي أَوْعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا	٢٢٠٩
عبد الله بن مسعود	أَجَلُ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ أَذى	٢٢٠٨
عبد الله بن عمرو	أَحَيْ أَبُوكَ؟	٢١١٨
عبادة بن الصامت	أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا	٢١٨٤
أبو هريرة	أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكَ	١٨٣١
وابصة الأنصاري	ادْعُوا وَابْصُّ	٢١٣٩
عائشة ابنة أبي بكر	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْخُلَاءَ	١٩٩٣
أنس بن مالك	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ خَيْرًا عَجَلَ لِهِ الْعَقْوَةَ	٢٠٥٠
أبو سعيد الخدري	إِذَا اسْتِيقَظْتَ فَصُلِّ	٢٠٤٤
أنس بن مالك	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ	١٩٩٢
عبد الله بن الأرقام	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَيَأْحَدُكُمْ خَلَاءً	١٩٩٤
أنس بن مالك	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءَ	١٩٩١
جابر بن عبد الله	إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ فَكَفُوا صَبَيَانَكُمْ	١٧٧٢

الصحابي	رقم الحديث	الحادي
عبد الله بن عمر	١٩٩٢	إذا حلف ثم قال إن شاء الله
أنس بن مالك	١٨٦٠	إذا حم أحدكم فليس عليه الماء البارد
عبد الله بن عمر	١٩٨٦	إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل عنه
عبد الله بن عمر	١٧٨٢	إذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون واحد
عبد الله بن مسعود	١٧٨٨	إذا كتم ثلاثة، فلا يتناجي اثنان دون صاحبهمما
عبد الله بن عمر	١٧٨٦	إذا كتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون صاحبهمما
عقبة بن عامر	١٨٤٠	إذا نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف
عاشرة ابنة أبي بكر	١٩٨١	إذا وضع العشاء ثم أقيمت الصلاة
أنس بن مالك	١٩٨٧	إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة
عبد الله بن عمرو	٢١٢٢	ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما
جرير بن عبد الله	١٨٦٨	اصرف بصرك
عاشرة ابنة أبي بكر	١٩٣٤	أظنتم أن الله عز وجل سلطها علي؟
عمرو بن عوف	٢٠٢٧	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين
جابر بن عبد الله	١٧٧٧	أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء
نواس بن سمعان	٢٠٤٢	أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة
حفصة ابنة عمر	٢٠٦٨	أكتب : «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى»
أبو أمامة الباهلي	١٨٧٧	وصلة العصر
أنس بن مالك	١٨١٦	لا أحدكم عن الخضر؟
سعد بن أبي وقاص	١٧٦٨	لا تخرجون مع راعينا في إبله؟
علي بن أبي طالب	١٧٦٢	الستم تعلمون أنني أولى بكم من أنفسكم؟
وزيد بن أرقم		الستم تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟
عبد الله بن عمرو	٢١٣١	ألك أب أو أم؟

## فهرس أبواب الجزء الخامس

### من شرح مشكل الآثار

- ٢٨٧ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ فيما كان ينوب في الصلاة من التسبيح والتتصفيق والتنحنح ..... ٥
- ٢٨٨ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من قوله يوم غدير خُم لعليٍّ رضي الله عنه: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَّیَ مَوْلَاهُ» ..... ١٣
- ٢٨٩ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعائشة رضي الله عنها لَمَّا أَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ: «اسْتَعِذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ» ..... ٢٦
- ٢٩٠ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من نهيٍ عن قتل الضفدع ..... ٣٣
- ٢٩١ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في النجوى من نهيٍ ومن إباحةٍ ..... ٣٥
- ٢٩٢ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ مما رُويَ عنه فيما كان فعله بالذين أغروا على لِقَائِه وارتدوا عن الإسلام هل كان ذلك عقوبةً منه لهم لمحاربتهم بما يكون عقوبةً للمحاربين لذلك مُرتد़ين كانوا أو غير مرتدين، أو لارتدادهم مع أفعالهم التي فعلوها ..... ٤٥
- ٢٩٣ - بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في كيفية عقوبات أهل اللقاح ..... ٦٢
- ٢٩٤ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في اللقاح الذي

- كان من عقوبته لأخذيه ما كان هل كان من إبل الصدقة أو كان رسول الله ﷺ ..... ٧٣
- ٢٩٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أمرت بقرية تأكل القرى» ..... ٨١
- ٢٩٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي فيه نزلت: «لا تحسن الذين يفرون بما أتوا ويجبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا» الآية [آل عمران: ١٨٨] ..... ٨٤
- ٢٩٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أداء الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ..... ٩١
- ٢٩٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه الفال الحسن ..... ٩٩
- ٢٩٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره في الحمى أن تبرد بالماء هل يريد به كل الماء أو يريد به خاصا منها ..... ١٠٥
- ٣٠٠ - باب بيان مشكل ما روي عن أبي طلحة في أكله البرد وهو صائم ورفع بعضهم ذلك إلى النبي ﷺ في تحسينه ذلك منه ..... ١١٤
- ٣٠١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لعلي رضي الله عنه: «إن لك كنزًا في الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النّظرة النّظرة، فإنما لك الأوى وليس لك الآخرة» ..... ١١٩
- ٣٠٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «يمينك على ما صدّقَك عليه صاحبُك» ..... ١٢٧
- ٣٠٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في بيعه حرا في دين كان عليه لمام يجد له مالا يقضى ذلك الدين عنه منه ..... ١٣٢

- ٣٠٤ - باب بيان مشكل ما قد اختلف الناس فيه من المعاشر بالدين الذي عليه: هل يؤجر في ذلك حتى يقضي دينه من أجرته أم لا؟ وهل روي عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء أم لا؟ ..... ٤١
- ٣٠٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبق بما لا يكون ..... ٤٣
- ٣٠٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَب» ..... ١٥١
- ٣٠٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن إدخال فرسين في السبق إذا كان ممأوماً يؤمن أن يسبق ..... ١٥٥
- ٣٠٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ..... ١٦٢
- ٣٠٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العزل، وأنه الواحد الخفي، وفيما روي عنه في تكذيبه من قال ذلك ..... ١٦٨
- ٣١٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله ..... ١٧٨
- ٣١١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الأيمان الموصول بعضها بعض بحثمن إن شاء الله، هل يكون ذلك استثناء في جميعها أو استثناء في اليمين الآخر منها؟ ..... ١٨٦
- ٣١٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما يدل على الصحيح فيما اختلف فيه أهل العلم في الاستثناء في الأيمان إذا قدم منها ذكر الطلاق أو آخر منها، هل يكونان سواء؟ أو يكونان بخلاف ذلك؟ ..... ١٩٠

- ٣١٣ - بابُ بيانِ مشكل اللّدودِ ما هو؟ وهل يجوز للناس أن يعالجوها به لعلة ما؟ ..... ١٩٧
- ٣١٤ - بابُ بيانِ مشكل ما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ في سنته التي مات عليها في ماروي عنه كان قاله في حياته ..... ١٩٩
- ٣١٥ - بابُ بيانِ مشكل فساد من ذهب إلى أن الشاب منْ كانت سنه أربعين سنة إلى ما دونها بعد بلوغه بما يروى عن رسول الله ﷺ، مما يدفع ما قال في ذلك ..... ٢١٢
- ٣١٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ فيما يدلُ على الكهول منْ هُم ..... ٢١٧
- ٣١٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ من قوله: «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهلِ الجنة» ..... ٢٢١
- ٣١٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ من قوله: «ثلاثةٌ يُؤتُونَ أجرَهُم مرتينَ: رجُلٌ آمنَ بنِيَّةٍ ثمَ أدركَهُ النَّيَّرُ فامْبَأَهُ، وعُبْدٌ أدى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَدْبَرَ جَارِيَّةً فَأَحْسَنَ تَدِيهَا ثُمَّ أَعْنَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا» ..... ٢٢٣
- ٣١٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ مما خاطب به قيسراً في كتابه إليه من قوله: «أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّنَ» ..... ٣١٩
- ٣٢٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ من قوله: «إذا حضرَ العشاءُ وأقيمت الصلاةُ فابذوا بالعشاء» ..... ٣٢٠
- ٣٢١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ من نهيه عن الصلاة بمدافعة الغائط والبول ..... ٣٢١
- ٣٢٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ من قوله: «المؤمنُ يأكلُ في مِعَاءٍ واحدٍ والكافرُ يأكلُ في سَبْعةَ أَمْعَاءٍ» ..... ٣٢٢

- ٣٢٣ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عنِ رسولِ الله ﷺ في المجنوسِ ، وفيما ذُكرَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه أنَّهم كانوا أهْلَ كتابٍ ..... ٢٣
- ٣٢٤ - بابُ بيانِ مشكلِ قولِ الله عز وجل: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاهَا» الآية [البقرة: ١٠٦] بما رُويَ عنِ رسولِ الله ﷺ مِمَّا يُسْتَدِلُّ به على ذلك ..... ٣٧٠
- ٣٢٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عنِ رسولِ الله ﷺ منْ أَمْرِه زيد بن ثابت أَنْ يتعلَّم السُّريانية وقوله له مع ذلك: «إِنِّي لَا آمُنُ يهودًا على كُتُبِي» ..... ٣٨٠
- ٣٢٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عنِ رسولِ الله ﷺ من قوله: «الولا الهجرةُ لكتُ امرءاً من الأنصارِ» ..... ٣٨٣
- ٣٢٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عنِ رسولِ الله ﷺ فيما كان من تشكيِ امرأة صفوان بن المغطس صفوانيًا إلى رسولِ الله ﷺ أَنَّه يضرُّها إذا أصلَّتْ ويفطرُها إذا صامتَ وينامُ حتى تطلعُ الشمسُ ..... ٣٨٦
- ٣٢٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عنِ رسولِ الله ﷺ من سُؤالِ العبد رَبِّه أَنْ يُعذَّبه في الدُّنيا بما يُعذَّبه في الآخرة ..... ٢٩١
- ٣٢٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عنِ رسولِ الله ﷺ من قوله: «خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ» ..... ٢٩٤
- ٣٣٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عنِ رسولِ الله ﷺ في الذي قيل له: إِنَّه يُصلِّي اللَّيلَ كَلَّه إِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ فقال: «سَمِنَّعَه صَلَاتُه» ..... ٣٠٠
- ٣٣١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عنْ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ الرَّجُمَ مِمَّا أَنْزلَه الله تعالى في كتابه وما رُويَ عن غيرِه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مِنْ نسخِ الله عز وجل ذلك من القرآن ..... ٣٠٢
- ٣٣٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها أَنَّه كان

- نزل عشر رضاعات يحرّم في القرآن فنسخن بخمس رضاعات  
وأنّ رسول الله ﷺ توفّي وهنّ مِمَّا يُقرأ من القرآن ..... ٣١١
- ٣٣٣ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ عائشة وحصة زوجي رسول الله  
ﷺ وعنْ أمّ كلثوم عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: «حافظوا  
على الصَّلَواتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وصلاة العصر ..... ٣١٦
- ٣٣٤ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ أنَّه كان لا يطأ  
عقبَه رجالاً ..... ٣٢١
- ٣٣٥ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ من قوله: «إِنَّ  
الْتَّجَارَ هُمُ الْفُجَاجُ» ..... ٣٢٥
- ٣٣٦ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ من قوله: «أَمْ  
أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكَبِّراً» ..... ٣٣٥
- ٣٣٧ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ من نهيِه عن الشرب  
قائماً ..... ٣٤٢
- ٣٣٨ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ من قوله: «ما بعثَ  
الله من نبيٍّ ولا استخلفَ من خليفةٍ إِلَّا وله بِطَانَةٌ تأْمُرُه  
بِالخَيْرِ وَتَحْضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُهُ حَبَالًا» ..... ٣٥٥
- ٣٣٩ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ في جهاد ذوي  
الأبوين العدوّ أهؤ أفضلُ له أولزروم أبوه وتركته جهاد العدو ..... ٣٦٣
- ٣٤٠ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ في الفحْلِ الذي  
نهى عنِّ أخذِه في الصَّدَقةِ ..... ٣٧١
- ٣٤١ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ في ذي الواحد  
من أبويه هل يُرِه بلزومه إِيَاه أفضَلُ مِنَ الجهاد أو الجهاد أفضَلُ  
 منه ..... ٣٧٥
- ٣٤٢ - بابُ بيان مشكل ما رُويَ عنْ رسول الله ﷺ في المُرَادِينَ بقول

- الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَسْتَأْلُوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا عَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] ..... ٣٧٩
- ٣٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ممّا نحيطُ علماً أنهم لم يقولوه إلّا بتوفيقه ﷺ إياهم عليه في معنى قولِ الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ..... ٣٨٣
- ٣٤٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ في البر والإثمِ ما هما؟ ..... ٣٨٥
- ٣٤٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ في واعظِ الله عز وجلِ الذي في قلبِ المؤمن ..... ٣٩٠
- ٣٤٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في النذرِ بما هو معصية ..... ٣٩٤
- ٣٤٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا تَذَرْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكُفَّارَتِهِ كَفَّارَةُ اليمِينِ» ..... ٤٠٣
- ٣٤٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا تَذَرْ فِي غَضَبٍ، وَكُفَّارَتِهِ كَفَّارَةُ يَمِينِ» ..... ٤٠٦
- ٣٤٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ في أمرِه أبا إسرائيلَ لمانذرَ آنِ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ فِي ذَلِكِ ..... ٤١١
- ٣٥٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ في الرُّؤْيَا، كَمْ هي من جزءِ من الأجزاءِ التي هي النُّبُوَّةِ ..... ٤١٣
- ٣٥١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ في مِنْ أَصَابَ ذَنْبًا في الدُّنْيَا، فُعُوقَبَ بِهِ وَفِيمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا في الدُّنْيَا فَسَرَّهُ اللهُ عز وجلُّ عليه في الدُّنْيَا وَعَفَا عَنْهُ ..... ٤٢٣
- ٣٥٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «الإِمامُ صَامِنُ وَالْمُؤْذَنُ مُؤْتَمِنٌ» ..... ٤٣٢

- ٣٥٣ - بابُ بيانِ مشكلَ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَاتَّمَ الصَّلَاةَ وَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» ..... ٤٣٩
- ٣٥٤ - بابُ بيانِ مشكلَ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ فِي جوابِهِ مِنْ قَالَ لَهُ لَمَّا قَالَ فِي الأذانِ مَا قَالَ ترکَتْنَا وَنَحْنُ نَتَقَاتِلُ عَلَى الأذانِ مَا أَجَابَهُ بِهِ عَنْهُ ..... ٤٤٣
- ٣٥٥ - بابُ بيانِ مشكلَ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَتِهِ قِضاةً عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي الرُّزُبَةِ الْمَحْفُورَةِ بِالْيَمِينِ الْمُتَعَلِّقِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ حَتَّىٰ كَانَ مَوْتَهُمْ لِذَلِكِ ..... ٤٤٨
- ٣٥٦ - بابُ بيانِ مشكلَ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ جوابِهِ سَعَدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ لَمَّا سَأَلَهُ: مَنْ أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءً؟ ..... ٤٥٤
- ٣٥٧ - بابُ بيانِ مشكلَ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا كَانَ يُصِيبُهُ مِنَ الْوَعَكِ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرًا ..... ٤٥٨
- ٣٥٨ - بابُ بيانِ مشكلَ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَنْزِلُ بِمَنْ سِوَى النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي أَبْدَانِهِمْ هُلْ يَؤْجِرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟ ..... ٤٦١
- ٣٥٩ - بابُ بيانِ مشكلَ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ فِي حَطَّ الْخَطَايا ..... ٤٦٧
- ٣٦٠ - بابُ بيانِ مشكلَ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَمْرَاضَ يُكَبِّرُ بِهَا الْحَسَنَاتِ أَوْ تُحَطِّبُ بِهَا الْخَطَايَاتِ ..... ٤٧٥